

كِتاب أكْريَة السُّفُن

لأبي القاسم خَلَف بن أبي فِراس القَرَوي الإفريقي
(من أهل القرن الرابع الهجري)



دراسة وتحقيق
الدكتور عبد السلام الجعماطي



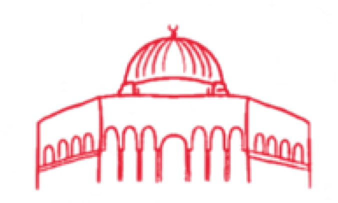



كِتاب أكْرِيَة السُّفُن

لأبي القاسم خَلَف بن أبي فِراس القَرَوي الإفريقي
(من أهل القرن الرابع الهجري)

دراسة وتحقيق
الدكتور عبد السلام الجعماطي





اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين في
كل مكان ، اللهم الطف بِـ أمة نبيّك
محمد ﷺ وارحمها وفـرّج كربتها

نشر هذا الكتاب بدعم من
وزارة الثقـــافة

الكتاب : كتاب أَكْرِيَة السُّفُن
المؤلف : أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي الإفريقي (من أهل القرن الرابع الهجري)
دراسة وتحقيق : الدكتور عبد السلام الجعماطي.
صورة الغلاف : صحن من الخزف يمثل سفينتين أندلسيتين
الطبعة الثانية : 1438هـ/2017م
الناشر : منشورات دار الأمان
4، زنقة المامونية – الرباط
الهاتف: 76 32 72 37 05 – الفاكس: 55 00 20 37 05
البريد الإلكتروني: E-mail: libdarelamane@yahoo.fr
الإيداع القانوني : 2017MO2454
ردمك : 978-9954-701-14-0
الطـبع : مطبعة الأمنية – الرباط
الهاتف: 05.37.72.48.39 – الفاكس: 05.37.20.04.27
البريد الإلكتروني: E-mail: impoumnia@yahoo.fr

بِاسمِ اللهِ الرَّحمانِ الرَّحيم. وَصَلّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا وَمولانا مُحَمَّد،
وَعَلى ءالِهِ الطّاهِرين، وَصَحابَتِهِ المُكَرَّمين، وَسَلَّمَ تَسليما.

تقـــديـــم

أ.د. جَعفَرِ ابنِ الحاجِّ السُّلَمِيّ
كُلِّيَّةُ الآداب ـ تِطوان

وبعد:

أن يَعمَلَ فَقيهٌ مُتَخَرِّجٌ مِن كُلِّيَّةٍ لِلشَّريعَةِ في بَيتٍ مِن بُيوتِ دارِ الإسلامِ الكُبرى، عَلى تَحقيقِ نَصٍّ مِنَ النُّصوصِ الفِقهِيَّةِ المَخطوطَةِ أَو المَطبوعَة، أَو أَن يُعيدَ تَحقيقَه، بِالحَقِّ أَو بِالباطِل، فَالأَمرُ عادِيّ. وَما جاءَ عَلى أَصلِه، لا يُسأَلُ عَن عِلَّتِه.

وَأَن يَعمَلَ باحِثٌ فَقيهٌ عَلى تَقديمِ نَصِّهِ المُحَقَّقِ هاذا، إِلى كُلِّيَّةٍ مِنَ الكُلِّيّات، لِيَحصُلَ عَلى شَهادَةٍ مِنَ الشَّهادات، وَلَقَبٍ مِنَ الأَلقاب؛ ثُمَّ لا عَلَيهِ مِن أُمورِ البَحثِ وَالاِعتِناءِ بِالتُّراثِ بَعدَ ذالِك، دِراسَةً أَو تَحقيقًا أَو تَرجَمَة، فَالأَمرُ قَد جَرى بِهِ العَمَل، وَعَمَّت بِهِ البَلوى. فَالتَّمَسكُنُ لِلتَّمَكُّن.

وَأَمّا أَن تَجِدَ مُؤَرِّخا شابًّا مُتَخَرِّجًا مِن شُعبَةِ التّاريخ، مُتَلَهِّفًا أَشَدَّ اللَّهفَةِ عَلى تَحقيقِ نَصٍّ فِقهِيٍّ خالِصِ الفِقهِيَّة، يَرجِعُ إِلى القَرنِ الرّابِعِ الهِجرِيّ، عَصرِ النَّهضَةِ العِلمِيَّةِ الإِسلامِيَّةِ الكُبرى، في المَشرِقِ وَالأَندَلُسِ وَإِفريقِيَة، بِلُغَتِهِ الاِصطِلاحِيَّةِ المَضبوطَةِ الدَّقيقَة، الَّتي هِيَ كَسَفينَةِ نوح، مَن تَمَسَّكَ بِها وَبِإِتقانِها، نَجا، وَمَن استَكبَرَ عَن ذالِك، زَلَّت بِهِ القَدَمُ أَو غَرِق، أَو "حَرَّثَت" بِهِ سَفينَتُه، ثُمَّ يَنجَحُ في عَمَلِهِ نَجاحًا مَشهودًا يَبُزُّ فيهِ أَهلَ الاِختِصاصِ الفِقهِيِّ الأَصلِيّين، مَشكوراً مَأجورًا لا مَأزورا، مُوَفَّقا بِتَوفيقِ اللهِ وَمَدَدِه، فَأَمرٌ يَستَوقِفُ وَيَستَرعي النَّظَر، بَل يَدعو إِلى التَّأَمُّل، إِن لَم يَدعُ إِلى الإِكبار.

حَقَّقَ د. عَبدُ السَّلامِ الجَعماطِيّ، التِّطوانِيُّ المَرتينِيّ، كِتابَ "أَكرِيَةِ السُّفُن"، لِأَبي القاسِم، خَلَفِ بنِ أَبي فِراسٍ القَرَوِيّ، (ق. 4هـ)، لا لِيَنالَ شَهادَةً جامِعِيَّة، فَعِندَهُ ما

يَكفيهِ مِن هاذِهِ الشَّهاداتِ وَيُشَرِّفُه، بَعدَ أَن دَرَسَ في كُلِّيَّةِ الآدابِ بِتِطوان، عَلى نُخبَةٍ مِن فُضَلاءِ مُؤَرِّخيها، يُضيئونَ هاذِهِ الكُلِّيَّةَ بِنورِ المَعرِفَة، وَيُشَيِّدونَها عَلى أَساسٍ قَويمٍ مِنَ الخُلُق، كَالدُّكتورِ امحَمَّد ابن عبود، والدُّكتور مُحَمَّدٍ الشَّريف، وَذ. مُصطَفى بنسباع، وَذ. أَحمَدَ اليوسُفِيّ، وَسِواهُم مِنَ الفُضَلاء. وَلاكِن، حَقَّقَهُ لِيُعَمِّقَ مَعرِفَتَهُ وَمَعرِفَةَ النّاسِ بِتاريخِ العَصرِ الوَسيطِ الإسلامِيّ، في الغَربِ الإسلامِيّ، وَتاريخِ حَوضِ البَحرِ الأَبيَضِ المُتَوَسِّط، أَوِ البَحرِ الشّامِيّ، أَوِ الرّومِيّ، كَما كانَ يُسَمّى عِندَنا، حَتّى ظَهَرَت هاذِهِ الجَغرافِيَةُ الرّومِيَّةُ الجَديدَة. وَلَقَد بَذَلَ في سَبيلِ ذالِكَ ما بَذَلَ مِن مالٍ وَجَهدٍ وَوَقت، وَقَطَعَ في ذالِكَ عُطَلَه، وَقَصَّرَ في ذالِكَ لَيالِيَه، وَأَحياها بِخِدمَةِ البَحثِ وَالمَعرِفَة، صابِرًا مُحتَسِبًا عَلى المَشَقَّةِ وَاللَّأواء.

حَقَّقَ د. عَبدُ السَّلام الجَعماطِيّ، كِتابَ "*أكرية السُّفُن*"، خِدمَةً لِهاذا التّاريخِ الإسلامِيِّ المَجيد، وَرَغبَةً مِنهُ في فَهمٍ أَفضَلَ لَه، مُقَدِّمًا وَثيقَةً فِقهِيَّةً تاريخِيَّةً قَديمَةً جِدًّا، في غايَةِ النَّفاسَة، لا تَحقيقَ مَن لَيسَ لَدَيهِ وِجهَةٌ هُوَ مُوَلّيها. بَل لِلرَّجُلِ وِجهَةٌ هُوَ مُوَلّيها، يَستَبِقُ فيها الخَيرات. واللهُ حافِظُهُ فيها، وَمُمِدُّهُ بِمَدَدٍ مِن عِندِه.

ذالِكَ أَنَّهُ وَلِعَ وَلوعًا بِالتّاريخِ البَحرِيِّ الإسلامِيّ، وَما أَدراكَ ما جَلالَةُ هاذا التّاريخِ البَحرِيِّ المَطموسِ وَالمَغبون، ذي المَسالِكِ الوَعِرَة، وَالأَقاصيرِ الشَّديدَة، وَالَّذي يَستَصعِبُ فيهِ أَفضَلُ الباحِثينَ حَتّى الآنَ أَن يُلَجِّجوا، خَوفًا مِن رُكوبِ بَحرٍ كَأَنَّهُ بَحرُ الظُّلُمات. فانطَلَقَ مِن مَصَبِّ نَهرِ مَرتين، مِن ثَغرِ حاضِرَةِ تِطوانَ الكُبرى، يَجولُ فيه، وَيَبحَثُ عَن نُصوصِه، فَصارَ يُحَقِّقُ تُراثَه، تَحقيقَ مَن يَقِفُ الوَقَفاتِ الطَّويلَة، لِضَبطِ كَلِمَة، أو لِفَهمِها، مُتَّهِمًا نَفسَهُ أَبَدًا بِالتَّقصير، رادًّا العِلمَ أَبَدًا إلى الله، مَهما بَذَلَ مِن جَهد، أَو أَنفَقَ مِن نَفَقَة، أَو قَصَّرَ مِن أَيّامٍ وَلَيال. وَصارَ يَضَعُ لَهُ المَعاجِمَ وَالمَداخِل، وَيَنشُرُ فيهِ ما يَنشُرُ مِنَ الرَّسائِلِ المُفرَدَة. وَفي جَعبَتِهِ ما فيها مِنَ المَزيد. بَل قُل، في مَخزَنِ الرُّبّانِ الحَكيمِ ما فيهِ مِمّا أَعَدَّ مِنَ المُؤونَةِ العِلمِيَّة، وَالعُدَّةِ المَنهَجِيَّة، لِغَزَواتِهِ التّاريخِيَّةِ البَحرِيَّة، الَّتي هُوَ مُديرُ دَفَّةِ سَفينِها، ما يَكفُلُ لَه، وَهُوَ ءامِنٌ مُطمَئِنّ، أَن يَغزُوَ مِن بَحرِ ظُلُماتِ جَهلِنا بِهاذا التّاريخِ البَحرِيّ، أَباعِدَ الجَزائِرِ المُنقَطِعَة، فَيَرجِع، إن شاءَ الله، سالِمًا غانِمًا، فَيَعرِضَ غَنائِمَهُ وَيَنشُرَها، في مَرسى العِلمِ وَالبَحثِ العِلمِيّ، فَيَبتَهِجَ لَهُ أَهلُ ثَغرِ العِلمِ وَالتّاريخ، وَيُهَنِّئوهُ عَلى العَودَةِ بِالسَّلامَةِ وَالغَنيمَةِ الكُبرى.

رَغِبَ إليَّ د. عَبدُ السَّلام الجَعماطِيّ، أن أُقدِّمَ لَهُ كِتابَهُ هاذا، وَباكورَةَ مَحصولِهِ هاذِه، مُحَسِّنًا ظَنَّهُ بي، مُبالِغًا في ذالِك، وَهُوَ عالِمٌ أنّني لا بُدَّ أن أخوضَ مَعَهُ في الشّاذَةِ وَالفاذَةِ مِن أمرِ كِتابه، مَتنِهِ وَدِراسَتِهِ المَدخَلِيَّةِ وَفَهارِسِه، وَأنّني لا بُدَّ مُراجِعُهُ في أشياءَ مَنهَجِيَّةٍ جَليلَة، أو أشياءَ مَتنِيَّةٍ دَقيقَة، وَلا بُدَّ مُلجِئُهُ إلى الشّيقِ وَالنّيقِ مِن أُمورِ سَلامَةِ المَنهَج، وَدِقَّةِ المَتنِ المُحقَّق. عَلِمَ هاذا، إذ لَم أكُن غَريبًا عَلَيه، وَإذ كانَ قَد قَرَأ عَلَيَّ قَديمًا في كُلِّيَّةِ الآدابِ بِتِطوانَ ما قَرَأ، فَلَم يَتَهَيَّب وَلَم يَتَجَمجَم. بَل ألَحَّ إلحاحا، وَأصَرَّ إصرارا، وَما استَكبَرَ استِكبارا، حِرصًا مِنهُ عَلى الفائِدَةِ العِلمِيَّة، وَالإستِماعِ إلى وِجهاتِ نَظَرِ خُبَراءَ ءاخَرين، لا مُجادِلاً في الحَقّ، وَلا مُتَعَنِّتًا عِندَ المُراجَعَةِ وَالتَّقويم. وَهاكَذا تَكونُ أخلاقُ أهلِ العِلم.

وَقَد أكبَرتُ فيهِ هاذا، كَما أكبَرتُ فيهِ حِرصَهُ الشَّديدَ عَلى الدِّقَّةِ العِلمِيَّة، وَهَنَّأتُهُ عَلى المُساهَمَةِ في فَتحِ بابِ التّاريخِ البَحرِيِّ عَلى مِصراعَيها في المَغرِب، تَحقيقًا وَدِراسَة. "وَاللهُ لا يُضيعُ أَجْرَ مَنْ أَحسَنَ عَمَلاً".

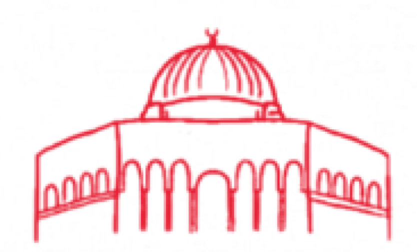
وَلَيسَ لَنا أن نَعجَبَ كَثيرًا مِن مُساهَمَتِهِ في فَتحِ هاذا البابِ كَثيرا. فَالرَّجُلُ ابنُ مَرتين، مِن ثَغرِ حاضِرَةِ تِطوان، فيها نَشَأَ وَتَرَعرَع، وَفيها دَرَسَ وَتَخَرَّج. وَقَد هامَ بِالبَحرِ هُيامَ العاشِقِ بِالمَعشوق. فَأثمَرَ هاذا الهُيامُ بِالبَحر، هاذا التَّوَجُّهُ إلى الدِّراساتِ التّاريخِيَّةِ البَحرِيَّة. وَقَد عَلَّمَهُ البَحر، هادِئًا وَهائِجا، صَبرًا عَلى المَشَقّات، وَحَذَرًا في المُجرى وَالمُرسى مِنَ الأنواءِ وَالأعاصير، وَالهَوائِشِ وَالقَراصين، وَاستِقلالاً لِلسَّواقي، وَغَوصًا في القَواميسِ عَلى اللَّآلِئِ وَالجَواهِر.

وَعَسى أن يَأتِيَ يَوم، وَكُلُّ ءاتٍ قَريب، مَهما طالَ الزَّمَن، فَيَكتُبَ مُؤَرِّخٌ مِن مُؤَرِّخي التّاريخِ البَحرِيّ، أو مُؤَرِّخي تَحقيقِ التُّراثِ في المَغرِبِ عَنه: "عَبدُ السَّلام الجَعماطِيّ، التِّطوانِيُّ المَرتينِيّ، نِسبَةٌ إلى مَرتين، وَهِيَ بَلدَةٌ مِن حاضِرَةِ تِطوان ..."، كَما كانَ القُدَماءُ يَقولون: فُلانٌ الدِّمَشقِيُّ الصّالِحِيّ، نِسبَةٌ إلى الصّالِحِيَة، وَهِيَ حارَةٌ مِن دِمَشق، سَكَنَها عَدَدٌ مِنَ العُلَماءِ وَالفُضَلاء..."، فَيَتَشَرَّفُ بِهِ التّاريخُ البَحرِيّ، وَتاريخُ تَحقيقِ التُّراث، وَتاريخُ بَلدَةِ مَرتين. وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّواب.

راسُ الطَّرَفِ مِن مَحروسَةِ ثَغرِ تِطوان في 3 شَوّال، 1429هـ.







اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين في

كل مكان ، اللهم الطف بِـ أمة نبيِّك

محمد ﷺ وارحمها وفرّج كربتها

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

تصديـــر

يزخر التراث العربي الإسلامي بكم هائل من المصنفات الفقهية، التي وضعها علماء المذهب المالكي، عبر مختلف عهود العطاء الحضاري بدار الإسلام. وقد حظي قدر عظيم من هذا التراث بالنشر والتحقيق، فخرجت إلى جمهور الدارسين والقراء مجموعة طيبة من أمهات الفقه المالكي، تيسّر الارتواء منها، بفضل مجهودات نخبة من المحققين العرب المقتدرين[1]، ممن بصموا هذا الحقل المعرفي بأعمالهم المستوفية لشروط التحقيق العلمي الرصين. كما انبرى لهذا الميدان، ثلة من المحققين الأجانب، والإسبان منهم بدرجة أخص؛ فعملت مجمّعات البحث بإسبانيا وغيرها من البلاد الأعجمية، منذ ما يناهز الثلاثة عقود، على نشر متون مالكية عديدة، وجلها لمؤلفين أندلسيين[2].

بيد أن نصيبا عظيما من الكتب الأولى المؤلفة في فقه مذهب مالك، يعدّ مفقودا، ما عدا شذرات منها تناقلتها الكتب الموضوعة لاحقا؛ وتتمثل أبرز هذه الأمهات في "*العتبية*"[3]، و"*الموطأ الكبير*" لابن وهب المصري، و"*الموازية*" لابن المواز، و"*الدمياطية*" للدمياطي، و"*الواضحة في السنن والفقه*" لابن حبيب. ويجري البحث خلال العقود الأخيرة عن الأجزاء المتبقية من هذه الأصول، وقد كشف الدارسون

---

1 - نذكر على سبيل المثال، وليس من باب الإحصاء والحصر: الأساتذة محمد أبو الأجفان، محمد حجي، سعيد أعراب، المختار طاهر التليلي، محمد الحبيب الهيلة، محمد بوخبزة، محمد الحبيب التجكاني، حسين بن سالم الدهماني، محمد بن شريفة، محمد الحبيب ابن الخوجة، حميد لحمر، عبد المجيد تركي، الصادق الحلوي...

2 - نذكر من بين هؤلاء المستعربين: بيدرو شالميطا، ماريا أركاس كامبوي، فرانثيسكو خابيير أغيري سادابا، أسونثيون فريرس، مريبيل فييرو، ديلفينا سرانو...

3 - يتضمن كتاب "*البيان والتحصيل*" لابن رشد الجد، كتاب "*العتبية*" أو "*المستخرجة*" كاملا؛ وقد صدرت دراسة إسبانية عن كتاب "*العتبية*" للباحثة الإسبانية Ana Fernandez félix بعنوان: Cuestiones legales del Islam temprano : La 'Utbiyya y el proceso de formación de la sociedad islámica andalusí, Consejo Superior de Investigaciones científicas, Madrid, 2003; راجع: "*العتبية وصيرورة تكون المجتمع الإسلامي الأندلسي*"، للدكتور محمد الشريف، مجلة دعوة الحق، ع: 391، صفر 1430/فبراير 2009: 181- 188.

النقاب حديثا عن بعض الأبواب منها. فإلى جانب النسخ الخطية لكتاب *"الواضحة"*، مثل القطعة المتبقية من أصله بخزانة القرويين، قامت الباحثة الإسبانية ماريا أركاس كامبوي باستخراج بعض مسائله من *"منتخب الأحكام"* لابن أبي زمنين (ت. 399هـ)؛ كما عثر الباحث الألماني ميكلوش موراني على نسخة رقية من الكتاب[4]. وقام الدكتور حميد لحمر بإعادة جمع وتوثيق كل من أجوبة ابن وهب (ت. 197هـ) وأشهب (ت. 204هـ)، وفتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ). ونشر الدكتور عبد الحميد العلمي *"كتاب الخصال"* لمحمد بن يبقى ابن زرب (ت. 381هـ). وما زالت الجهود متواصلة للتنقيب عن أصول مالكية مفقودة.

بيد أن هذه المناسبة، تقتضي الحديث عن بعض النماذج من التحقيقات، التي شانت الرصيد الفقهي المالكي خلال العقود الأخيرة؛ إما بسبب قلة التجربة، وفرط الجرأة، مع عدم الاختصاص في صنف من الفقه؛ وإما لسوء حظ المحقق، بسبب رداءة الأصل المعتمد في التحقيق، وعدم مقابلته بأصول خطية أخرى. وأيا كانت العلة، فالنتائج لم تكن مرضية في جل الأحوال. ومن ثم، أضحت هذه المجهودات قليلة النفع، عظيمة الضرر على كل طالب علم حاول الاستفادة منها؛ وذلك لكون المتون الفقهية ذات طبيعة خاصة، ينبغي مراعاتها، سواء في باب الاصطلاحات الشرعية الدقيقة، أو في باب أسماء الرجال وعناوين الكتب، مما لا يسوغ إهمال ضبطه قيد أنملة؛ وهو أمر يتسبب فيه العديد من المحققين غير المقتدرين، فتقع في نشراتهم ألفاظ مبهمة، لا أصل لها في الفقه المالكي ولا فرع؛ وتنبني عليها مسائل يناقض آخرها مبتدأها، أو يصير سياقها مشوشا، لا تحصل به فائدة ترتجى من اعتماد هذه الأصول الفقهية.

لهذه الأسباب، فإن العديد من المدونات الفقهية التي خرجت إلى النور، بفضل دارسين ومحققين عرب وأجانب منذ عقود خلت، يبدو بحاجة ماسة اليوم إلى إعادة نشرها. ويندرج ***"كتاب أكرية السفن"*** - موضوع هذا التحقيق - ضمن هذه النماذج من التراث الفقهي التي لم تنل حظا طيبا من التحقيق العلمي، على الرغم من كون الكتاب

---

4 - *"مقترحات إعادة بناء الأصول الفقهية المالكية المفقودة"*، للدكتور حميد لحمر، ضمن **مجلة المذهب المالكي**، العدد: 1، ربيع 1427-2006: 105-106.

أحد المصنفات الفريدة التي خلّفها فقهاء الغرب الإسلامي، في مضمار الفقه المقنن للنقل البحري والملاحة التجارية؛ حيث يشتمل على أبواب مُحكَّمة تنظم أوجه المعاملات التعاقدية، التي تتم بين أرباب السفن والمراكب ووكلائهم من جهة، وبين مستأجريها من التجار والمسافرين من جهة أخرى، ومسؤولية جميع الأطراف المتعاقدة، في حالة إلغاء السفر، أو غرق السفن وضياع الأمتعة.

فالكتاب الذي بين أيدينا، قد حظي منذ سبعينيات القرن العشرين، بعناية الدارسين، حيث نوّه الأستاذ **عبد الحفيظ منصور**[5] بأهميته، وقام بتخريج نماذج من إحدى مخطوطاته؛ بيد أنه لم يعط وصفا دقيقا للمخطوطة التي اعتمدها في دراسته، ولم يكشف عن مكان وجودها؛ واكتفى بذكر اسم المؤلف مجردا من كنيته، ومن نسبته إلى القيروان، كما أنه جعل تاريخ التأليف في القرن الخامس للهجرة. وقد تضمنت تلك النماذج مقدمة الكتاب، ونتفا من أبوابه التسعة؛ كما وضع عليها خمسة عشر تعليقا، للتعريف بالأعلام البشرية، وإحدى المفردات البحرية. ومن خلال مقابلة تلك المسائل التي خرّجها، مع مخطوطة الإسكوريال، تبين أنه أفاد من النسخة نفسها، أو من إحدى النسخ المنقولة عنها.

كما حظي كتاب *"أكرية السفن"* بدراسة وتحقيق **الأستاذ مصطفى أنور طاهر**، ونشر في صحيفة *"دفاتر تونسية"* ، سنة 1983؛ غير أن النص المحقق اعتمد على النسخة الخطية الموجودة بمكتبة الإسكوريال بإسبانيا، تحت رقم: 1155 (ضمن مجموع)؛ دون أن يبذل صاحب العمل أدنى مجهود، في البحث عن نسخ أخرى، أو حتى مقابلة النسخة المحققة مع مخطوطات أخرى، أو مع نقول مثبتة في الكتب المطبوعة حتى الآن؛ ومن بينها ما تحتفظ بمسائل تطابق أو تقارب في الشبه نظيرتها المستوعبة في كتاب *"أكرية السفن"* ، وفي مقدمتها *"المدونة"* لسحنون، و*"العتبية"* أو *"المستخرجة"* للعتبي، المستوعبة في كتاب *"البيان والتحصيل"* لابن رشد الجد، و*"فتاوى"* ابن أبي زيد القيرواني، و*"النوادر والزيادات"* له، و*"منتخب الأحكام"* لابن أبي زمنين،

---

5 - *"تقديم مخطوط فريد حول القانون البحري في الفقه المالكي"* ، لعبد الحفيظ منصور، نشر ضمن: ملتقى علي النوري للعلوم الصحيحة، صفاقس: 18-21 نونبر 1976، منشورات "الحياة الثقافية"، وزارة الشؤون الثقافية، تونس، د. ت.، ص. 98-111.

و"*الوثائق والسجلات*" لابن العطار، و"*مذاهب الحكام*" للقاضي عياض وولده محمد، و"*فتاوى*" البرزلي، و"*المعيار المعرب*" للونشريسي.

ومن الدوافع الملحّة التي حفزتنا على إعادة تحقيق الكتاب، أن النص المنشور في "*الدفاتر التونسية*"، قد اقتصر على نسخة مخطوطة واحدة، كما تم إخراجه مليئا بالتصحيفات التي لحقت بالاصطلاحات الفقهية والبحرية والجغرافية، وحتى المفردات المعتادة التي تتطلبها الجمل الإسمية والفعلية، لتصير سليمة التركيب ومتصلة السياق؛ بحيث لا تكاد تخلو معظم صفحاته من تصحيف أو سقط فأكثر، أو من تمحل وتأويل في قراءة بعض العبارات، مما لا تدعو الضرورة إليه. وهو ما جعل هذه النشرة تطرح صعوبات جمّة أمام الدارسين، بدءا بالتباس المضمون الفقهي للأحكام أحيانا، وانتهاءً بتحريف الاصطلاحات والمفاهيم الاقتصادية والاجتماعية والتقنية، التي يزخر بها الكتاب.

ونذكر على سبيل المثال، وليس من باب الإحصاء والحصر، بعض الهنات التي اعترت تخريج النص المخطوط في الطبعة التونسية من كتاب "***أكرية السفن***"، من قبيل: "الغدر" عوض "الغرر"؛ و"كلف الشتاء" عوض "كلب الشتاء"؛ و"إيابه" بدل "إبانه"؛ "قلدوا منها" بدل "أقلعوا منها"؛ و"الدقاق" بدل "الزقاق"؛ و"الدبيب" عوض "الزبيب"؛ و"كسر ملفظة" بدل "لسوء قلفطة"؛ و"وورثت" عوض "وودّيت"؛ و"غيابه" عوض "نمائه"؛ و"الأحول والرؤيان" عوضا عن "الأصول والروايات"؛ و"دراهم خاصة" بدل "دراهم ناضّة"؛ و"المرجل" عوض "الهوجل"؛ و"مليطية" بدل "مليطمة"؛ و"حرف" عوض "جوف"؛ دون الخوض في أشكال أخرى من السقط والتحريف، وأوهام القراءة والتأويل.

ومن المعلوم أن النشرة التونسية قد أثارت بعض ردود الفعل النقدية، من قبل الدارسين المهتمين بالفقه المالكي؛ فقد أعرب **الدكتور نجم الدين الهنتاتي** عن ضرورة إعادة تحقيق "*كتاب أكرية السفن*"، بالنظر إلى الأخطاء والتصحيفات التي اعترت تخريج النص المخطوط[6].

---

6 - "***جوانب حضارية في تاريخ الغرب الإسلامي الوسيط، من خلال كتب فقه المالكية***"، للدكتور نجم الدين الهنتاتي، مجلة التاريخ العربي، ع. 24 ـ خريف 1423-2002، ص. 223، التعليق رقم: (48).

لقد ارتأينا تحقيق هذا المتن الفقهي الفريد في بابه، بعد أن يسّر الله عزّ وجلّ الحصول على نسختين أخريين للكتاب. كما اعتمدنا على الكتب الفقهية المطبوعة منذ صدور النشرة المنوه بها، في المقابلة بين النقول والمسائل المنبثة بهذه المجاميع الفقهية، وبين النسخ المخطوطة، لإعادة بناء النص الأصلي، وتقويم ما اختل من سياقه، وتزييد مسائله التي وردت ناقصة بالأصل.

ومن المؤسف أن تظل الطبعة المذكورة، مرجعا لعدد من الدراسات التي أنجزت عن تاريخ الملاحة البحرية بالغرب الإسلامي؛ وقد انبرى بعض الباحثين لدراسة الطبعة ذاتها، أو ترجمتها إلى لغات أجنبية، دون استدراك نقائصها. ومن بين الأمثلة على هذه الأعمال، قام الباحث الإسباني **بليكيثويلو** (**Pleguezuelo**) بترجمة انتقائية لبعض المسائل في أكرية السفن، كما ألحق بالترجمة صورة للمخطوط[7]. وعلى نفس المنوال، قام على التوالي كل من **أبراهام أودوفيتش** (Abraham L. Udovitch)، بدراسة أحكام الإجارة والشركة، وترجم بعض نصوص الكتاب إلى اللغة الإنجليزية[8]؛ **وحسن خليله** الذي أنجز ترجمة إنجليزية كاملة للنشرة التونسية، وصدر النص المترجم مرفقا ببعض القوانين البحرية الرومانية والبيزنطية[9].

لذلك، فقد أعملنا جهدنا في تحقيق النص وإخراجه بشكل سليم، اعتماداً على ثلاث نسخ خطية مستدركين ما شاب نشرة الأستاذ مصطفى أنور طاهر من هنات؛ كما عرّفنا بالأعلام البشرية والجغرافية والمصطلحات والمفاهيم الفقهية والتقنية والزراعية بشكل واف، وأضفنا عدة شروح وتوضيحات إلى بعض المسائل التي بدا لنا عسر في فهم مضامينها. كما قومنا ما ارتأينا ضرورة تقويمه من الألفاظ والعبارات، حتى تؤدي معناها ويتصل سياقها. وإلى ذلك ألحقنا بالنص المحقق أحكاما وشروطا ونوازل متجانسة مع موضوع هذا الكتاب، بغية بيان ما أشكل من مسائله الفقهية المتصلة

---

7 - "***El derecho mercantil marítimo en Al-Andalus***", por José Aguilera Pleguezuelo, en ***Temas Arabes***, n°: 1, Agosto, 1986, pp. 93-106.

8 - "***An eleventh century islamic treatise on the law of the sea***", in **Annales Islamologiques**, par Abraham L. UDOVITCH, Institut français d'archéologie orientale du Caire, t. XXVII, (1993), pp. 37-54.

9 - **Admiralty and Maritime Laws in the Mediterranean Sea (ca. 800-1050): The Kitāb Akriyat al-Sufun vis-à-vis the Nomos Rhodion Nautikos**, by H. S. Khalilieh, Leiden-Boston, Brill, 2006.

بأكرية السفن، واستئجار النواتية، وحوادث العطب، وبسط القول فيما أجمل من آراء الفقهاء والحكام، وأجوبة المفتين والمشاورين. وذيلنا الكتاب بفهارس للأحاديث النبوية، والكتب المذكورة بالمتن، والأعلام الجغرافية والبشرية، والمصطلحات والمفاهيم الرئيسة في هذا اللون من التأليف.

وبمناسبة إصدار هذه الطبعة الأولى للكتاب، بحول الله سبحانه وتوفيقه، أرى أنه من صميم الواجب أن أتقدم بجزيل الشكر، والعرفان بالجميل، لأستاذنا الفاضل الدكتور جعفر ابن الحاج السلمي؛ وذلك على مراجعته اللغوية والمنهجية للنص المحقق، بالدقة والتمحيص المعهودين في أمثاله من المحققين الثقات؛ بحيث كانت له في هذا الأمر ـ بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى، وحسن توفيقه ـ اليد البيضاء على هذا الكتاب، مراجعة وتنقيحا. جعل الله تعالى معروفه هذا في سجل حسناته، بما فيه صلاح دنياه، وحسن عاقبته في الآخرة؛ وجازاه عن نيته الخالصة، في خدمة العلم ومعونة أهله.

كما أود تقديم الشكر إلى كل من الطالبتين الباحثتين صفاء الفيلالي، وريداء الفيلالي، اللتين تجشمتا عناء تصوير المخطوطة من خزانة الإسكوريال بإسبانيا؛ والأستاذ الباحث المقتدر سمير القدوري، الذي أمدني بنسخة من المخطوطة الخاصة، والأستاذ الباحث عبد الغني العمراني الذي تكلف بتصوير نسخة خزانة القرويين، وفي هذا المقام، أحيي فيهم جميعا روح المبادرة العفوية، إلى إسداء الخدمة للباحثين وطلبة العلم، بأريحية تنم عن طيبة نفس، ونبل خلق.

والله من وراء القصد، وهو الهادي سواء السبيل

تطاون المحروسة بإذن الله تعالى
في خريف عام 1437 للهجرة
الموافق لسنة 2015 للميلاد

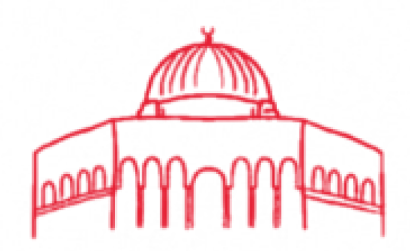




القسم الأول :

دراسة المخطوط



اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين في
كل مكان ، اللهم الطف بِ أمة نبيِّك
محمد ﷺ وارحمها وفرّج كربتها

أولا: عصر التأليف

1 - السياسة البحرية للدولة الإسلامية بإفريقية:

فرض الفتح الإسلامي لبلاد إفريقية والمغرب ضرورة اهتمام المسلمين بالأسطول الحربي، نظرا إلى استمرار الخطر البيزنطي على معظم سواحل الأقطار الإسلامية المطلة على البحر المتوسط. وقد ظهرت بوادر تكوين قوة بحرية عربية منذ عهد معاوية بن أبي سفيان، الذي استشعر التفوق البحري للروم، وارتأى أن من صميم أولويات الخلافة الأموية بدمشق، بناء قوة بحرية مضاهية لهذا الخصم المتمرس بشؤون القتال في اللجة، لتتولى الذبّ عن ثغور المسلمين البحرية؛ وقد استفاد في بناء أول أسطول أموي من التقاليد البحرية العريقة للإمبراطورية البيزنطية[10]. وتدل جملة شهادات معاصرة لفتح إفريقية على وعي الفاتحين المسلمين بالقوة البحرية للبيزنطيين، ووجوب اتخاذ ما يقابلها من احتياطات[11]؛ وقد تحكم هذا الهاجس بالخصوص في اختطاط مدينة القيروان. يتضح ذلك من خلال ما أعرب عنه الفاتح العربي عقبة بن نافع الفهري، حينما عزم على تأسيس مدينة القيروان؛ فكان من تبعات ذلك اتخاذ موضعها بعيدا عن ساحل البحر المتوسط، لتجنيبها الهجمات المباغتة للأسطول البيزنطي، واصفا إياه بـ"صاحب البحر"[12]. ولعمري لم يجانب عقبة الصواب، لا في اختياره لموقع القيروان، ولا في نعته للبيزنطيين، فقد كانت أساطيل الروم ـ صاحبة الأمر والنهي في البحر المتوسط ـ تتحين الغرة للانقضاض على جيوش الفاتحين المسلمين؛ وواتتها الفرصة بعد ولاية خلفه زهير بن قيس البلوي، إذ استشهد هذا الفاتح بدوره في معركة غير متكافئة مع الروم ببرقة، التي "خرجوا إليها في مراكب كثيرة"[13].

---

10 - **البحرية العربية وتطورها في البحر المتوسط في عهد معاوية**: 21.

11 - راجع: **القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط (500- 1100م)**: 89- 91.

12 - ذكر المؤرخون عن هذا الاختيار وخلفياته الإستراتيجية، قول عقبة لمن اقترح عليه اتخاذ مدينة بجوار الساحل ما يلي: "إني أخاف أن يطرقها صاحب القسطنطينية، فيهلكها صاحب البحر، ولكن اجعلوا بينها وبين البحر ما لا تقصر فيه الصلاة، فأهلها مرابطون.. وقال عقبة: إن هؤلاء عسكر معقود للجهاد إلى آخر الدهر، ميتهم في الجنة؛ من كان قريبا من البحر فهو حرس لهم. وإنما خص صاحب القسطنطينية، لكونه كان العدو الكبير؛ والله أعلم". **رياض النفوس**: 1/10-11؛ راجع الرواية نفسها في: **معالم الإيمان**: 1/9.

13 - **قطعة من تاريخ إفريقية والمغرب**: 21- 22.

بيد أن الولاة الأمويين نهجوا ـ بعد استشهاد عقبة بن نافع وزهير بن قيس ـ سياسة بحرية مخالفة لما سلف من سيرتها، حيث اتصفت السياسة الجديدة بولوج ولاية إفريقية لمرحلة المواجهة البحرية المباشرة مع البيزنطيين. ومن ثم، فقد اقتضت هذه السياسة تكوين قواعد بحرية عربية بسواحلها منذ عهد الوليد بن عبد الملك. ولعل الدافع الرئيس وراء هذا التحول في السياسة البحرية، قد تمثل في معاودة البيزنطيين للكرة على مرسى رادس، في عهد حسان بن النعمان؛ ويروي الرقيق القيرواني الظروف العامة التي حتمت على هذا الوالي، ثم على الخليفة الأموي، اتخاذ المبادرة في تكوين قوة بحرية بإفريقية تضطلع بمهمة حماية ثغورها من الهجمات البيزنطية المتكررة. يقول في هذا الصدد:

"ثم إن الروم أغاروا على مرسى رادس، فقتلوا من بها وسبوا وغنموا، وذلك في عهد حسان، فركب إليها، وقد بلغ من المسلمين أمرها كل مبلغ، فكتب إلى الوليد بن عبد الملك يعرّفه بذلك، وبعث إليه منها أربعين رجلا من أشراف العرب، وأقام حسان بن النعمان برادس حتى يأتيه أمر الوليد. وكتب علماء المشرق إلى أهل إفريقية: من رابط عنا يوما برادس حججنا عنه حجة، وعظم قدر رادس عند العلماء، وزاد فضلها. فلما ورد الخبر إلى الوليد بن عبد الملك، بعث إلى عمه عبد العزيز بن مروان، وهو على مصر وإفريقية، وأمره أن يوجّه ألف قبطي وألف قبطية، ويحملهم إلى إفريقية، وأمره أن يخرق البحر إلى تونس، وأن يجعل بها دار صناعة، وأن يعمل المراكب ويستكثر منها، ويجاهد الروم في البر والبحر، وأن يغير على سواحل الروم، ويشغلهم عن بلاد الإسلام"[14].

والملاحظ أن اختيار حسان بن النعمان لموقع مدينة تونس وتأسيس مرفأ بحري لأغراض حربية به، يندرج ضمن أولويات هذه السياسة، حيث كانت هذه القاعدة في مأمن من هجمات الروم، ومن عواصف البحر وأمواجه العاتية[15]. وفي الآن ذاته فقد احتضنت مركزا لتجمع قطع الأسطول البحري بإفريقية، ومنطلقا لغزواته في بلاد الروم.

وعقب اختطاط هذه اللبنة الأساسية في صرح القوة البحرية الإسلامية بإفريقية، توالت مجهودات ولاتها بعد ذلك لتدعيم أسطولها، إذ تذكر المصادر عن عبيد الله بن

---

14 – نفسه: 35- 36؛ المسالك والممالك: 694/2.

15 – فن الحرب البحرية في التاريخ العربي الإسلامي: 171.

الحبحاب الوالي عليها من قبل هشام بن عبد الملك، أنه بنى "دار الصناعة بمدينة تونس سنة ست عشرة ومائة"[16]؛ كما أنفذ هذا الوالي حملة بحرية إلى جزيرة صقلية بقيادة حبيب بن أبي عبيدة سنة 122هـ، كللت بالمغانم الكثيرة، وألزم أهل حاضرتها سرقوسه بأداء الجزية للمسلمين[17].

وتثبت المصادر التاريخية أن الدول الإسلامية المتعاقبة على حكم المغرب الأدنى قد استمرت بعد ذلك في تكوين أساطيل بحرية سواء لأغراض التجارة أو الحرب، حيث أنشأ **الأغالبة** بإفريقية أسطولهم الخاص، معتمدين على خبرة الأقباط وعمل العبيد السودان[18]؛ وتمكنوا من فتح صقلية ومهاجمة سواحل جنوب إيطاليا والبحر الأدرياتيكي؛ وساهم الموقع الجغرافي لدولة الأغالبة المتاخم لحدود إمبراطورية بيزنطة البحرية، في تكوين ما بات يعرف في الأدبيات الجغرافية بالمنطقة الثغرية لـ"**غرب الوسط**"[19]، والتي امتدت على حيز جغرافي شمل إفريقية وجزيرة صقلية وتوابعها من الجزر الصغرى مثل مالطة وقوسرة ومليطمة. ويعتبر بعض الدارسين أن فتح الأغالبة لصقلية كان بمثابة بداية لعصر جديد في تاريخ القوة البحرية الإسلامية، إذ ترتب عن هذا الفتح انتقال السيادة في البحر المتوسط الغربي إلى المغرب الإسلامي[20].

إلا أن قوة الأسطول الإسلامي بإفريقية ستبلغ ذروتها مع عصر الفاطميين، إذ لم يكن هؤلاء أقل اهتماما بشؤون البحر من الأغالبة، بل لقد تفوقوا عليهم في شدة العناية بالأساطيل، وفي الاعتماد على القوة البحرية من أجل تدعيم نفوذهم في بلاد المغرب وجزر البحر المتوسط الغربي[21]. ويذكر المقريزي أن عبيد الله المهدي ـ حين أسس المهدية

---

16 – **قطعة من تاريخ إفريقية والمغرب**: 71؛ وننبه على وجود اختلاف بين المصادر في تاريخ اختطاط دار الصناعة بتونس؛ راجع مثلا: **كتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس**: 1286هـ: 7.

17 – نفسه: 73.

18 – **رياض النفوس**: 495/1؛ **معالم الإيمان**: 240/2.

19 – ورد هذا الاصطلاح الجغرافي في ترجمة أبي حفص عمر بن يوسف بن محمد بن الحذاء الصقلي بـ"*معجم السفر*" للسلفي (ص. 222-223)؛ وهو قوله: "أبو حفص هذا كان من مشاهير الزهاد وأعيان العباد، وله محل كبير عند أهل صقلية و**غرب الوسط** باستحقاق، فقد كان من أهل العلم ملازما للثغر مذ سكنه"؛ معجم العلماء والشعراء الصقليين: 157.

20 – تاريخ البحرية الإسلامية في حوض البحر المتوسط: البحرية الإسلامية في المغرب والأندلس: 95/2.

21 – نفسه: 136.

عاصمته سنة 303 هـ - "أمر أن تنقر دار صناعة في الجبل تَسَعُ مائةَ شيني، وعليها باب مغلق"[22]؛ وفي رواية أخرى للمقريزي نفسه بلغ تعداد أول أسطول فاطمي بالمهدية "مائتي شيني"[23]. ويعضد هذه الرواية إفادة البكري عن دار صناعتها التي "تسع أكثر من مائتي مركب"[24]. كما جهز الفاطميون مراسيهم بالسفن والعتاد وتحكموا في الملاحة البحرية بالحوض الأوسط للبحر المتوسط طيلة القرن الرابع للهجرة. وفي هذا الصدد، يذكر البكري وجود تقنية بمدخل مرفأ المهدية موجهة لضبط حركة ولوج حوضه، موضحا أنه "على طرفي المرسى برجان بينهما سلسلة من حديد، فإذا أريد إدخال سفينة فيه أرسل حراس البرجين أحد طرفي السلسلة حتى تدخل السفينة، ثم مدّوها كما كانت بعد ذلك تحصينا لئلا تطرقها مراكب الروم"[25]. وعلى غرارها توفرت مدينة تونس خلال الحقبة نفسها على تحصينات قوية تم تعزيزها بسلسلة تتحكم في حركة دخول الميناء، بنفس الطريقة التي اتبعت بالمهدية؛ ورواية البكري تذكر أنه كان "بقبلي المينى قصر مبني بالحجارة متقن البناء، وفي الجوف منه حائط صخر كالسور، فصار المدخل بالسفن في هذا المينى بين حائط القصر وهذا السور، وتعرض بينهما سلسلة حديد تمنع المراكب من الدخول والخروج ما دامت متعرضة"[26].

وفي وقت لاحق، حرص الزيريون بدورهم على تعزيز نفوذ إفريقية في المجال البحري، فقد تكررت محاولات أمرائهم لبناء أسطول حربي قوي، خاصة وأن معظم قطع الأسطول الإفريقي قد رافقت الفاطميين إلى مصر[27]؛ حيث يذكر ابن عذاري عن سياسة الأمير أبي الفتوح بلكين - ضمن حوادث سنة 365هـ م - ما نصه: "وفي ذي الحجة، أمر أبو الفتوح العامل على إفريقية واليه عبد الله بن محمد الكاتب أن يقيم أسطولا بالمهدية معدّة من الرجال والسلاح. فخرج عبد الله إلى المهدية، وأخذ في حشد البحريين في كل بلدة، وأمر أن يؤخذ كل من لقي منهم بالقيروان وغيرها وملأ بهم

22 – اتعاظ الحنفا: 153/1.

23 – كتاب المقفى الكبير: 92.

24 – المسالك والممالك: 683/2.

25 – نفس المصدر والصفحة.

26 – نفسه: 695- 696.

27 – الدولة الصنهاجية: 145/2.

السجون. وأدرك خاصة البلد وعامتهم من الخوف ما لزموا له البيوت"[28]. ولم تتوقف محاولات الدولة الزيرية عن تنمية قدراتها البحرية؛ إذ سرعان ما عمد أبو الفتوح نفسه في السنة الموالية إلى حشد أسطول جديد بالمهدية؛ ويقول ابن عذاري في هذا السياق: "وفي سنة 366، خرج الأسطول من المهدية في أول المحرم؛ فتعذرت الريح عليها، فأقاموا حتى فرغت أزوادهم، وعدموا الماء؛ فهرب جميع من فيها من النواتية والبحرية، وصاروا إلى البر؛ فنهبوا ما في المراكب من عدة وسلاح، وهربوا إلى كل ناحية، فجعل عبد الله الطلب عليهم، فمن ظفر به، قتل"[29].

غير أن السياسة البحرية لصنهاجيي إفريقية لم تبلغ أوجها إلا مع المعز بن باديس[30]، خاصة مع بداية عصره (407-422هـ) وهي الفترة الموصوفة بالاستقرار السياسي، والانتعاش الاقتصادي؛ فقد صارت أساطيل بني زيري تواجه بيزة وجنوة على وجه الخصوص، إلى غاية احتلال النورمان لجزيرة صقلية؛ ففي سنة 411هـ، انطلق أسطول من المهدية وهاجم سواحل جنوب إيطاليا؛ ولكن عند عودته، تمكن بعض رعايا المدينتين الإيطاليتين السالف ذكرهما، من الاستيلاء على غنائم هذه الحملة[31]. وفي سنة 416هـ، جهز المعز أسطولا كبيرا مُشَكَّلا من أربعمائة سفينة، وحشد فيها الجنود والمتطوعة، فتوجه الأسطول لشن غارة على البلاد الأوروبية. غير أنه تعرض لعاصفة شديدة قرب جزيرة قوسرة، أعطبت معظم قطعه وأنهت مهمته مبكرا[32]. وقد كان الهاجس الأكبر الذي حرك جهود الزيريين للاهتمام بالأسطول يتمثل في تطوير التجارة وحمايتها من القرصنة المسيحية، فضلا عن تعزيز نشاط الجهاد البحري في مواجهة الأسطول النورماني، الذي ما لبث تفوقه يزداد بانتظام مع توالي السنين وتعاقب العهود[33].

---

28 – البيان المغرب: 229/1.

29 – نفسه: 230.

30 – *"الأسطول، التجارة، القرصنة فيما بين القرنين 6 و 8هـ (12-14م)"*، مقال لأحمد عزاوي، ضمن أعمال ندوة البحر في تاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، سلسلة الندوات (رقم: 7): 71.

31 – الدولة الصنهاجية: 207/1.

32 – نفس المرجع والصفحة.

33 – نفسه: 145/2.

2 - ازدهار الملاحة التجارية والمواصلات البحرية:

في ظل وجود استقرار سياسي وقوة بحرية، بالربوع التابعة للدولتين الفاطمية ثم الزيرية، ازدهرت الملاحة البحرية على طول سواحل البحر المتوسط الجنوبية، رابطة بين مراسي إفريقية والمغرب الأدنى، ومصر والأندلس؛ فضلا عن ارتباط هذه الأقطار بدورها بمرافئ جزر البحر المتوسط، وخاصة صقلية وقوسرة ومليطمة تحت حكم المسلمين خلال هذا العصر، ضمن ما بات يعرف بـ"الغرب"[34] الإسلامي. وقد لاحظ أحد الدارسين أن عمليات الإبحار بين مرافئ إفريقية، كانت نشيطة جدا خلال عصر بني زيري في القرن الرابع للهجرة، خاصة على طول محوري طرابلس ـ صفاقس، وصفاقس ـ قابس[35]. كما أن استقرار التجار الأندلسيين ببونة، ساهم في ازدهار هذا المرفأ وشهرته، فقد كان لهذه الجالية المتمرسة بالتجارة والملاحة البحرية أثر طيب على مواردها المالية، إذ بلغ مستخلص بونة ـ غير جباية بيت المال ـ عشرين ألف دينار[36]. ومما عضد هذا الرواج التجاري الكثيف، وفرة الإنتاج الفلاحي بإفريقية والمغرب الأدنى، فقد أكد ابن حوقل على عموم الرخاء لهذه البلاد خلال الحقبة نفسها بقوله: "فأما أسعارهم على تنائي مدنهم وديارهم، فعلى غاية الرخص في الأطعمة والأغذية والأشربة واللحمان، ولهم من جيد الفواكه والتمور والأرطاب، وعندهم من الجمال الكثيرة في براريهم وسكان صحاريهم التي لا تدانيها في الكثرة إبل العرب"[37]. ومن جملة ما ذكره عن أثمان مدنها، أن الزيت بصفاقس "ربما بلغ ستين وسبعين قفيزا بدينار"[38]. كما عبّر المقدسي بدوره عن إعجابه برخص الأسعار في القيروان، وكثافة الملاحة التجارية بالسواحل القريبة منها خلال العصر نفسه، حيث وصف هذا المصر بقوله: "حسن الأخباز جيد اللحوم، قد جمع أضداد الفواكه، والسهل والجبل، والبحر

---

34 - يجدر التنبيه على تداول مصطلح "الغرب" بنفس المدلول المنوه به، في المصادر التاريخية العربية منذ وقت مبكر نسبيا؛ انظر على سبيل المثال: قطعة من تاريخ إفريقية والمغرب: 23؛ ورد المصطلح كذلك في إحدى مراثي سحنون؛ انظر: ترتيب المدارك: 88/4.

35 - الدولة الصنهاجية: 272/2.

36 - المسالك والممالك: 717/2.

37 - صورة الأرض: 70.

38 - نفسه: 47.

والنعم، مع علم كثير ورخص عجيب: اللحم خمسة أمناء بدرهم، والتين عشرة. ولا تسأل عن الزبيب والتمر، والأعناب والزيت: هي فرضة المغربين، ومتجر البحرين، لا ترى أكثر من مدنها، ولا أرفق من أهلها"[39].

ولم يُكَدِّر صفوَ هذا الرخاء الذي ساد بلاد إفريقية غيرُ المجاعة الشديدة التي اجتاحت البلاد سنة 395هـ، في تزامن مع وباء الطاعون؛ وقد وصف الرقيق القيرواني المعاصر لهاذين الخطبين ـ المسغبة والوباء ـ بما نصه: "كانت بإفريقية شدة عظيمة، انكشف فيها الستور، وهلك فيها الفقير، وذهب مال الغني، وغلت الأسعار، وعدمت الأقوات، و(جلا) أهل البادية عن أوطانهم، وخلت أكثر المنازل؛ فلم يبق لها وارث. ومع هذه الشدة، وباء وطاعون، هلك فيه أكثر الناس، من غني ومحتاج؛ فلا ترى متصرفا إلا في علاج، أو عيادة مريض، أو آخذا في جهاز ميت، أو تشييع جنازة، أو انصراف من دفن. وكان الضعفاء يجمعون إلى باب سالم، فتحفر لهم أخاديد ويدفن المائة والأكثر في الأخدود الواحد. فمات من طبقات الناس وأهل العلم، والتجار والنساء والصبيان، ما لا يحصى عددهم إلا خالقهم تعالى. وخلت المساجد بمدينة القيروان، وتعطلت الأفران والحمامات. وكان الناس يوقدون أبواب بيوتهم وخشب سقوفهم. وجاء خلق من أهل الحاضرة والبادية، إلى جزيرة صقلية. وكانت الرمانة بدرهمين للمريض في ذلك الوقت، والفرّوج بثلاثين درهما. وقيل إن أهل البادية أكل بعضهم بعضا"[40].

بيد أن السنة الموالية قد شهدت عودة الانتعاش والعافية إلى بلاد إفريقية؛ ويذكر أحد المؤرخين أنه "في سنة 396 كثر الخصب بإفريقية، ورخصت الأسعار، وارتفع الوباء عن الناس"[41].

أما على صعيد العوائد البحرية، المميزة لسكان بعض مراسي الغرب الإسلامي خلال العصور الوسطى، فيذكر ابن حوقل ـ بوصفه شاهد عيان زار المنطقة خلال القرن الرابع للهجرة ـ أن أهل اطرابلس الغرب "لهم في الخير مذهب من طريق

39 – أحسن التقاسيم: 224-225.

40 – البيان المغرب: 1/256-257؛ عن أخبار هذه المجاعة، راجع كذلك: معالم الإيمان: 3/127.

41 – نفسه: 257.

العصبية، لا يدانيهم أهل بلد، إذا وردت المراكب ميناءهم عرضت لهم دائما الريح البحرية؛ فيشتد الموج لانكشافه، ويصعب الإرساء، فيبادر أهل البلد بقواربهم ومراسيهم وحبالهم متطوعين، فيقيد المركب ويرسى به في أسرع وقت، بغير كلفة لأحد، ولا غرامة حبة، ولا جزاء بمثقال"[42].

وإلى عصر هذا التأليف بالذات، تعود بعض الإفادات الطريفة في بابها عن المؤسسات أو الدواوين، التي أشرفت على تدبير أمور الملاحة البحرية والرواج التجاري بمراسي إفريقية؛ حيث يعدّد البكري ـ ضمن منشآت مرسى المهدية في عصر بني عبيد ـ "**دار البحر ودار المحاسبات**"؛ كما أشار إلى مخازن مخصصة للمعدات البحرية وما في معناها، وهما "**قبوان كبيران طويلان، لآلات المراكب وعددها، لئلا ينالها شمس ولا مطر**"[43]. ومن نافلة القول إن هذا المرفأ قد ضمّ إلى جانب ذلك، ورشات لإنشاء السفن والقوارب وتصليح أعطابها، فضلا عن باقي المعدات البحرية الأخرى، من مراسي ومجاذيف، وقلوع وحبال، وقرّيات وأرجل، وما يندرج في جنسها.

3 – الفقه المالكي وتقنين المعاملات التعاقدية البحرية:

بموازاة الازدهار الغالب على أحوال هذه البلاد، تشعبت أشكال المعاملات التعاقدية في مضمار النقل البحري والملاحة التجارية. مما فرض ضرورة مسايرة الفقه والقضاء للتطورات الاقتصادية التي شهدتها المنطقة خلال الفترة المنوه بها، وهو الأمر الذي أثمر على مستوى التأليف، صدور مدونات في الفقه الاقتصادي، ترتبط بتخصصات يبدو أنها تميزت عن غيرها، من أوجه الأنشطة والمعاملات التعاقدية التجارية. ويتعلق الأمر بالتصنيف في أكرية السفن وما يرتبط بها من تعاقدات، وما ينجم عنها من خلافات بين المتعاقدين، من تجار ومكارين ووكلاء ومثمرين لأموالهم[44]، في قطاع النقل البحري والملاحة التجارية.

ويدل هذا التواكب بين فقه المعاملات والنشاط الاقتصادي، على وعي فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي، بمسؤوليتهم تجاه المستجدات التي طرأت على صيغ

---

42 – صورة الأرض: 72.

43 – المسالك والممالك: 683/2.

44 – تثمير المال أو إثماره: اصطلاح اقتصادي أصيل في الحضارة العربية الإسلامية، وهو جعل المال يثمر بالزيادة والنماء، عن طريق أوجه الكسب المتعارفة؛ عن هذا المصطلح، راجع: الإشارة إلى محاسن التجارة: 82؛ فصول الأحكام: 229؛ كتاب العقد الفريد: 307: 307/2؛ عين الأدب والسياسة، وزين الحسب والرياسة: 146.

المعاملات التعاقدية، بشكل يكفل سدّ الفراغ الفقهي الذي أضحى يتسع باستمرار أمام صعوبة إيجاد مسائل فقهية "مرجعية" تسعف أهل الفتوى والحكام للنظر في النزاعات التي تحدث بين المتعاقدين.

ولم يكن أعلام الفقهاء المالكيين بالغرب الإسلامي بمنأى عن التعامل المباشر مع قطاع النقل البحري، فقد مارس العديد منهم ومن العلماء الطارئين على إفريقية أنشطة تجارية، أمثال ابن أبي المنظور الأندلسي، الذي "تحلى بالتجر، وأغلق عن نفسه باب العلم والسماع، واعتذر بأنه لزمته يمين غليظة: أن لا يسمع أحدا من أهل القيروان"[45]؛ وأبي علي المنصوري السيرافي، الذي "كان يغلب عليه التجر؛ ومات بالقيروان، فدارت على كل من كان يعامله في حياته، دائرة بعد موته؛ وذلك أنه كتب بخط يده على قوم، ما بايعهم به، ولم يكتب الاقتضاء. فغرّم الشيعي الناس تلك الأموال ثانية"[46]؛ وأبي سعيد المعروف بالوكيل، "وكان من ذوي الأموال الوافرة؛ مات في صدر دولة عبيد الله. فلما مات، نزل أبو معلم الكتامي، وابن أبي خنزير، وأبو زيد الباهري على داره؛ فأخذوا من داره أربعين ألف مثقال، سوى البزّ والجوهر"[47].

بل إن معظم العلماء الإفريقيين الراحلين نحو المشرق فضلوا خلال هذه المرحلة التاريخية بالذات ركوب السفن بين مراسي إفريقية والأندلس وصقلية ومصر والشام[48]؛ وتتكرر الإشارات إلى حوادث العطب[49] والغرق التي تعرض لها هؤلاء خلال رحلاتهم البحرية[50].

---

45 - علماء إفريقية: 227.

46 - نفس المصدر والصفحة.

47 - نفسه: 228-229.

48 - معالم الإيمان: 2/233-234.

49 - وردت إشارة بترجمة ربيع القطان، تفيد اعتماد علماء إفريقية على النقل البحري في أسفارهم انطلاقا من مرفأ المهدية، ومعاينتهم لحوادث العطب؛ ونصها: "قال شيخ ثقة: ركبنا من مدينة السلطان، فجرينا أياما نريد مصر... فانفتح لنا اللوح؛ فرجعنا إلى قبودية، وفرغنا بعض الشحنة أو الشحنة كلها؛ ثم أصلحنا المركب. وضعفت قلوبنا، فأردنا أن ندع المركب وكراءه، ونركب في غيره، لما رأيناه يرقّع"؛ رياض النفوس: 2/330.

50 - تذكر كتب التراجم والطبقات عدة روايات عن غرق السفن، وفقد الأنفس والمال في مثل هذه الحوادث؛ انظر على سبيل المثال: ترجمة محمد الرقادي، الذي "ركب بحر القيروان إلى مصر، في مركب لمؤمن البلوقي، موكلا له على ماله؛ فغرق سنة ست عشر وثلاثمائة"؛ علماء إفريقية: 28؛ انظر كذلك: أخبار الفقهاء والمحدثين: 78، 176-177.

فمن الطبيعي بسبب هذه الدِّرْبة على ركوب البحر، أن تعرض لفقهاء الغرب الإسلامي بعض الخلافات المباشرة مع أرباب السفن ورؤسائها، أو أن يكونوا شاهدي عيان عليها في أحايين أخرى، وهي أمور تفسر ـ في مختلف الحالات ـ درايتهم بأصناف المعاملات، وأحوال البحر، والأوقات المناسبة لركوبه، وكيفية تعبئة المراكب وتفريغها، فضلا عن حالات العطب وأساليب الملاحة البحرية.

ويكفي دلالة على سعة المعرفة التي حصّلها بعض فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي، أن أحدهم يدقق في درجة العطب التي لحقت بالسفينة موضوع المسألة الفقهية، حين يصف أسوأها بكون المركب قد غرق "غرقا مغروقا"؛ بحيث لا يلتبس على أهل الدراية بأمور البحر بغيره من العطب الخفيف، أو عمل السفينة للماء. كما يدقق غيره في تقنية الإبحار التي يتعين على ربان السفينة استخدامها في حالة التدخل لإنقاذ الغرقى، ويتعلق الأمر بما يسمى لدى البحارة بـ"الإميال"[51]؛ وهو أسلوب ملاحي يمكّن السفينة في هذه الحالة، أن تخفف سرعة إبحارها، وتتجه صوب المكان المناسب لانتشال ضحايا الغرق.

ومع أن هذا الصنف من المسائل لا يمثل سوى نسبة ضئيلة من بين المجاميع الفقهية التي وصلت إلينا من العصور الوسطى الإسلامية، فإن أهميته تكمن في احتفاظه برصيد حضاري غني، يعكس من جهة أولى المستوى الرفيع الذي تبوأه فقهاء المالكية في إصدار الأحكام، استنادا إلى نصوص الكتاب والسنة، ونهج السلف الصالح، وعمل أهل المدينة، وأصول مذهب إمامها مالك وتلاميذه الكبار؛ إلى جانب البحث عن أدلة جديدة مستنبطة من القياس والاجتهاد، دون إغفال تكييفها مع الواقع المعيش، وأخذ الأعراف السائدة مأخذ الاعتبار.

ومن جهة أخرى، فإن هذا الرصيد الفقهي يختزن قدرا طيبا من المعطيات التاريخية عن النهضة الحضارية التي حققتها أقطار الغرب الإسلامي، في مضمار النقل البحري والملاحة التجارية، وما يقترن به من إقامة أوراش صناعة السفن، ومعدات الإبحار، وأدوات النقل والتعبئة، وبناء أرصفة شحن البضائع وتفريغها، وأحواض

---

51 – فتاوى البرزلي: 4/310-311.

رسو المراكب بالموانئ، ودواوين تسجيل الصادر والوارد منها. ويكفي دلالة على هذا التنظيم الديواني المحكم، أن الفقيه الأندلسي فضل بن سلمة (ت. 319هـ) يذكر أن السفن الإسلامية في عصره كانت تتوفر على سجلات مخصوصة، تتضمن لوائح بأنواع البضائع والأمتعة التي تشحن بها، وقيمة كل صنف منها؛ وذلك تفاديا لإطلاق بعض التجار أو الركاب، لادعاءات ومبالغات عن القيمة الحقيقية لبضائعهم وأمتعتهم التالفة أثناء غرق السفن أو عطبها؛ ففي مثل هذه الحالة، كان يتم الاحتكام إلى السجل المسمى بـ"**الشامل**"، لمعرفة قيمة البضاعة الكائنة في ملك كل راكب على متن السفينة، تفاديا لأي التباس على الحكّام المفوض إليهم أمر النظر في هذا الصنف من المنازعات. وإلى مثل هذا الضبط والتحصيل تذهب إحدى "*فتاوى البرزلي*" حين تجيب عن حالة تعرض التجار والمسافرين للقرصنة ثم للاستنقاذ من قبل بحارة مسلمين، وفي هذا الصدد يتساءل أصحاب النازلة: "كيف الحكم في من وُجد اسمه على رحل هل يعطاه هذا أم لا؟"[52]؛ وهي فتوى تفصح عن اعتماد إجراء تنظيمي يتمثل في وضع بطاقات على البضائع والأمتعة، تتضمن بيانات عن مالكيها. وهو أمر ما زال معمولا به لحد الآن في تحديد ملكية الأمتعة أثناء الرحلات التي تنظمها شركات النقل والشحن ووكالات الأسفار.

فمن الطبيعي أن تزدهر حركة التدوين والتوثيق المواكبة لهذا النهوض الاقتصادي والتنظيمي، وأن تتضح بعض أوجه هذا الازدهار في الإنتاج الفقهي ـ بوصفه مرآة للمجتمع الذي أفرزه ـ ومن ثم، لا غرابة في أن تصدر عن فقهاء إفريقية كتب وثيقة الصلة بالمعاملات التجارية، من قبيل "*كتاب البيوع*" لسحنون، "*أحكام السوق*" ليحيى بن عمر (ت. 289هـ)، و"*أكرية السفن*" لأخيه محمد (ت. 310هـ)؛ بحيث تعدّ هذه التصانيف وغيرها، نتاج تجارب تداخل في صنعها التجار وأرباب السفن والملاحون والفقهاء والحكّام، وباقي الأطراف التي تتفاعل مع هؤلاء، في تنظيم قطاع حيوي وتحريك دواليبه، ضمن النسيج الاقتصادي بالجناح الغربي لدار الإسلام.

---

52 - فتاوى البرزلي: 3/651-652.

4 - محنة المالكية بإفريقية:

إن مواكبة الفقه المالكي لمستجدات التشريع المرتبط بالملاحة التجارية، لم تعد تعكس استمرار نفوذ أصحاب هذا المذهب مع قيام حكم الفاطميين[53]؛ فمنذ عام 297هـ، انكفأت أحوال المالكية من التمكين والتصدي للإفتاء والشورى ببلاد إفريقية، إلى الضمور والتقية، وحتى الهروب واللجوء إلى أقطار إسلامية بعيدة عن اضطهاد العبيديين لأهل السنة.

ويكفي دليلا على هذا البطش والعدوان على أعراض العلماء وأموالهم، ما حدّث به المؤرخ أبو العرب التميمي في كتابه "*طبقات علماء إفريقية*"، وهو قوله: "أبو سعيد المعروف بالوكيل ابن أخت يزيد بن سنان، كان من أهل العناية بالحديث، كان يحفظ أربعة آلاف حديث ظاهرا، وكان من ذوي الأموال الوافرة، مات في صدر دولة عبيد الله، فلما مات، نزل أبو معلوم الكتامي، وابن أبي خنزير، وأبو زيد الباهري على داره، فأخذوا من داره أربعين ألف مثقال، سوى البزّ والجوهر، وضربوا ابنه بالسياط، وهو عبد الرحمن بن عبيد الله بن أحمد بن الحكم بن عيسى البصري، وابنه أبو محمد الحسن كان من أهل الأدب"[54].

وقد وضع أحد المؤرخين الإفريقيين، وهو أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القيرواني، دفين أغمات وريكة (ت. 485هـ)[55]، تأليفاً موسوما بعنوان بليغ وهو: "***تعزية أهل القيروان، بما جرى على البلدان، من هيجان الفتن وتقلب الأزمان***"[56]، وعدّد في كتابه هذا، ما قام به الفاطميون بإفريقية من بطش بأهل السنة والجماعة[57].

---

53 - عن تطور مدرسة الفقه المالكي بإفريقية وخصائصها، يراجع: ، *مدارس المذهب المالكي*: ***دراسة تحليلية مقارنة***، بحث للدكتور عبد الحق حميش في **مجلة المذهب المالكي**، العدد: 7، ربيع 1430-2009: 42-46.

54 - طبقات علماء إفريقية: 174-175.

55 - مصادر ترجمته: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي: 83-84؛ **ترتيب المدارك**: 799/4؛ **الصلة**: 602/2؛ **الديباج المذهب**: 299/2.

56 - البيان المغرب: 281/1.

57 - البيان المغرب: 282/1-283.

ونسوق فيما يلي بعض الأمثلة عن ضحايا هذا الاضطهاد:

- تقدر رواية تاريخية يرويها أبو الحسن القابسي (ت. 403هـ)، عدد من ذهبوا ضحية لهذا البطش من أهل المذهب، بقوله: "أخبرنا شيوخنا الذين أدركناهم: أن الذين ماتوا في دار البحر بالمهدية، من حين دخل عبيد الله إلى الآن، أربعة آلاف رجل، في العذاب، ما بين عالم وعابد ورجل صالح"[58].

- جاء في ترجمة ابن الحداد، عن فظاعات الفاطميين بإفريقية، قول الزبيدي: "لما ملكوا البلد أظهروا تبديل الشرائع، وإحالة السنن؛ وبدروا إلى رجلين كبيرين من أصحاب سحنون فقتلوهما، وعرّوا أجسادهما، ثم نودي عليهما: هذا جزاء من ذهب مذهب مالك؛ فارتاع جملة أهل السنة[59].

- المؤذن عروس: الذي "كان يؤذن بمسجد عباس الفقيه، صاحب سحنون؛ فشهد عليه بعض المشارقة أنه لم يقل في أذانه "حي على خير العمل"؛ فقطع لسانه، وعمل بين عينيه، وطيف به القيروان، ثم قتل بالمرضاخ، وذلك سنة سبع عشرة وثلاثمائة"[60].

- إبراهيم بن محمد الضبي المعروف بالبرذون، ورجل اعتقل معه يعرف بابن هذيل: خرج فيهما التوقيع من أبي عبد الله الشيعي، إلى الحسن بن أبي خنزير العامل: "أن يضرب ابن هذيل خمسمائة سوط؛ وأن يخبط رقبة إبراهيم بن البرذون؛ فغلط ابن أبي خنزير، فأخرج إبراهيم بن البرذون ليلا، فضربه العدة المذكورة، ثم أعاده إلى السجن. ثم أخرج ابن هذيل، فضرب رقبته؛ ثم انتبه للغلط، فأخرج إبراهيم، فضرب أيضا رقبته"[61].

---

58 – رياض النفوس: 345/2.

59 – طبقات النحويين واللغويين: 240-241.

60 – معالم الإيمان: 5/3، 77.

61 – علماء إفريقية: 281-282.

- أبو القاسم مولى مهرية، والسدري، وهو رجل يعرف بالخير والعبادة: دارت عليهما "دائرة سنة ثمان وثلاثمائة بالمهدية؛ ضربا، ثم قتلا، ثم صلبا، لكلام حفظ عليهما في السلطان"[62].

- أبو جعفر الهواري (ت. 317هـ): الذي امتحن على يد عبيد الله المهدي، حيث كان أبو جعفر "يجتمع الناس إليه في مسجد رحبة القرشيين، ويفتي بمذهب مالك، فوجه إليه وسجنه بالمهدية وقيده"[63].

- أبو القاسم محمد بن خالد القيسي المعروف بالطرّزي (ت. 317هـ): "امتحن على يد المروزي، قاضي الشيعة، ضربه في الجامع على رأس الناس، وحبسه مع أهل الجرائم، وفعل ذلك المروزي بجماعة من رجال المدنيين ومن يحسب في جملتهم، مثل ابن سلمون القطان، والخلاسي المحتسب، وقوم مرابطين من أهل تونس"[64].

- أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الزبيدي، المعروف بالقلانسي: الذي "امتحن على يدي أبي القاسم ابن عبيد الله الرافضي، ضربه سبعمائة سوط، وحبسه في دار البحر أربعة أشهر، بسبب تأليفه *"كتاب الإمامة"* "[65].

- أبو علي الحسن بن خلدون البلوي (ت. 407هـ): "دخل عليه قوم من المشارقة والشرط ... وهو في مسجده ومعه جماعة من الناس، فقتلوا أبا محمد الغرياني الفقيه، وآخر بدويا ظانين أنه أبو علي؛ فلما عرفوا، مالوا على أبي علي بسكاكينهم..."[66].

ومن دواعي الإكبار لصمود أقطاب الفقه المالكي بإفريقية، أمام سياسة العبيديين المناوئة للمذاهب السنية، أن نجد في القرن الرابع للهجرة غزارة في التأليف في مذهب إمام دار الهجرة، بالقدر الذي كفل ـ مثلما سلف القول ـ مواكبة التشريع

---

62 – نفسه: 299.

63 – معالم الإيمان: 3/8-9.

64 – ترتيب المدارك: 5/105.

65 – نفسه: 6/257- 258.

66 – نفسه: 153.

الفقهي للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، وأوجد رصيدا جمّا من الأحكام والفتاوى المتصلة بمختلف أوجه المعاملات التعاقدية في الأنشطة الاقتصادية؛ وقد تم كل هذا المخاض تحت حجر الفاطميين ورقابة عيونهم على أهل السنة، وإنزال أقصى صنوف العقاب والتنكيل بهم، كلما بدر من أحدهم قول أو فعل مناف لإيديولوجية الدولة السائدة[67].



67 – عن موضوع صمود مالكية إفريقية في وجه السياسة الشيعية، راجع: "*المقاومة المالكية السلمية بإفريقية خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي*": 35-45؛ وينظر كذلك: اصطلاح المذهب عند المالكية: 75-76؛ تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: 42-52.

ثانيا: صاحب الكتاب

1 - هوية المؤلف بين القدامى والمحدثين:

بدءا ينبغي التنبيه على أن صاحب التأليف لا يعدّ من المشاهير، إذ لم نقف على ترجمة قائمة الذات لأبي القاسم خلف بن أبي فراس القروي؛ وكل ما نملكه من معطيات متصلة بحياته العلمية وعصره ومصادر تصنيفه الفقهي يمكن استنباطها من كتابه نفسه، ثم من بعض الإشارات المقتضبة إليه، أوردها كل من القاضي عياض في سياق نقله لأحكام الشركة من كتابه "*مذاهب الحكام*"[68]؛ وأعاد ذكره ثانية في "*ترتيب المدارك*"[69]، بوصفه أحد تلاميذ الفقيه أبي الحسن علي بن محمد بن مسرور الدباغ القيرواني (ت. 359هـ)[70]؛ كما ذكره ابن فرحون[71] في سياق ترجمة ابن مسرور نفسه، مختصرة عن عياض؛ ونقل عنه الونشريسي في "*المعيار*"[72] فتوى تتسم بصبغة اقتصادية واجتماعية في بناء الحوانيت قبالة الدور.

وقبل الوقوف على هذه الاقتباسات في صنع ترجمة المؤلف، ارتأينا الرد على بعض الدارسين المحدثين، الذين حاولوا التعريف بالمؤلف، دون أن يقفوا على أية إشارة إليه في المصادر التي بين أيدينا.

وأول هؤلاء هو الأستاذ مصطفى أنور طاهر، الذي نسب الكتاب إلى محمد بن عمر الكناني تأليفا، وإلى خلف بن أبي فراس رواية؛ ثم نسبه إلى أبي سعيد البراذعي انتحالا؛ ولعل مرد كل هذا التخبط يكمن في اشتباه كنية الرجلين واسمهما، وعدم الوقوف على ترجمة ابن أبي فراس، مما جعله يجتهد في إيجاد مؤلف مفترض للكتاب موضوع التحقيق[73].

---

68 - مذاهب الحكام: 243.

69 - ترتيب المدارك: 258/6.

70 - مصادر ترجمته: ترتيب المدارك: 258/6- 262؛ معالم الإيمان: 75/3- 78؛ الديباج: 98/2- 99؛ الوافي بالوفيات: 89/22؛ شجرة النور: 141/1، ترجمة: 255 (من طبعة دار الكتب العلمية).

71 - الديباج: 98/2- 99.

72 - المعيار: 453/8.

73 - ينظر رأيه في النشرة التونسية: 6-7.

ونحن لا نميل إطلاقا إلى الاعتقاد القائل بنسبة الكتاب إلى البراذعي، وذلك لعدة اعتبارات وقرائن أبرزها: أن مخطوطة الإسكوريال تنسب الكتاب لأبي القاسم خلف بن أبي فراس؛ ولا يوجد ما يدعو إلى مخالفة العادة في إسقاط نسبة المؤلف، إن كان هو البراذعي بالفعل. كما نقل عن ابن أبي فراس - تصريحا بذلك - القاضي عياض في "*مذاهب الحكام*" من جهة، ثم الونشريسي من جهة أخرى؛ ومن خلال مقارنة نقول المصدر الأول عنه يتضح أن الأمر يتعلق بكتاب "*أكرية السفن*"؛ فلا يعقل أن يسميه المصدران السالفان بأبي القاسم خلف بن أبي فراس القروي، في حين يترجم به عياض باسم أبي القاسم خلف البراذعي في "*ترتيب المدارك*"[74]، ناهيك عن كون البراذعي من الأعلام المشاهير، بحيث لا يلتبس اسمه ونسبته على مؤرخ ضابط لأعلام الرجال، من طراز القاضي عياض.

أما **خوسي أكيليرا بليكيثويلو**[75]، فقد رأى أن المؤلف أندلسي الموطن، رغم عدم عثوره على ترجمته في كتب الطبقات الأندلسية التي رجع إليها، حسب قوله؛ وقد بنى رأيه على قرينة وحيدة، تتمثل في كون النص المخطوط وجد ضمن مجموع، إلى جانب كتاب "***النفقات***" لابن رشيق التغلبي[76]! ولعمري، هل يعقل التخمين بشأن هوية مؤلف ما، استنادا إلى وجود مخطوطة أحد كتبه بهذا المجموع أو ذاك؟

في حين رأى **أبراهام أودوفيتش**[77] أن عصر التأليف يبقى مجهولا، ومع ذلك فقد رجح أن يكون المؤلف الأول للكتاب هو محمد بن عمر الإسكندراني، وأن أحد

---

74 – هو أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي، يكنى أيضا بأبي سعيد: من كبار أصحاب أبي محمد ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي: من حفاظ المذهب، له فيه تآليف منها: "*كتاب التهذيب في اختصار المدونة*"، و"*التمهيد لمسائل المدونة*"؛ و"*الشرح والتمامات لمسائل المدونة*"، وكتاب "*اختصار الواضحة*"؛ ترتيب المدارك: 7/256-258؛ الديباج: 1/349- 351؛ شجرة النور: 105.

75 - **Estudios de las normas e instituciones del derecho islámico en Al-Andalus**, por José Aguilera Pleguezuelo, Sevilla: Ediciones Guadalquivir, 2000, p. 86.

76 – اختلفت كتب التراجم في اسم هذا الفقيه ونسبته وكنيته، فهو لدى عياض: أبو عمر أحمد بن رشيق المربي؛ وعند ابن بشكوال: أحمد بن رشيق التغلبي مولى لهم: من أهل بجانة ؛ ولدى ابن فرحون: أبو القاسم أيوب بن أحمد بن رشيق الثعلبي مولاهم: بجائي سكن شاطبة. هو جد عبد العزيز بن مكي بن أيوب (ت. 446هـ): كان فقيها، حافظا، أديبا شاعرا. صنف في النفقات والحضانات تأليفا حسنا؛ ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/154- 155؛ كتاب الصلة: 1/59؛ الديباج: 1/303.

77 - "***An eleventh century islamic treatise on the law of the sea***", in **Annales Islamologiques**, by Abraham UDOVITCH, Institut français d'archéologie orientale du Caire, t. XXVII, (1993), p. 38-39, note n° : 4.

المؤلفين من أواسط القرن الخامس للهجرة قام بإدخال بعض التعديلات عليه، من قبيل وضع مقدمة خاصة به، وإقحام مسائل فقهية لبعض المالكية المتأخرين عن عصر التأليف الأول، أمثال ابن أبي زيد القيرواني، وأبي سعيد ابن أخي هشام، وابن التبان، وغيرهم.

وإلى هذا النحو يميل الباحث الفرنسي **كريستوف بيكار**، الذي رجح أن يكون الكتاب عملا مشتركا بين مؤلفَيْن أندلسيين، "قام أحدهما بإتمام عمل الآخر وتلفيقه"، وهما خلف بن أبي فراس، الذي نسبه إلى سرقسطة، دون تقديم أي دليل نصي على ذلك؛ ومحمد بن عمر الذي يعد ـ في نظره ـ صاحب هذا التأليف الأصلي في فقه كراء السفن![78]

بينما ناقش **ليرولا ديلكادو** كل هذه الآراء، وانتهى إلى كون المؤلف من أهل القرن الرابع ومطلع الخامس للهجرة، وأنه أكمل الكتاب الذي ابتدأه محمد بن عمر، مضيفا إليه الأحكام اللاحقة لعصره؛ بيد أنه وهم في المسائل الستة الملحقة بالمخطوطة، معتقدا أنها من صميم التأليف[79].

ومع أهمية بعض الآراء السالفة الذكر، فإننا نستبعد فرضية كل من أودوفيتش وليرولا ديلكادو، بشأن تاريخ التأليف الذي وضعاه في القرن الخامس للهجرة؛ وذلك للأسباب التي سنذكرها في حديثنا عن مشيخة المؤلف.

فمن هو أبو القاسم خلف بن أبي فراس، مؤلف *"كتاب أكرية السفن"* ؟

2 – اسمه وموطنه:

لحسن الحظ أننا تمكنا من العثور على نسبة المؤلف إلى القيروان، ويعتبر الونشريسي المصدر الوحيد الذي يقدم لنا اسم المؤلف كاملا وكنيته، إضافة إلى موطنه، فهو أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي؛ وهي إشارة في غاية الأهمية، على الرغم

---

78 - **L'océan Atlantique musulman : De la conquête arabe à l'époque almohade, Navigation et mise en valeur des côtes d'Al-Andalus et du Maghreb occidental (Portugal-Espagnne-Maroc)**, par Christophe Picard, éditions UNESCO, Paris : Maisonneuve-larose, 1997, p. 471.

79 - **El poder naval de Al-Andalus en la época del Califato Omaya**, por Jorge Lirola Delgado, Universidad de Granada, 1993, p. 354.

من اقتضابها وورودها في مصدر فقهي، لا يعنى كثيرا بمواطن المفتين الذين نقل مادته الفقهية عنهم. بينما جاء اسمه وكنيته في مخطوطة الإسكوريال دون تسمية موطنه. واكتفى القاضي عياض وابن فرحون بنسبته إلى كنية أبيه "ابن أبي فراس".

وتؤيد نسبة المؤلف إلى إفريقية خلال القرن الرابع للهجرة، جملة قرائن، من قبيل تردد ذكر المراسي الإفريقية أكثر من باقي المراسي الواردة بالمتن، ومعرفته بالرياح المناسبة لإبحار السفن نحوها. ثم كذلك لدراية المؤلف ببعض التفاصيل الدقيقة عن خطوط الملاحة البحرية بين إفريقية وجزر الحوض الأوسط للبحر المتوسط، وخاصة صقلية ومالطة وقوسرة ومليطمة، وذكره للفسطاط، دون أية إشارة إلى القاهرة المعزية التي تبوأت دورها السياسي، بوصفها عاصمة للدولة الفاطمية، بعد انتقال المعز لدين الله إليها في سنة 362هـ[80]. كما يذكر المهدية بوصفها محطة رئيسة لانطلاق السفن نحو مراسي مصر والمغرب الأدنى. ويشير إلى عملية قطع الأخشاب والعمد من الجزر المتوسطية المذكورة، وهو ما يتفق مع سياق اهتمام الدولة الإسلامية السائدة خلال عصره بأمور الملاحة وبناء السفن ومعداتها البحرية.

3 – شيوخه ومعاصروه:

من اللافت للنظر أن كتب التراجم التي وقفنا عليها لا تتضمن ترجمة باسم خلف بن أبي فراس، وإنما تكتفي في أفضل الحالات بإدراجه ضمن تلاميذ ابن مسرور، كما مضى القول. وذلك على الرغم من نسبة تصنيف في فقه كراء السفن إليه، فضلا عن كونه قد روى مسائل في أكريتها عن أعلام هذا المذهب بإفريقية خلال عصره، وفي طليعتهم محمد بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي ثم الإسكندراني (ت. 310هـ)، وابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ)؛ ولعل التفسير المقبول لهذا الغياب، أن الرجل لم يشتهر بكتابه إلا من خلال ما نقله من المسائل عن محمد بن عمر المذكور، وقد ترجم له القاضي عياض ونسب إليه كتابا في *"أكرية السفن"*[81]؛ فيكون عياض بذلك قد نسب

---

80 – عن تحول عاصمة الفاطميين من المهدية إلى القاهرة، راجع: في التاريخ العباسي والفاطمي: 259؛ كتاب المقفى الكبير: 349.

81 – ترتيب المدارك: 365/4.

التأليف إلى الشيخ، والرواية إلى التلميذ أو أحد المتأخرين قليلا عنه، وذلك حين يشير في عبارة عظيمة الدلالة ـ أثناء نقله عن ابن أبي فراس ـ بقوله: "**وحكى ابن أبي فراس عن محمد بن عمر، أنه قال...**"[82]، فهل يقصد بقوله "حكى" ما يرويه التلميذ عن شيخه؟ وهل يكون ابن أبي فراس راويا لكتاب شيخه محمد بن عمر؟

نرى من الأنسب القول إن المؤلف قد نقل عن محمد بن عمر قدرا معينا من المسائل المثبتة في كتابه، حتى من غير أن يدرك الرواية عنه، أو زاد عليه عددا من المسائل اللاحقة لعصره، دون أن يحدث فيه كبير تغيير من حيث المنهج والمضمون؛ فربما كان هذا الاستنتاج هو التفسير المناسب لهذا الإشكال، فكأن القاضي عياض قد استصغر منزلة ابن أبي فراس بين فقهاء طبقته الإفريقية، فتوقف عن وضعه بين المترجم بهم في موسوعته "*ترتيب المدارك*". أما الافتراض الآخر، فهو أن المؤلف قد جمع بين مسائل تتعلق بأكرية السفن وبوّبها، وكان دافع تأليفه بالأساس هو تلبية طلب لأحد القضاة أو المفتين بموضع معين لا يفصح عنه، ولعله أحد المراسي الإفريقية؛ ثم تحولت النسخة الثانية التي يمثلها الكتاب موضوع التحقيق، إلى مجموع في المسائل الفقهية المقتصرة على كراء السفن، فتداوله المُفْتُون، وتناسخه المهتمون بهذا اللون من التأليف إلى حدود الربع الأول من القرن الثامن للهجرة، تبعا لما هو مثبت في النسخة التي بين أيدينا؛ وتوحي ديباجتها أن الكتاب قد أعيد نسخه بعد وفاة المؤلف، لأنها تتضمن صيغة الترحم المتداولة بين المؤلفين القدامى، وعبارتها: "قال الفقيه أبو القاسم خلف بن أبي فراس، رحمه الله".

وعلى الرغم من كوننا لم نقف في كتب التراجم والطبقات المالكية التي رجعنا إليها، على ترجمة تحمل اسم أبي القاسم خلف بن أبي فراس، فقد أعملنا جهدنا لصنع ترجمة للمؤلف، معتمدين على تحليل الإشارات القليلة التي جمعناها عنه، ومستأنسين بالسياق التاريخي والحيز الجغرافي اللذين يؤطران زمن تأليف كتاب "*أكرية السفن*".

وأهم ملاحظة نبديها عن المؤلف أنه من أهل القرن الرابع للهجرة، وذلك بالنظر إلى كونه من تلاميذ ابن مسرور الدباغ (ت. 359هـ)؛ بيد أنه ينبغي التنبيه على أن شيخه

---

82 - مذاهب الحكام: 243.

هذا "**أخذ الناس عنه من سنة ثلاثين وثلاثمائة إلى سنة ست وخمسين، ثم منع السماع ورعا، لما دخله من السن**"[83]. وإذا حاولنا تحديد عصر المؤلف استئناسا بالتواريخ التي بين أيدينا، يتبين أن ابن أبي فراس ولد في الثلث الأول من القرن الرابع للهجرة، حتى يتسنى له تحصيل العلم، إذا ما أضيفت إليها مدة الحداثة التي تفصل - في المعهود من أعمار الناس - بين وقت الولادة، وبين الزمن الذي يدرك فيه طالب العلم حد التتلمذ على شيوخه[84]؛ ومن ثم، فنحن نرجح بلوغ ابن أبي فراس سن التتلمذ وطلب العلم على أدنى تقدير خلال النصف الأول من القرن الرابع للهجرة.

ومما يزكي رأينا في كون المؤلف من أهل القرن الرابع للهجرة، كون معظم معاصريه ممن شاركوه في التتلمذ على يد شيخه ابن مسرور، من وفيات أواخر هذا القرن أو مطلع القرن الذي يليه؛ وهو ينعتهم بـ"أصحابنا"، غير أنه لا يذكر منهم أحدا باسمه. وبالنظر إلى أهمية تعداد هؤلاء بوصفهم أقرانه في العمر والعلم، نذكر أكثرهم شهرة وهم:

- أبو الحسن القابسي (ت. 403هـ)[85].
- أبو عبد الرحمان ابن محمد الربعي
- أبو جعفر الداودي (ت. 402هـ)[86].
- مكي بن يوسف.
- أحمد بن حاتم الزيات.
- عمرون المقرئ (ت. 395هـ)[87].

---

83 - ترتيب المدارك: 259/6.

84 - للقاضي عياض في تقدير المدة بين تاريخ المولد وزمن إدراك طلب العلم على المشايخ الكبار، قول تصحيح المدة التي صحب فيها ابن نافع الأصغر الإمام مالك؛ ومن ذلك قوله: "وهذا يرد ما قاله ابن الضرّاب، لأنه على هذا عاش بعد مالك ستا وثلاثين سنة، بقي من عمره أربع وثلاثون سنة، **منها طفوليته**، وبعدها صحبته لمالك، والله سبحانه وتعالى أعلم"؛ نفسه: 147/3.

85 - نفسه: 7/92-100.

86 - نفسه: 102-104.

87 - نفسه: 274/6.

- محمد بن علون.

- عتيق بن إبراهيم الأنصاري.

4 - وفاته:

إن تخميناتنا بشأن وفاة المؤلف، تميل إلى أن كونه من وفيات النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، أو مطلع القرن الخامس على أقصى تقدير؛ وذلك على اعتبار أنه أدرك معظم شيوخ هذا القرن، وفي طليعتهم ابن أبي زيد السالف ذكره وابن أخي هشام. أما باقي الشيوخ الذين أدركهم المؤلف، ممن ينعتهم بـ"شيوخنا"، فنحن لا نشك في كونه قد جالس فقهاء المالكية بإفريقية، أو روى عنهم بالإجازة؛ فضلا عن الأندلسيين والصقليين الذين رحلوا إلى المشرق، وتبادلوا أدوار المشيخة والتلمذ مع أقرانهم في طريق ذهابهم وإيابهم. كما أنه نقل عن المتقدمين من المالكية، نصا على كتبهم، من قبيل "*المدونة*" لسحنون، و"*المستخرجة*" للعتبي، و"*الموازية*" لابن المواز، و"*الواضحة*" لابن حبيب؛ بينما لا نجد ذكرا لديه للمتأخرين عنه، ممن رأسوا مالكية إفريقية خلال النصف الأول من القرن الخامس للهجرة، من أمثال أبي عمران الفاسي (ت. 430هـ)، وأبي بكر الخولاني (ت. 432هـ)، وأبو القاسم اللبيدي (ت. 440هـ).

5 - مكانته العلمية:

لا نملك معطيات مصدرية مباشرة تسعفنا في تقدير مكانة المؤلف، مثل الشهادات التي تتضمنها ـ في العادة ـ كتب التراجم والطبقات؛ وكل ما توصلنا إلى تحديده بشأن تكوين ابن أبي فراس الفقهي ومنزلته العلمية، يبقى مجرد استنتاجات وتأويلات لما جاء في كتابه من جهة، ثم من خلال الفتوى التي نقلها عنه الونشريسي. ومع ذلك فإننا نرى أن ابن أبي فراس كان من بين الفقهاء المفتين بإفريقية خلال عصره، وإن لم يبلغ من المكانة العلمية شأو بعض معاصريه، أمثال ابن أبي زيد القيرواني، وابن شبلون، وأبي الحسن القابسي، وغيرهم، فقد كان يليهم من حيث المنزلة في الإفتاء والاجتهاد الفقهي. ويمكن الاستدلال على هذا التخمين، انطلاقا من بعض القرائن المحصلة لدينا عن حياة الرجل، وأبرزها تتمثل فيما يلي:

- جاءت تحلية المؤلف بـ **"الشيخ الفقيه"**، في الورقة الأولى من مخطوطة الإسكوريال؛ والإشارة إليه بهذا اللقب لا شك في أن لها مبرراتها، من قبيل اشتهاره بين

معاصريه وتلاميذه بها. ثم من وجه آخر، لكون لقب الشيخ الفقيه في حد ذاته، كان من الإجلال لدى أهل الغرب الإسلامي، بالقدر الذي ينعت به ذوو المنزلة المرموقة من بين المشتغلين بعلوم الدين، بحيث يتبوأ صاحبها منصب المشيخة والإفتاء في بلده أو حاضرته. وليس إلى الشك سبيل في كون المؤلف قد اتصف بدراية جديرة بالتقدير، وظهيرنا في هذا الاستنتاج أنه بلغ درجة الإفتاء، تبعا للمسألة التي نقلها عنه الونشريسي.

- يعضد بلوغ ابن أبي فراس درجة الاجتهاد في الفتوى، واقتداء المتأخرين من الفقهاء الإفريقيين بآرائه واختياراته، ما نقله عنه ابن الرامي (ت. 734 هـ) في كتابه "*الإعلام، بأحكام البنيان*" [88].

- كون الكتاب في حد ذاته، قد جاء بناء على طلب لأحد القضاة أو الفقهاء، ممن استفتوا الفقيه ابن أبي فراس بشأن أحكام كراء السفن؛ فانبرى صاحبنا لوضع كتاب قائم الذات، مقصور على هذا الصنف من المسائل الفقهية. وتتضح مؤهلات المؤلف العلمية في كيفية تبويبه للكتاب وفق تصميم محكم، وفي استدلالاته بكبار شيوخ المالكية، دون صغار المفتين وأغمارهم.

- يعكس مضمون الكتاب الذي بين أيدينا، استبحار المؤلف في فقه كراء السفن، واطلاعه على أجوبة معظم الفقهاء المعاصرين له في هذا الصنف من النوازل؛ كما أنه يستقصي مختلف الآراء في المسألة الواحدة، ويتضح ذلك مثلا في قوله في باب "*أكرية النواتية في السفن*": "هذا ما لم يذهب إليه أحد من أهل العلم، بل كره ذلك أكثرهم"؛ ويرجح أحيانا بعضها على بعض، ويذهب أحيانا أخرى إلى استعراض أقوال الفقهاء الذين خالفوا مالكا، مثل عبد الله بن نافع ومحمد بن عبد الحكم.

- بعودتنا إلى الفتوى التي نقلها الونشريسي عن ابن أبي فراس، تتجلى بوضوح أكثر مكانة الرجل بين مالكية إفريقية في عصره. وقبل الوقوف على هذه الفتوى، نرى من شأن الرجوع إلى المصدر الذي نقلها، إلقاء مزيد من الأضواء على المفتي ومكانته.

---

88 - الإعلام، بأحكام البنيان، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي ابن الرامي البنّاء، تحقيق فريد بن سليمان وتقديم عبد العزيز الدولاتلي، تونس: مركز النشر الجامعي 1999: 133-134.

فمن المعلوم أن الونشريسي قد حاول أن يستوعب في "*المعيار*" فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب[89]، كما أنه التزم في خطة تأليفه بأن يصرح "**بأسماء المفتين**، إلا في اليسير النادر"[90]. وبناء على هاذين الشرطين، نعتقد أن المؤلف كان أحد أفراد مشيخة الفتوى ببلده إبان عصره. كما أن نص الفتوى في حد ذاته يزيد من تأكيد هذه المكانة؛ يقول الونشريسي ما نصه: "وسئل أبو القاسم خلف بن أبي فِراس القروي، عن رجل له دار عن يسارها حانوت، وفي مقابلتها دار في الضفة الأخرى، فأراد ربها أن يفتح عن يمين باب داره ثلاث حوانيت يقتطعها من بيت في داره، فزعم أن ذلك من حقه، لكون الدارين المتقابلتين في شارع كبير مسلوك، من أعظم شوارع البلد وأكثرها سككا، فمنعه صاحب الدار المقابلة، وقال إنما تفتح أبواب الدور في الشوارع النافذة، وأما الحوانيت فمضرتها شديدة زائدة على مضرة الديار، لمواظبة الجالسين فيها، وربما كان من يجلس عنده، فتعظم المضرة والتكشف؛ وشهدت بينة أن الحانوت الأول من هذه الحوانيت إن عملت انكشف بعملها سقيفة الدار المقابلة والمدخل، وسيكشف من الحانوت الثاني الخارج وبعض السقيفة، ومن الحانوت الثالث الباب خاصة"[91]. وقد تضمن جوابه معرفة دقيقة بأقوال أئمة المذهب في المسألة المعروضة عليه، وتنبيهه على وجود الاختلاف بين فقهاء المالكية في حكمها، وإبداء رأيه الشخصي بشأن ذلك الاختلاف، وهو قوله: "اختلف المذهب في فتح باب دار أمام باب آخر، والذي به العمل عندنا وتقدم رأي شيوخنا، منع ذلك وحماية بابه، وإلى هذا ذهب أصحابنا بعد شيوخهم، وهو رأيي معهم، وهو المشهور من القول، لأنها حقوق من سبق إليها وحازها أولى بها من غيره، ولا يجوز لأحد أن يخرجها من يده إلا أن يضر به فيها"[92].

-أما تكوينه اللغوي، فهو جيد عموما، إذ يكاد الكتاب يخلو من الأخطاء النحوية والإملائية، إلا في النادر؛ دون أن نغفل عمل النساخ في هذا الباب. ويمكن القول إن أسلوبه يتسم بلغة فقهية محكمة، تنم عن تكوين متين في فقه المسائل؛ وإن

---

89 – المعيار: 1/1.

90 – نفس المصدر والصفحة.

91 – المعيار: 453/8.

92 – نفس المصدر والصفحة.

كانت العديد من نقوله عن الفقهاء المتقدمين، قد احتفظت بأسلوب أصحابها في الغالب.

-وأخيرا، نلحظ أن للمؤلف إلماما كبيرا بالملاحة البحرية، من قبيل معدات السفن، وأحوال البحر؛ بل وحتى درايته الجغرافية بمواقع المراسي والمجاري البحرية، وطبيعة بعض السواحل، ونوعية البضائع التي تشحن من أماكن معينة.



ثالثا: أهمية الكتاب ومنهج تحقيقه

1 - الأهمية الفقهية:

تتبين قيمة الكتاب، في كونه المصدر الفريد في بابه، الذي وصل إلينا عن هذا الصنف من المسائل الفقهية. فعلى الرغم من وجود مسائل ونوازل تتصل بالمعاملات التجارية وعقود الكراء والقراض والإنشاء، في مضمار الملاحة البحرية بالغرب الإسلامي خلال العصور الوسطى؛ إلا أن معظم هذه المادة جاءت ضمن مصنفات متعددة الأبواب، وليس من بينها كتاب أُفرِدَ كلية لهذا الصنف من المسائل. ونذكر على سبيل المثال في صنف العقود والشروط: كتاب "*المقنع في علم الشروط*" لابن مغيث الطليطلي، وكتاب "*المقصد المحمود*" للجزيري، وكتاب "*العقد المنظم للحكام*" لابن سلمون؛ وقد تضمنت جميعها صيغا للعقود المبرمة بين المتعاقدين، على كراء السفن المعينة والمضمونة وإنشائها. وفي كتب فقه النوازل، تتناثر مسائل أكرية السفن، وإجارة الملاحين، وحوادث الغرق، وطرح الأمتعة، والمقاصّة بين ركابها؛ مثل ما جاء في "*باب القضاء فيما طرح من السفن*"، ضمن كتاب "*التفريع*" لابن الجلاب؛ وما ورد في باب "*كراء الرواحل والدواب*"، في كل من "*النوادر والزيادات*" لابن أبي زيد القيرواني، و"*المستخرجة*" للعتبي، و"*كتاب الشركة*" من "*مذاهب الحكام*" لعياض وولده محمد. كما تحتفظ المجاميع الفقهية المتأخرة بطائفة من نوازل الملاحة التجارية، مثل "*فتاوى*" كل من ابن سراج والبرزلي؛ و"*المعيار*" للونشريسي.

وإلى جانب ما سلف قوله، تتجلى أهمية "*كتاب أكرية السفن*" كذلك، في كونه من المصادر التي نقلت مباشرة عن أمهات الفقه المالكي، واحتفظت بنصوص أصلية لكتب من قبيل "*العتبية*"، و"*المختصر*"، و"*الموازية*"، و"*الواضحة*"، و"*الدمياطية*"، و"*الكتب الثمانية*"، و"*كتاب ابن سحنون*"؛ بحيث يصعب العثور على العديد من هذه النقول في غيره من الكتب التي تعود إلى القرن الرابع للهجرة، وخاصة في صنف المسائل التي يتضمنها، وهي عقود كراء السفن، والشركة والإجارة في الملاحة التجارية. وفضلا عن ذلك، فإن ابن أبي فراس يعدّ - في اعتقادنا - راويا لنصيب معين من مسائل أكرية السفن عن شيخه محمد بن عمر، الذي تنبئنا ترجمته أنه ألّف كتابا

موسوما بعنوان "*أكرية السفن*"، لم نقف على أصل خطي لنصوصه، إلا من خلال الكتاب الذي بين أيدينا.

ومن ثم، فإن قيمة هذا الكتاب تنبثق من كونه أقدم المدونات الفقهية المالكية، التي اقتصرت على جمع أحكام فقهية وتبويبها، بهدف تقنين قطاع النقل البحري والملاحة التجارية، وفق ما نص عليه فقه إمام دار الهجرة ﷺ السائد في بلاد المغرب وإفريقية والأندلس؛ بحيث يمكن اعتباره **"أقدم مجموع فقهي في كراء السفن بالغرب الإسلامي"**، فمعظم الأحكام الواردة به تعود لفقهاء عاشوا خلال القرنين الثالث والرابع للهجرة.

ومن المعلوم أن أوائل هذه الفترة قد شهدت منعطفا مهما في تطور التأليف الفقهي بالغرب الإسلامي، إذ اعتبره أحد الدارسين[93] بداية انفصال فقه المعاملات الاقتصادية، عن المجاميع الفقهية العامة، التي ضمت جميع الأحكام والمسائل، من عبادات وعقائد ومعاملات؛ فكان هذا الرعيل الأول من المشرعين المالكيين يضعون لكل جزء من أجزاء مدوناتهم عنوانا يستهل بعبارة "*كتاب*" مثل "*كتاب الجدار*" من كتاب "*الهدية*" لعيسى بن دينار[94]، و"*كتاب الرواحل والدواب*" من "*النوادر والزيادات*" لابن أبي زيد القيرواني؛ بحيث تتكامل أبواب مصنفاتهم بشكل يشمل فقه العبادات، من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج، وفقه المعاملات التعاقدية وضروب الكسب، من بيع واستئجار وقراض وكراء وشركة؛ في حين صار التأليف منذ أواخر القرن الرابع للهجرة، ينحو في اتجاه الفصل بين فقه العبادات وفقه المعاملات؛ فمنذ مستهل الفترة المنوه بها، تم تداول بعض الإرهاصات الأولى في هذا اللون من التأليف بالغرب الإسلامي، مثل "*كتاب أحكام السوق*" ليحيى بن عمر الكناني (ت. 289هـ) شقيق محمد بن عمر، وهو بدوره قد ألف كتابا سماه "*أكرية السفن*"، كما مرّ سالفا، وكتاب "*القضاء بالمرفق ونفي الضرر*" لابن الإمام التطيلي (ت. 386هـ)[95]؛ دون أن تفقد

---

93 - كتاب أحكام السوق (مقدمة المحقق): 43 - 44.

94 - ترتيب المدارك: 109/4.

95 - **القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر**، لعيسى بن موسى بن أحمد ابن الإمام التطيلي، تحقيق محمد النمينج، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، الرباط، 1420هـ- 1999م.

الدواوين الفقهية الجامعة بين قضايا العبادات والمعاملات أهميتها، بصفتها مراجع أساسية للتشريع والتلقين.

ومن نافلة القول إن هذا الاتجاه الجديد في التأليف الفقهي، أملته التطورات التي شهدتها الأنشطة الاقتصادية المتشعبة في البر والبحر، وما نجم عنها من قواعد وأعراف جديدة تستجيب لمختلف الحالات التي طرحت أمام أصحاب الخطط والدواوين، بدءا بصاحب السوق أو المحتسب، وانتهاء بالقاضي ومشيخة الشورى وأهل الفتوى؛ فكان لزاما على هؤلاء جميعا أن يصرفوا عنايتهم إلى وضع كتب مُحكمة في مختلف أوجه الكسب والمعاش، وهو ما يشير إليه صاحب الكتاب موضوع التحقيق في مقدمته بقوله:

"فسألتني إيضاح ذلك وبيانه لك، مع ما ذكرتَ أنه ربما نَزَلَتْ موضعا نوازلُ في أكرية السفن والتداعي بين أهلها فلا تجده في النسخة التي كنت كتبتها لك؛ فسألتني إيعاب ذلك، فكتبت لك هذه النسخة واستوعبت لك فيها ما لعله يغنيك في جميع ما ينزل بك وتسأل عنه بموضعك إن شاء الله تعالى؛ بعد أن استقصيت لك ما بلغت إليه طاقتي وانتنى إليه جهدي من معاني ذلك وما روي فيه من أقاويل أهل العلم، وجعلت لك رسوما فيسهل ذلك عليك".

ومع ذلك، يظل ما وصل إلينا من تراث مدوّن في هذا اللون من الفقه الاقتصادي ضئيلا، ولا يمثل غير النزر اليسير، مقارنة مع الرصيد الهائل من التصانيف التي وضعها الفقهاء المسلمون في هذا الباب، خلال مراحل الازدهار الاقتصادي والتوسع العمراني بدار الإسلام مشرقا ومغربا.

ويتضمن كتاب "*أكرية السفن*" تسعة أبواب، خصص كل باب منها لموضوع فقهي محدد، بحيث تتكامل الأبواب جميعها في تبيان فقه الملاحة التجارية في المذهب المالكي، وهي مرتبة على النحو الآتي:

- باب أكرية النواتية في السفن.

- باب أكرية السفن: مضمونها ومعينها، وكرائها على شيء بعينه، أو ليس بعينه، أو بجزء مما يكترى على حمله، وما يجوز في ذلك، وما لا يجوز، والربح في ذلك.

- باب ما يحدث بعد عقد كراء السفينة، فيمنعهم من نفوذها، أو يصدهم عن بلوغها إلى الموضع الذي اكتروها إليه، وذكروا النقد في الكراء.

- باب ما جاء في السفينة تعطب في بعض مسافتها، أو بعد بلوغها إلى آخر غايتها، والحكم فيما خرج من حمولتها، مجهولا أو معلوما، سالما أو مبلولا، والدعوى في نقد الكراء.

- ما جاء فيما طرح من السفن في البحر، لخوف هوله، والحكم في قيمته، والتداعي فيه بين أهله، والصلح في ذلك، وما يحسب من ذلك، وما لا يحسب.

- ما جاء في تضمين أرباب السفن لما استحملوه، وما لا يضمنونه.

- ما جاء في السفينة يشحن فيها نفر طعاما أو غيره، فيريد أحدهم بيع حصته أو أخذه، أو شحن فيها حملها، فتبين لهم ذلك عند إقلاعها، فيخففونها، فيأخذ ذلك بعضهم.

- ما جاء في السفينة بين الشريكين، يجد أحدهما ما يشحن في حصته، ولا يجد الآخر، أو يصلحها أحدهما بغير أمر الآخر.

- ما جاء في السفينة يدفعها ربها إلى من يعمل عليها، أو يدفعها ودنانير معها إلى من يعمل بذلك، على جزء مما يربح فيه، أو دفع إليه رجل مالا يشتري به ما يشحنه في سفينته، على كراء له، وله جزء من الربح.

2 - الأهمية التاريخية:

يعكس الكتاب الذي بين أيدينا، المكانة البارزة التي حظيت بها الملاحة التجارية بالغرب الإسلامي في أواخر القرن الثالث وطيلة القرن الرابع للهجرة، إلى الحد الذي فرض على فقهاء هذا العصر، إفراد مصنف يقنن الفقه الخاص بهذا النشاط الاقتصادي؛ وهو أمر يدل على الحجم الهائل من المعاملات التعاقدية المبرمة في مضمار استئجار السفن والنواتية، والتي تنوعت إلى نوعين هما: عقود الكراء المعين، وعقود الكراء المضمون.

كما تعرض قضايا هذا اللون الفقهي مجمل المشاكل التي واجهها العاملون بالملاحة البحرية، سواء من بين أرباب السفن، أو من بين التجار والمستثمرين في قطاع النقل البحري، والوكلاء القائمين بأعمالهم. وقد تنوعت هذه الصعوبات بين ما هو طبيعي، يرجع إلى اضطراب أحوال البحر، أو سكون ريحه التي تعتمد عليها حركة السفن؛ مما يترتب عنه تعذر الملاحة، واضطرار المتعاقدين إلى تأجيل مواعيد الإبحار وتسليم الشحنات، أو إلغائها جملة في حال انصرام مواسم الملاحة، التي كانت محددة بدقة متعارفة بين البحارة وعلماء الأنواء والأزمنة.

ومن تلك العوائق ما هو بشري ومادي، من قبيل عطب السفن وعملها للماء، في حالات قلة الصيانة لها بالقلفطة والتشحيم؛ أو بسبب تخوف الملاحين من وجود العدو واللصوص في البحر. كما يحدث في كثير من الأحيان تنازع بين الشركاء في ملكية السفن، ويمنع بعضهم بعضا من تسخيرها.

وإلى ذلك، يتضمن الكتاب إشارات إلى الخطوط البحرية التي ربطت مراسي إفريقية والمغرب الأدنى خلال العصر المنوه به، ثم الخطوط التي ربطت بين موانئ الغرب الإسلامي من جهة، وبين نظيراتها المصرية، وتلك الموجودة بجزر البحر المتوسط، مثل صقلية وقوسرة ومليطمة، من جهة أخرى. وهي معطيات يصعب العثور عليها بهذه الدقة في باقي المصادر التاريخية.

كما تتعدى الإفادات الملاحية حدود ذكر المراسي، إلى تحديد نوعية البضائع المشحونة من بعضها، مثل جلب الأخشاب والرخام من جزر البحر المتوسط، وشحن بعض أصناف الحبوب والقطاني، والزيوت والأدهان، والفواكه والأشربة، بوصفها صادرات هذه البلدان ووارداتها.

وتفيد بعض المسائل كيفية شحن السفن، واختلافها تبعا لنوعية البضاعة، ورغبة التجار في ذلك، مثل الأعدال والأحمال والزقاق، أو الشحن المباشر للحبوب عن طريق طرحها، دون تمييز بين سلعة هذا وذاك. ومن الطبيعي أن تخلق بعض طرائق الشحن والتفريغ خلافات حادة بين التجار، وهو ما تعكسه إحدى أبواب الكتاب.

وعلى مستوى صناعة السفن وأصنافها، يقدم الكتاب فكرة طيبة عن نوعية المراكب السائدة، بالنسبة إلى بلاد الغرب الإسلامي في عصر التأليف. فمعظم السفن التي تعرّض لذكرها، هي سفن شراعية، تعتمد أساسا على القلوع والحبال في عملية الإبحار. كما تتوفر على معدات بحرية مثل الأناجر، وتصحبها في كثير من الأحيان قوارب صغيرة، لعلها خصصت للاتصال السريع بين السفينة والبر، في حالة الحاجة إلى الزاد والماء، أو لإيصال شخص يرغب في النزول إلى اليابسة، أو التواصل بين السفن نفسها. كما نستطيع القول إن هذه القوارب المصاحبة للسفن، كانت معدة للنجاة ومهام الإنقاذ، في حالة العطب أو الغرق.

كما يقدم الكتاب معطيات طريفة عن بعض الفئات المهنية التي لم تنل حظها من الدراسة، بفعل عدم توفر المعطيات المصدرية الكافية عنها، مثل النواتية، وعبيد المركب، ووكلاء التجار والأكرياء، وربابنة السفن.

ويعكس تعدد آراء الفقهاء بشأن مواضع تقييم أثمان البضائع التالفة أو السالمة، وجود تفاوت كبير بين أسواق البلدان الإسلامية؛ وهو ما يشكل مدخلا لدراسة أصناف المبادلات، والتباين في مستويات الرخاء والشدة فيما بينها.

ويتبين من بعض المسائل، وجود أعراف لدى أهل السفن والقائمين بأمور المراسي، تتمثل في تسجيل الحمولات المشحونة في سجلات خاصة. وفي حالة الخلاف، يتم الاحتكام إليها، بوصفها مرجعا قانونيا لإثبات قيمة البضائع التالفة ونوعيتها، أو نفي ادعاءات البعض لما لم يثبت في السجلات.

وتتضمن بعض الأحكام لوائح شبه مفصلة، للمواد الغذائية التي يضمنها أكرياء السفن في حالة ضياعها. وإلى جانبها، وجدت لوائح أخرى للبضائع غير المضمونة. وهي أمور تم تداولها بين المتعاقدين في قطاع الملاحة البحرية، بحيث كانت لهم دراية بالمضمون، وغير المضمون من الشحنات. ولعل هذا التفاضل قد شكل معيارا أساسيا لتحديد قيمة الكراء، ونوعية العقود إن كانت معينة أو مضمونة.

وإلى جانب ذلك، تشير بعض المسائل إلى وجود شركات فعلية لملكية السفن، وتطور نظام الوكالة التجارية، التي يصير بموجبها الوكيل مسؤولا عن إدارة أعمال موكليه، وضامنا لما يحدث في رأس المال أو البضاعة من ضياع أو تلف.

كما تتضح من خلال استفتاء بعض الشيوخ، سيادة أشكال من المعاملات التعاقدية الخارجة عن نطاق الفقه المالكي، مثل بعض أصناف القراض والكراء.

وخلاصة القول، إن مضامين "*كتاب أكرية السفن*" تنضح بمعطيات تاريخية غنية ومتنوعة، عن قطاع النقل البحري والملاحة التجارية؛ بحيث يندر أن تجتمع في مصنف واحد، مثلما هو عليه الأمر في هذا المتن الفقهي الفريد.

3 - وصف المخطوطات:

أ - مخطوطة مكتبة سان لورينثو بدير الإسكوريال:

تقع هذه النسخة في آخر المجموع رقم: 1155 بمكتبة دير الإسكوريال، وهي نسخة تامة تبتدئ بمقدمة المؤلف، وتنتهي بالخاتمة وتاريخ النسخ. وتشتمل على 28 صفحة، تضم نص الكتاب ما بين الورقة رقم: 41 ظهر، والورقة رقم: 54 وجه، وهو مكتوب بخط مغربي لا بأس به، وعدد السطور في كل صفحة نحو 27 سطرا، ومعدل الكلمات في كل سطر يتراوح ما بين 13 و15 كلمة؛ ويعود زمن النسخ إلى الربع الأول من القرن الثامن للهجرة، تبعا لما جاء في نهاية الورقة رقم: 54 وجه، ونصه ما يلي:

"تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما بتاريخ الثالث والعشرين لرجب الفرد المبارك من عام أربعة عشر وسبعمائة".

كما تم تذييل المخطوط بست مسائل من جنس موضوعه، بيد أنها ليست جزءا من الكتاب؛ وإنما استدركها أحد تلاميذ المؤلف، أو بعض النساخ على الأصل، فجاءت بعد الخاتمة المذكورة أعلاه. وقد كتبت بنفس خط النسخة؛ منفصلة عن متنه، ومنسوبة كل مسألة منها إلى صاحبها؛ وهي تمتد ما بين الورقتين رقم: 54 ظهر، و55 وجه. وبالنظر إلى انفراد هذه المخطوطة بكونها هي النسخة الوحيدة الكاملة وغير المنقوصة، كما أنها قليلة الأخطاء والطمس، ووافية العبارة، وواضحة الخط، وعليها تاريخ نسخ عتيق نسبيا، فقد اعتمدنا عليها أصلا وأثبتناها في المتن، ورمزنا إليها بحرف "أ".

ب - مخطوطة جامع القرويين بفاس:

يوجد على هذه النسخة تحبيس على جامع الأندلس بفاس، وهي تقع ضمن مجموع تحت رقم: 2/816 وتتألف هذه النسخة من خمس صفحات، مكتوبة بخط مغربي لا بأس به على العموم، وعدد سطور الصفحة 27 سطرا، ويتراوح معدل الكلمات في كل سطر ما بين 13 و17 كلمة. بيد أنها مبتورة الآخر، حيث تقف في وسط الباب الثالث بتقسيم المؤلف. وتكثر بها الخروم والكلمات المطموسة بفعل طغيان الحبر أو الأرضة على بعض الأسطر والمواضع. وهي تفتقر إلى العديد من المفردات والعبارات المثبتة بالمخطوطة الأولى، كما أنها غير مرقمة وخالية من أية إشارة إلى العنوان، أو اسم الناسخ، أو تاريخ النسخ، ويعود السبب على ما يبدو إلى البتر الواقع فيها. وقد اعتمدنا على هذه النسخة في المقابلة وإثبات الفروق بينها وبين الأصل، في الهوامش. ورمزنا إليها بحرف "ب". ويجدر القول إن هذه النسخة عتيقة جدا مقارنة مع النسخة الإسبانية، كما أن المفهرس لم يضع العنوان الأصلي للكتاب، وإنما اكتفى بتعريفها بعنوان: "تقييد في موضوع مسألة السفن"، لأن الجهة التي أشرفت على الفهرسة لم تهتد إلى كونه نسخة خطية لكتاب "*أكرية السفن*"، وقد اهتديت ـ بتوفيق من الله سبحانه ـ إلى التعرّف على هذه النسخة والتنويه بها، بعد مقابلتها مع النسختين الأخريين، مما كشف لي عن هويتها. وأنها الأصل الذي نسخت عنه النسخة الرباطية الخاصة.

ج - مخطوطة الرباط الخاصة:

وهي نسخة مصوّرة، في ملكية أحد الخواص، وقد أمدني بنسخة طبق الأصل عنها الأخ الصديق الكريم الدكتور سمير القدوري، الأستاذ الباحث في جامعة حمد بن خليفة بدولة قطر، وبالنظر إلى عدم تمكننا من التعرف على نسخة القرويين، عند مرحلة إعدادنا للطبعة الأولى من الكتاب، فقد اعتمدنا على هذه النسخة الخاصة في المقابلة مع الأصل، وأفادتنا كثيرا في قراءة بعض الكلمات والحروف التي استعصت علينا قراءتها في النسخة "أ"، ورمزنا إليها بحرف "ج" في هذه الطبعة.

4 - منهج التحقيق:

ينبغي التنبيه على أن إخراج هذا المصنف من كتاب "*أكرية السفن*"، قد واجه معضلة وجود نسختي القرويين والرباط في حالة رديئة، بسبب كثرة خرومها وبتر كبير في آخرها، كما سلف القول، ومع ذلك، نرى أن إخراج الكتاب بالشكل الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم، يعد في حد ذاته إنجازا جديرا بالنشر، أمام صعوبة الاستفادة من الطبعة التونسية المعتمدة على مخطوطة وحيدة. وذلك لكون طبعتنا هذه خاضعة لضوابط التحقيق، وتعتمد على ثلاث نسخ مخطوطة؛ كما أننا أعملنا جهدنا في تعويض البتر الواقع في النسخة القروية، بفضل صنع نسخة ملفقة، انطلاقا من تجميع النصوص الأصلية التي تضمنها الكتاب من متونها المطبوعة، إضافة إلى الاقتباسات المتأخرة عنه بوقت قليل أو مديد، وهي طريقة أثمرت نتيجة طيبة، نظرا إلى تيسّر الحصول على نصوص شبيهة بالأصل أو قريبة الشبه منه.

اخترنا في هذا التحقيق منهجا يقوم على اعتماد نسخة الإسكوريال أصلا أثبتناه في المتن، بالنظر إلى تمامها ووضوحها وقلة أخطائها؛ في حين، قمنا بمقابلة الفروق الموجودة بباقي النسخ في الهوامش، ما عدا في بعض الحالات التي استدعت ترجيح قراءة مخطوطة أخرى غير الأصل. كما قمنا بالرجوع إلى المصادر السابقة لزمن التأليف، والمجاميع المتأخرة عنه، وخاصة تلك التي نقلت عن المتن الأصلي للكتاب. وكانت عمدتنا في مقارنة المخطوطة مع المصادر التي اعتمدها المؤلف، ثم مع النقول المتأخرة عنها، فضلا عن المجاميع الفقهية التي اشتركت مع الكتاب ـ موضوع التحقيق ـ في النقل عن الأمهات، وتتمثل الكتب الفقهية، المعتمدة في تخريج نص المخطوط ومقارنة الفروق، فيما يلي:

- "*العتبية*" أو "*المستخرجة*"، للعتبي (ت. 255هـ)، المضمنة في "*كتاب البيان والتحصيل*"، لابن رشد الجد (ت. 520هـ).

- كتاب "*التفريع*" لابن الجلاب (ت. 378هـ).

- "*النوادر والزيادات*"، و"*الفتاوى*" لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ).

-*"منتخب الأحكام"* لابن أبي زمنين (ت. 399هـ).

-*"كتاب الوثائق والسجلات"* لابن العطار (ت. 399هـ).

-*"مذاهب الحكام"* للقاضي عياض (ت. 544هـ) وولده محمد (ت. 575هـ).

-*"المعيار"* ، للونشريسي (ت. 914هـ).

وقد ألحقت بالكتاب ست مسائل في أكرية السفن وردت مذيلة للنص المخطوط، وتعود بعضها إلى أزمنة لاحقة لعصر المؤلف، وهي لفقهاء مالكيين مشاهير، نأتي بأسمائهم وفق ترتيب مسائلهم في المخطوط على النحو الآتي:

1. أبو عمران الفاسي (ت. 430هـ)

2. أبو عمر ابن المكوي (ت. 401هـ)

3. أبو القاسم زياد بن يونس (ت. 361هـ)

4. أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب (ت. 378هـ)

5. أبو عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي (ت. 254 أو 255هـ)

6. أبو الفضل محمد بن يحيى (لم نقف على تاريخ وفاته).

وقد جعلنا هذه المسائل الستة ملحقا أولا، وأتبعناها بمجموعة من الملاحق لمسائل فقهية تتصل بأكرية السفن وأحكام الملاحة البحرية في الغرب الإسلامي، استزادة للفائدة المرجوة من إخراج هذه النصوص النادرة في بابها. وراعينا في انتقاء هذه الملاحق اعتبارين؛ أحدهما أن معظمها هي أصول للكتاب المحقق أو نقول متأخرة عنه، وذلك حتى تتبين للقارئ الفروق النصية بينها وبينه، والاعتبار الآخر أنها مجتمعة تغطي على مستوى الزمان معظم فترات النهضة الحضارية بالغرب الإسلامي خلال العصور الوسطى، كما أنها تتكامل موضوعيا في الإحاطة بمختلف جوانب قطاع النقل البحري والملاحة التجارية وبناء السفن، وهي مقتبسة من الكتب الآتية:

- "*فتاوى*" ابن أبي زيد القيرواني.

- "*المقنع في علم الشروط*"، لابن مغيث الطليطلي (ت. 459هـ).

- "*مسائل*" ابن رشد الجد.

- "*نوازل*" ابن الحاج القرطبي (ت. 529هـ).

- "*أجوبة*" أبي القاسم ابن ورد (ت. 540هـ).

- "*مذاهب الحكام في نوازل الأحكام*" لعياض وولده محمد.

- "*المقصد المحمود في تلخيص العقود*"، للجزيري (ت. 585هـ).

- "*فتاوى*" البرزلي (ت. 841هـ).

- "*فتاوى*" أبي القاسم ابن سراج الأندلسي (ت. 848هـ).

- "*المعيار المعرب*"، للونشريسي.

كما أننا اخترنا بعض القراءات التي ارتأينا أن السياق لا يستقيم دونها؛ وفي هذا الصدد، وضعنا مجموعة من الرموز التي تبرز طبيعة التخريج أو التدخل الذي أجريناه على نص النسخة المعتمدة في هذا التحقيق، وذلك على النحو الآتي:

1. اتخذنا من مخطوطة الإسكوريال أصلا في هذا التحقيق، وقد رمزنا إليها بحرف "أ". بينما رجعنا إلى مخطوطة القرويين، ورمزنا إليها بحرف "ب"؛ وأحيانا أخرى إلى المخطوطة الخاصة، في حالة تصويب بعض عباراتها وألفاظها، أو تعذر القراءة في الأصل، أو عند وجود زيادة تختص بها؛ وقد رمزنا إليها بحرف "ج".

2. استعملنا بعض الاختصارات لتفادي إثقال هوامش التحقيق، من قبيل: (ت): تصويب؛ (ز): زيادة؛ (س): ساقطة؛ (م): مكررة؛ (ن): انظر.

3. جعلنا ما بين قوسين ( ) للفروق بين مختلف النسخ الخطية، وللاستدراكات الموضوعة على الطرة بخط الناسخ، والعبارات والكلمات المكررة بالأصول المخطوطة.

4. جعلنا ما بين نجمتين ** للمسائل والعبارات المشتركة بين المتن والمصادر المعتمدة في التحقيق، سواء تم ترجيح قراءة الأصل، أو استبدالها بما تقدمه نصوص شبيهة أو قريبة منه.

5. وضعنا علامة معقوفتين [ ]: للكلمات المضافة إلى الأصل، سواء تلك التي استدركنا من المصادر المساعدة في التحقيق، أو الحروف والمفردات التي ارتأينا أن إضافتها تؤدي المعنى المقصود من المسألة، تماشيا مع أسلوب الفقهاء المالكيين واصطلاحاتهم؛ كما أضفنا العلامتين لعناوين مقدمة المؤلف ولتعداد أبواب الكتاب مباشرة قبل عناوينها.

6. وضعنا بين خطين مائلين / / أرقام الصفحات الأصلية للمخطوط، مميزين بين وجه الورقة بحرف (أ)، وبين ظهرها بحرف (ب).

7. خرجنا الأحاديث وميزنا متونها بخط غليظ؛ كما وضعنا الكتب المذكورة بالمتن بين مزدوجتين، وكتبنا عناوينها بخط مائل.

8. بدأنا بعناوين الكتب في الإحالات الهامشية، ووضعنا أرقام الأجزاء والمجلدات أولا، ثم خط مائل، ثم تليها أرقام الصفحات، وبعدها أرقام التعاليق إن وجدت.

9. أضفنا علامات الترقيم المعمول بها في الكتابة الحديثة، وخاصة ما يتعلق بنصوص المسائل المطروحة وأجوبة الفقهاء عليها.

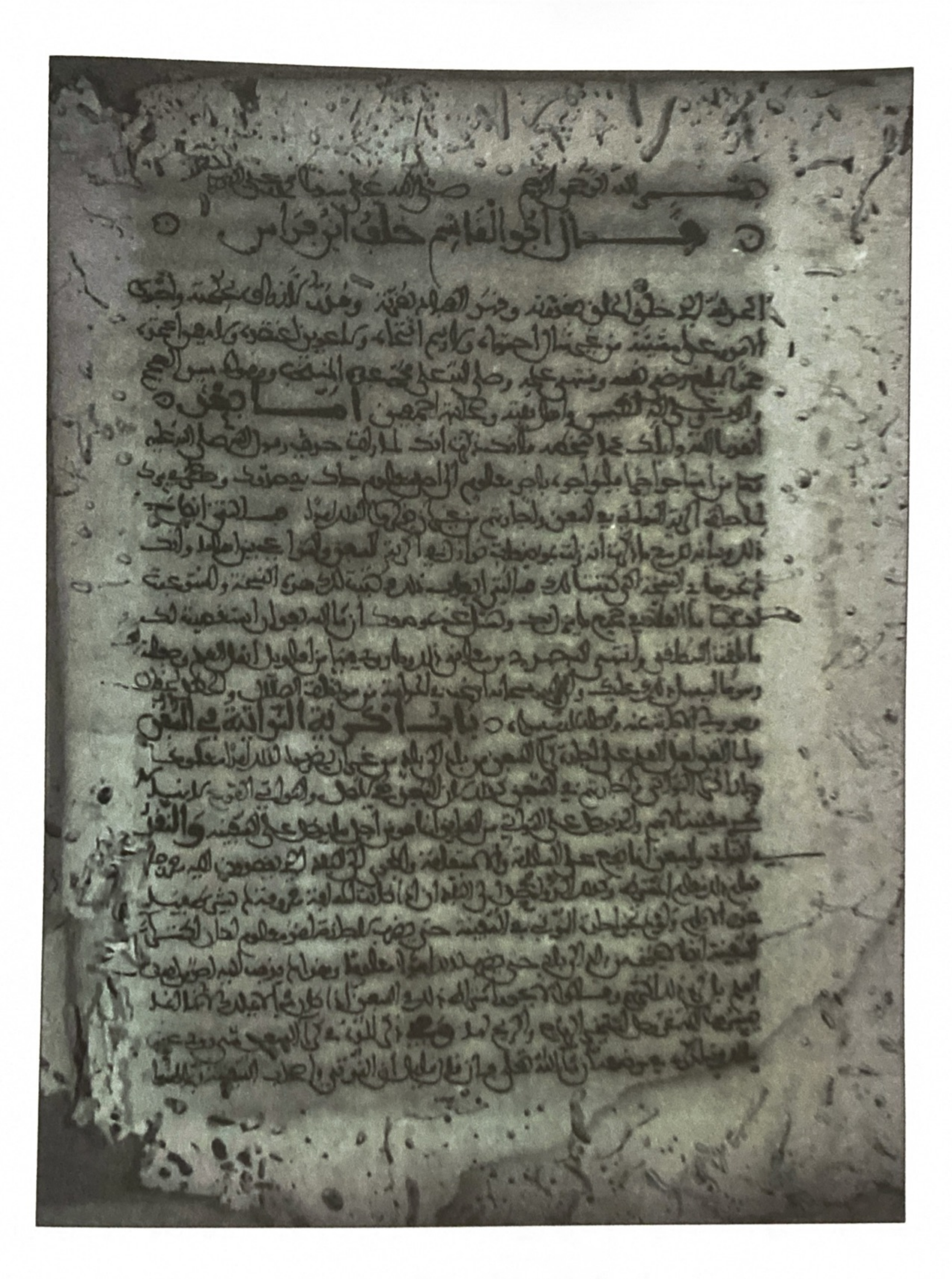
10. قمنا بشرح المفردات الخاصة التي استخدمها الفقهاء وأهل الفتوى، في مجال التشريع للملاحة التجارية بوجه خاص، وللنوازل الاقتصادية بوجه عام. كما عرفنا بالأعلام البشرية، وبعض الأعلام الجغرافية التي تحتاج إلى تبيان.

11. جعلنا المسائل الستة المذيلة لمخطوطة الإسكوريال، في ملاحق النص المحقق، مرتبة حسب ما جاءت به في نهاية المخطوط الأصلي.

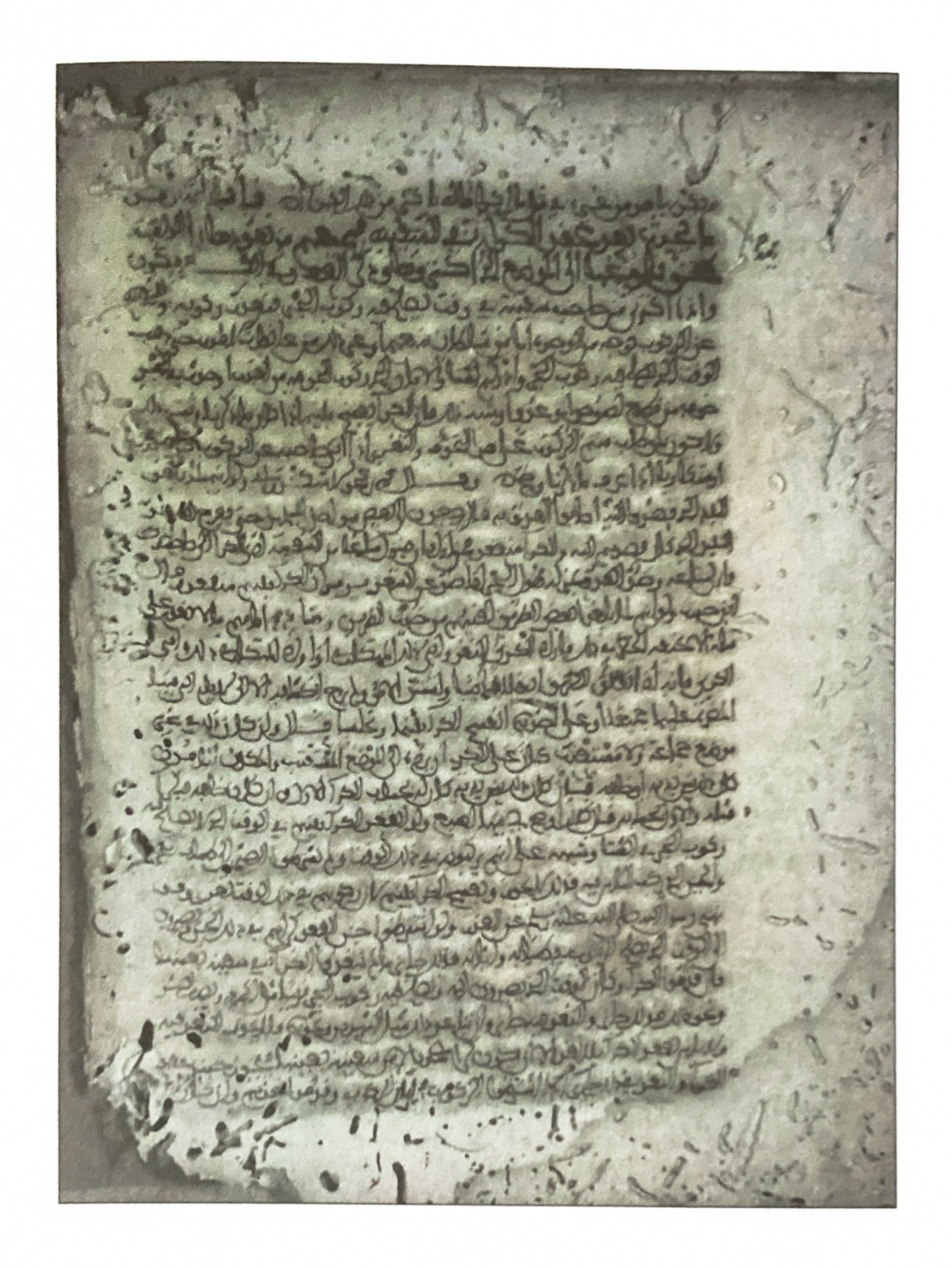
12. وضعنا فهارس للأحاديث النبوية والكتب المذكورة في المتن والاصطلاحات الخاصة والأعلام البشرية والجغرافية.

الورقة رقم: 41 ظهر من مجموع رقم: 1155 بمكتبة دير الإسكوريال، وتتضمن بداية *"كتاب أكرية السفن"*.

الورقة رقم: 54 وجه من مجموع رقم: 1155 بمكتبة دير الإسكوريال وتتضمن الصفحة الأخيرة من "*كتاب أكرية السفن*".



الصفحة الأولى من نسخة خزانة جامع القرويين



الصفحة الأخيرة من نسخة خزانة جامع القرويين

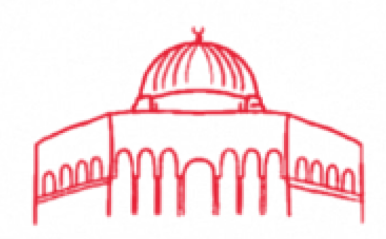


صفحة من النسخة الخاصة من "أكرية السفن".




القسم الثاني:

تحقيق الكتاب



اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين في
كل مكان ، اللهم الطف بِـ أمة نبيِّك
محمـد ﷺ وارحمها وفـرّج كربتها

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما.

[مقدمة المؤلف]

قال الفقيه أبو القاسم، خلف بن (أبي)[96] فراس، رحمه الله: الحمد لله الذي خلق الخلق بقدرته، وقهر الجبابرة بعزّته، وقرّر الأرزاق بحكمته، وأجرى الأمور على مشيئته، من غير مثال احتذاه، ولا رسم انتحاه، ولا عون اعتضده، ولا معين اعتمده، حمدا يبلغ رضى نفسه، ومنتهى عمله. وصلى الله على محمد عبده المنتخب، ورسوله (المنتجب)[97]، سيد العجم والعرب، وعلى آله الطيبين، وأهل بيته وصحابته أجمعين.

أما بعد، أبعدنا الله وإياك من كل ما يسخطه[98]، فإنك ذكرت أنك لما رأيت حديث النبي، صلى الله عليه سلم: **((من استأجر أجيرا فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم))**[99]، حاك في صدرك، وخطر في سرّك، لِمَا جازت[100] أكرية النواتية[101] في السفن، وإجارتهم من غير أن يذكروا لذلك أمدا (معلوما)[102]. فسألتَني إيضاح ذلك وبيانه لك[103]. مع ما ذكرت أنه (ربما)[104] نزلت بموضعك نوازل في أكرية السفن والتداعي بين أهلها، فلا تجده[105] في النسخة التي كنتُ كتبتُها لك، فسألتني إيعاب ذلك. فكتبتُ لك

---

96 – س ب.

97 – س ب.

98 – ب: عما يسخطه.

99 – أخرجه مالك بلفظه في كتاب الجعل والإجارة من "*المدونة*"؛ قال سحنون: قال رسول الله ﷺ: ((من استأجر أجيرا فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم))؛ المدونة الكبرى: 4-11/409.

100 – أ: لم جاز.

101 – أ و ب: النواتي.

102 – س ب.

103 – أ: له.

104 – س ب.

105 – ب: وأنك لم تجدها.

هذه النسخة، واستوعبتُ لك فيها ما لعله (يغنيك)[106] في جميع ما ينزل بك، وتُسأل[107] عنه بموضعك، إن شاء الله تعالى[108]. بعد أن استقصيتُ لك ما بلغت إليه طاقتي، وانتهى إليه جهدي، من معاني ذلك، وما رُوِيَ فيه من أقاويل أهل العلم، وجعلتُ لك رسوما ليسهل ذلك عليك. وإلى الله سبحانه، أرغب في الحراسة من موبقات الضلال[109]، والخطل (في المقال)[110]. وهو ولي الإجابة بمنه (وطَوْله، والهادي إلى التوفيق والإرشاد بعزته)[111].

106 – س ب.

107 – أ: وتسل.

108 – س ب.

109 – أ: الضلالة.

110 – س ب.

111 – ب: وفضله لا رب سواه.

[الباب الأول]

باب أكرية النواتية[112] في السفن

ولما اتفق أهل العلم على إجازة[113] كراء السفن من بلد إلى بلد، من غير أن يضربوا لذلك أمدا معلوما، جاز اكتراء النواتية وإجارتهم في السفن كذلك، لأن السفن (هي)[114] الأصل، والنواتية: الفرع؛ لأنه[115] لا تجري سفينة إلا بهم، والذي يدخل على النواتية من العوائق، إنما هي[116] من أجل ما يدخل على السفينة.

والعقد[117] في السفن والنواتية وغير ذلك، إنما يقع على السلامة والاستقامة، والحدّ[118] إلى البلد الذي يقصدون إليه معروف؛ مقام ذلك مقام المشترط. وكذلك (كراء)[119] الرواحل إلى البلدان، لمّا[120] كانت المسافة معروفة، لم يشترط فيها عدد الأيام.

ولو لم تَجُزْ إجارة[121] النوتي في السفينة، حتى يُضْرَب لإجارته أمدٌ معلوم، لكان اكتراء السفينة أيضا لا يجوز من بلد إلى بلد، حتى يضربوا لذلك أمدا معلوما. وهذا ما

---

112 - ترجع لفظة النواتية حسب بعض الدارسين إلى أصل إغريقي (Nauta) وتعني الملاح؛ انظر: El poder naval de Al-Andalus en la época del Califato Omaya, p. 284.؛ أو إلى أصل لاتيني (Nauticus)، حسب العبادي وسالم؛ انظر: تاريخ البحرية الإسلامية: 87/1، الهامش رقم: 3.

113 - أ: أجرة.

114 - ز ب.

115 - ب: لأنها.

116 - ب: هو.

117 - ب: والنقد.

118 - ب: والمجرى.

119 - س ب.

120 - ب: إذا.

121 - الإجارة: في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير؛ أما في الاصطلاح الفقهي، فهي تمليك المنافع بعوض، سواء أكان ذلك العوض عينا أو دينا أو منفعة. وتنقسم الإجارة عند الفقهاء باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: إجارة أعيان، كاستئجار الدور والحوانيت والأراضي والسيارات والثياب ونحوها. وإجارة أعمال، كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والخدم؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد: 26؛ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، للدكتور محمد عمارة: 30؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم: 62/1.

لم يذهب إليه أحد من أهل العلم، بل كره ذلك أكثرهم، وقالوا: لا يجوز اشتراط / 41ب/ ذلك في السفن، إذ كان شيئا لا يُملك، لأنها إنما يسيرها[122] الله، عز وجل، بتسخير الريح والبحر[123]. وفي ذكر المدة[124] في كراء السفن، شيء رُوِيَ[125] عن مالك، وسأذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

فإن قال قائل: إن النواتية وأصحاب السفينة، ربما ظنوا أنهم يقيمون مدة يسيرة، فيقيمون المدة الطويلة فمن أجل ذلك لا تجوز إجارتهم، إلا بذكر المدة.

قيل له: وكذلك الرواحل أيضا ربما أسرعت، فقطعت المسافة في مدة يسيرة، وربما أبطأت[126]، فلم تقطعها إلا في مدة طويلة. ولكن هذه الأشياء من أكرية الرواحل والسفن وغير ذلك، إنما يقع على ما قدمنا ذكرَه من السلامة والاستقامة. فإذا عاق عائق، أو عرض عارض، نظر الحَكَم في ذلك حينئذ، فإن كان شيء لا يدخل منه كثير[127] ضرر على أحد المتكاريين، ألزمهم الصبر والمقام إلى زوال ذلك. وإن كان شيء يدخل عليهم منه ضرر، مثل أن يتراخى أمر أهل السفينة، إلى وقت لا يجب فيه السفر، لارتجاج البحر وكَلَبِ الشتاء، أو لخوف عدو، فسخ العقد بينهم[128]. وفي فسخ العقد بينهم اختلاف، وسأذكره في موضعه، إن شاء الله. والفسخ أولى[129] وأشبه بالحديث: ((**لا ضرر ولا ضرار**))[130]، وهو أيضا أشبه بالأصول والروايات[131]، كالأرحي ينقطع عنها الماء، أو يدخل أهلها الساكنون[132] بالموضع حولها، فيفسخ الأمر بينهم. وكذلك

---

122 - أ: سخرها.

123 - ب: بتسخير الرياح والريح.

124 - أ: الرد.

125 - أ: وروي.

126 - أ: أبطت.

127 - ب: كبير

128 - ب: فسخ بينهم الكراء.

129 - أ: أولا.

130 - أخرجه الإمام مالك بلفظه، في "باب: القضاء في المرفق"؛ الموطأ: 404، رقم: 1461.

131 - أ: الرويات.

132 - ب: يدخلها الساكنون وهم أهلها.

العبد يمرض أو يأبق، قبل انقضاء وجيبة إجارته، فيرفع ذلك إلى الحكم، فيفسخ العقد بينهما، وقد كان عقد ذلك على السلامة والاستقامة فلما حدث ما حدث، وجب الفسخ بينهم.

وإنما قلنا له: إذا لم يكن فيما عرض لهم كبير ضرر على المتكاريين، ألزمهم الحَكَم الصبر إلى زواله، لأن مالكا قال في كتاب ابن المواز[133]: وإن اكتروا سفينة مسيرة ثلاثة أيام، فحبستهم الريح عشرين يوما، فأرادوا الفسخ والمحاسبة، فليس ذلك لهم، ولا للنوتي إن طلب ذلك منهم.

وأجاز مالك في هذه الرواية، ذكر المدة في كراء السفن، وألزمهم الصبر إلى زوال ما ليس فيه كبير ضرر على أحد من المتكاريين. وإنما جاز (عندنا)[134] كراء السفن والنواتية من بلد إلى بلد، لأن العُرْف عندنا يقوم مقام الشرط، وأكثر منه. ألا ترى ابن القاسم[135]، قد أجاز أن يستأجره على بنيان دار معينة، ويكون الجصّ والآجر من عنده، ولم يشترط كمية[136] الآجر والجصّ الذي يدخل فيها، ولا اشترط أمد فراغه منها. وهذا بيع وإجارة. فلما كان العرف أنّ ما[137] يدخل في بنيانها من جص وآجر معلوما، وأمد فراغها معروفا، قام ذلك مقام الشرط[138].

---

133 – أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز (180- 269هـ): الإمام الحافظ، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ بن الفرج، وروى عن ابن بكير، وأبي زيد ابن أبي الغمر، والحارث بن مسكين، ونعيم بن حماد؛ وكتابه المشار إليه هو المعروف بـ"*الموازية*". طبقات الشيرازي: 154؛ ترتيب المدارك: 4/167-170؛ الديباج المذهب: 2/166- 167؛ شجرة النور: 68.

134 – س أ.

135 – أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، مولى زيد بن الحارث (ت. 191هـ): أرسخ الناس في مذهب مالك وأعلمهم بأقواله؛ صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه؛ لم يرو أحد عن مالك الموطأ أثبت منه؛ روى عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، وغيرهم؛ خرج عنه البخاري في صحيحه. أخذ عنه جماعة منهم أصبغ، وعيسى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الليثي، ومحمد بن عبد الحكم، وسحنون، وأسد بن الفرات، وزونان، وجماعة سواهم. له عشرون كتابا من سماع مالك، وكتاب "*المسائل في بيوع الآجال*". طبقات الشيرازي: 150؛ ترتيب المدارك: 3/244-261؛ الديباج: 1/465-468؛ شجرة النور: 58.

136 – ب: عدّة.

137 – أ: مما.

138 – راجع: المدونة: 4-11/413.

فإن قيل: من قال غير هذا، إذا كان بمعنى القبالة[139]، ولم يشترط عمل يده وقد نَقَّدَهُ[140]، فذلك جائز. قيل له: وهذا أيضا حجة، لأنه لم يضرب لأجل فراغها أمدا، ولا لما يدخل / 142أ/ فيها من جصّ وآجر صفة ولا عددا، فقام المتعارف في ذلك مقام المشترط[141]. ومثل هذا كثير، كالخياطة والنسج وغير ذلك، مما لا يذكر في الاستئجار[142] عليه أمد معلوم. فلما كان الفراغ من عمله متعارفا عند الناس، قام ذلك مقام اشتراط الأجل؛ وقد قال سُحنون[143]: لو حُمِلَتْ أكثر الإجارات على القياس، لبطلت. (والله ولي التوفيق)[144].

---

139 – القَبَالة: تأتي في اللغة بمعنى الكفالة والضمان، والقبيل بمعنى الكفيل؛ واصطلاحا، قال المناوي: "القبالة اسم المكتوب لما يلتزمه الإنسان من عمل ودَيْن وغيرهما". ذلك أن من تقبل العمل من صاحبه، والتزمه بعقد، وكتب عليه بذلك قَبالة ـ بالفتح ـ وعمله الملتزم به قِبالة ـ بالكسر ـ لأنه صناعة؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 221. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: 445.

140 – النَقْد: في اللغة أصل يدل على إبراز شيء وبروزه؛ وعند أهل الفقه: تعجيل دفع النقد، بخلاف النسيئة التي هي التأخير والتأجيل. فمعنى النقد: الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقودا، فيقال: نقدّت الرجل الدراهم، بمعنى أعطيته فانتقدها، أي قبضها؛ نفسه: 277.

141 – ب: الشرط.

142 – ب: الاستجارة.

143 – أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الشهير بسحنون (ت. 240هـ): أكبر فقهاء المالكية وشيوخ أهل إفريقية خلال عصر الأغالبة، اشتهر بلقبه سحنون تشبيها له بطائر، لما عرف عنه من حدة ذكائه وحضور خاطره في العلم. أصله من حمص، قدم أبوه سعيد مع الجند؛ أخذ العلم بالقيروان من مشايخها أبي خارجة، وبهلول وعلي بن زياد، وابن غانم، وأبي زياد الرعيني وغيرهم؛ رحل إلى المشرق، فلقي في الفقه ابن القاسم وأشهب، وفي الحديث سفيان بن عيينة وابن وهب وأنس بن عياض ووكيع بن الجراح وغيرهم. ولي القضاء سنة 234هـ، ولم يأخذ على القضاء أجرا؛ ألف "*المدونة*"، وعليها الاعتماد في مذهب مالك؛ طبقات علماء إفريقية وتونس: 184-187؛ طبقات الشيرازي: 156-157؛ ترتيب المدارك: 4/45-88؛ الديباج: 2/30-40؛ وفيات الأعيان: 3/180-182؛ شجرة النور: 69- 70.

144 – س ب.

[الباب الثاني]

باب أكرية السفن، مضمونها ومعينها، وكرائها على (حمل)[145] شيء بعينه، أو ليس بعينه، أو بجزء مما يكتري على حمله، وما يجوز في ذلك، وما لا يجوز، (والربح في ذلك)[146]

وكراء[147] السفن، مثل كراء الدواب والرواحل. (وهو على وجهين: مضمون في ذمته، أو سفينة أو راحلة)[148]، أو دابة بعينها. وقد قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما)، في الدابة المعينة: إن هلكت، انفسخ الكراء، ولا يأتي بغيرها، إلا أن يشترط البلاغ، فيكون مضمونا.

وكذلك السفينة، فإن اشترط[149] في السفينة (بعينها)[150]، أو الدابة بعينها، أنه إن عطبت السفينة، أو ماتت الدابة، أتاه بغيرها، لم يجز. وإن لم يشترط ذلك، جاز. ويفسخ[151] الكراء بموت الدابة، أو هلاك السفينة.

والسفينة والدابة في ذلك، كالأجير والراعي. فكما لا يجوز أن يستأجر أجيرا أو راعيا[152]، على أنه إن مات، كان على (ورثته)[153] أن يأتوا ببديل من ماله. فكذلك لا يجوز أن يكتري دابة أو سفينة بعينها، على أنه إن ماتت الدابة، أو عطبت السفينة، كان على رب ذلك أن يأتي بغيره.

قال محمد بن المواز: ولا يجوز في شخص بعينه، اشتراط ضمان عمله أو نفعه، لا راع ولا راحلة بعينها، ولا عبد ولا أجير، ولا مركب، ولا مسكن، على أنه إن هلك

---

145 – س أ.

146 – ب: والمشروع في ذلك؛ وما أثبتناه استدراك بطرّة أ.

147 – ب: وكذلك.

148 – م أ.

149 – أ: شرط.

150 – س ب.

151 – ب: وينفسخ.

152 – أ: راع

153 – س أ.

ذلك، أتى بمثله. وإنما يجوز في ذلك أن يكون بعينه، فإذا (مات أو)[154] هلك، وقعت المحاسبة.

فأما ما استؤجر عليه الأجير، فلا يكون إلا على أمد بينهم، لا على معين. ولكن على ما يجب على الكريّ أو الأجير، من تمام الحمل (والعمل)[155]. فيخلف ما هلك، أو يبدله، إن شاء. ولو أراه حين العقد ما يحمله، أو يعمله، فإن ذلك كالصفة لما يحمل أو يعمل؛ فإن شرط أنه بعينه لا يعدوه (لغيره)[156]، لم يجز. فلو أن مكتري السفينة، لما عقد كراءها، أحضر متاعا، فاكترى عليه، وشرط لرب السفينة أنه لا يحمل في سفينته إلا ذلك المتاع بعينه، ولا يبدله ولا يأتي بغيره، لم يجز هذا الكراء. فإن وقع على ذلك وحمل، كان لرب السفينة كراء مثله.

ومن "*كتاب محمد بن المواز*"، ومثله / **42ب/** في "*العتبية*"[157]، رواية أبي زيد[158]، عن ابن القاسم، وأكثر اللفظ على ما حكاه ابن المواز عن ابن القاسم، قال: وإذا

---

154 - ز ب.

155 - س ب.

156 - س ب.

157 - العتبية: 9/81-82؛ و*كتاب "العتبية" أو "المستخرجة من الأسمعة" في الفقه*، من تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس العتبي القرطبي، مولى لهم (ت. 254 أو 255هـ): سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وغيرهما؛ رحل فسمع من سحنون، وأصبغ، ونظرائهما. روى عنه محمد بن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان المعافري، وسعيد بن معاذ، ومحمد بن فطيس الغافقي، وغيرهم. أخبار الفقهاء والمحدثين: 119- 121؛ تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 2/8-9؛ **فهرسة ابن خير الإشبيلي**: 208؛ ترتيب المدارك: 4/252-254؛ الديباج: 2/176-177؛ شجرة النور: 75.

158 - أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن عبد الرحمن بن يحيى بن يزيد بن برير مولى معاوية بن أبي سفيان (ت. 258 أو 259هـ): من أهل قرطبة؛ ويعرف بابن تارك الفرس بعجمية الأندلس؛ وهو جد بني أبي زيد المضاف إليه الدرب بمقبرة جامع قرطبة. طلب العلم بالأندلس عند رجالها زياد بن عبد الرحمن، ويحيى بن يحيى، وغيرهما. رحل إلى المشرق، فأدرك ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرّف بن عبد الله، ونظراءهم من أصحاب مالك؛ وله من سماعه عن المدنيين ثمانية كتب تعرف بـ"*ثمانية أبي زيد*"؛ روى عنه محمد بن عمر بن لبابة، وابن حميد، وسعيد بن عثمان الأعناقي، ومحمد بن سعيد بن الملون، وقاسم بن أصبغ، ومحمد بن فطيس الإلبيري، وغيرهم كثير. أخبار الفقهاء والمحدثين: 236- 238؛ تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 1/301؛ ترتيب المدارك: 4/257-258؛ الديباج: 1/469.

اكتريتَ من رجل على أن يحملَك إلى بلد كذا (على دابة أو)[159] في سفينة، ولم يسميها[160]، ولذلك الرجل (دابة أو)[161] سفينة، وقد أحضرها للكراء[162]، ولا يعلم[163] غيرها، ولم يقل له: تحملني في سفينتك هذه، وهلكت بعد أن ركب، فعلى الكريّ أن يأتيـ(ـه بدابة أو)[164] بسفينة غيرها، ويحمله. وذلك مضمون، حتى يشترط (شرطا)[165] أنه إنما أكري منك هذه بعينها، فيفسخ[166] الكراء بهلاكها.

(كما)[167] قال ابن المواز، ولم يذكر ذلك أبو زيد: ويكري منه نصف السفينة أو ربعها، فيكون ذلك كشرط التعيين.

(قال ابن المواز)[168]: وقال مالك: ولا بأس أن تُكرى السفينة شهرا. قيل له: إن الريح يختلف، ربما أسرعت وربما أبطأت. (قال: لا بأس بذلك. وكذلك الدابة ربما أسرعت، وربما أبطأت)[169].

قال محمد: يسمي الموضع ومنتهاه. وقد اختلف فيه قول مالك، وهو أحبّ إلي.

قال محمد: ولو كان على أن يسير بهم إلى موضع سموه شهرا أو وقتا، لم يكن فيه خير.

قيل لمالك: فإن اكترى السفينة على أن يضرب له ضربتين: ضربة في الشتاء وضربة في الصيف[170]؟ قال: ولا بأس بذلك. قيل له: إن مسيرها بالريح، ربما أسرعت[171]، وربما أبطأت في المنزل العشرة الأيام لتعذر الريح[172].

---

159 - ز النوادر: 91/7.

160 - أ: ولم يحمل؛ ت النوادر: 91/7.

161 - ز النوادر: 91/7.

162 - النوادر: الكري.

163 - ب: ولم يعلم له.

164 - ز النوادر: 91/7.

165 - ز ب.

166 - النوادر: فينفسخ.

167 - ز ب.

168 - س ب.

169 - س ب.

170 - الضربة: يقصد بها في سياق المسألة الرحلة البحرية، ومنها قيل ضرب فلان في الأرض، أي سعى في أنحائها لقول الله تعالى: ﴿ وآخرون يضربون في الأرض﴾ (سورة المزمل، الآية: 20). والمراد بالضرب في الأرض السعي للتجارة؛ ولهذا قال عمر: "لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقاتل مجاهدا في سبيل الله"؛ كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب: 41.

171 - العتبية: فإن طابت الريح أسرعت.

172 - العتبية: وإن ركدت أبطأت، حتى ربما أقامت في المرسى العشرة الأيام.

فقال: إن كان ذلك يختلف[173]، فلا خير فيه، وإن كان شيئا لا يختلف، فلا بأس به.

وإذا اكترى سفينة، أو استأجر أجيرا، أو اكترى دابة بشيء بعينه، من عرض أو حيوان أو طعام، على أن ينقده، جاز. وإن اشترط[174] تأخيره، لم يجز، كمبتاع شيء بعينه إلى أجل بعيد، لأن الغرر[175] يدخله؛ لا يُدْرَى كيف يكون (ذلك)[176] الشيء، أو هل يسلم إلى ذلك الأجل.

فإن وقع الكراء بهذه المعينات، على غير اشتراط تعجيل ذلك ولا تأخيره، فتشاحّا في النقد، فإن كان سُنَّة الكراء بالبلد على النقد، جاز وقضي بقبضها.

وإن كانت سنة البلد تأخير الكراء، قال ابن حبيب[177] في "*الواضحة*"[178]: إن الكراء عندنا بذلك لا يجوز[179].

---

173 – أ: تخليف؛ ت ب، والعتبية: 109/9.

174 – أ: شرط.

175 – **الغرر**: اسم من التغرير، لغة: هو التعريض للهلاك، أو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا؛ وفي اصطلاح الفقهاء: ما كان مستور العاقبة، أو ما تردد بين السلامة والعطب؛ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: 407، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 478/1، 3/8-9؛ "*مفهوم الغرر في الفقه الإسلامي*"، لإدريس عزوزي، بحث منشور بمجلة القرويين، ع. 3: 1412هـ/1991م: 249-269.

176 – س ب.

177– أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس بن عامر السلمي (ت. 238هـ): انتهت إليه رياسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى؛ روى عن صعصة بن سلام، والغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن. طلب العلم بالمشرق، وسمع من ابن الماجشون، ومطرفا، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وعبد الرحمن بن رافع الزبيدي، وابن أبي أويس، وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن المبارك، وأصبغ بن الفرج. سمع منه ابناه محمد وعبد الله، وبقي بن مخلد، وابن وضاح، والمغامي، في جماعة. له كتب عدة، أشهرها "*الواضحة في السنن والفقه*"، و"*فضائل الصحابة*"، و"*غريب الحديث*"، و"*تفسير الموطأ*"، و"*طبقات الفقهاء والتابعين*"، و"*الفرائض*"، و"*كتاب مكارم الأخلاق*"، و"*آداب النساء*"، و"*مختصر في الطب*". أخبار الفقهاء والمحدثين: 245- 254؛ طبقات الشيرازي: 162؛ ترتيب المدارك: 122/4-142؛ الديباج: 2/8- 15؛ شجرة النور: 74- 75.

178 – "*كتاب الواضحة*" لعبد الملك بن حبيب: يعد إحدى أمهات الفقه المالكي؛ ولم يتبق منه غير شذرات متفرقة. وقد نشرت بعض مسائل الكتاب، كما راج مؤخرا بين المشتغلين بتخريج الفقه المالكي، أن المستشرق الألماني ميكلوش موراني يعدّ طبعة جديدة تضم معظم أبوابه. راجع عن الكتاب: دراسات في مصادر الفقه المالكي: 36-67

179 – أ: أظنه فلا يجوز.

(قال ابن حبيب: وكلما[180] سار من الطريق شيئا، أخذ من الكراء بحسابه. فأما ابن القاسم، على ما في "*المدونة*"[181]، فإنه لا يجيز هذا الكراء، ولو عُجِّلَت هذه الأشياء، إلا أن يشترط النقد في العقدة. كذلك حكى عنه ابن حبيب في "*الواضحة*"، أن الكراء عنده بذلك لا يجوز)[182].

قال ابن حبيب: ولسنا نقول بذلك، ولكنا نقول: إذا وقع الكراء على شيء بعينه، فهو على تعجيل قبضه، حتى يشترط تأخيره، تصريحا وتلخيصا. ولا يُلتفت في ذلك إلى سنة البلد في تأخيره ذلك أو تعجيله. وكذلك قال لي من أرضى[183] من أصحاب مالك.

وإذا اكترى بدنانير معينة، قال ابن القاسم: فلا يعجبني تأخيرها اليوم واليومين، إلا أن يشترط المكتري ضمانها، أو يضعها رهنا بيد غيره، / **43أ/** ولم يكر منه غيره، وإن بقيت بيده، لأنه لو ابتاع بها بعينها، فاستحقت، لقُضِي عليه بمثلها.

ومن قول مالك في الرجل يكتري من صاحب سفينة على حمل طعام من بلد بجزء منه، فذلك جائز، إذا كان رب السفينة يأخذ جزءه مكانه، ولا يشترط عليه أن يؤخر قبض جزئه إلى الموضع الذي (كان)[184] يحمله إليه.

فإن اشترط ذلك لم يجز، لأنه استأجره بطعام بعينه، ليوفيه ذلك ببلد آخر، فلا خير فيه.

وإن لم يشترط ذلك عليه، ولا اشترط هو أجر ذلك، وسكتا عن ذلك، فالكراء جائز، لأنه لم يمنع من قبض جزئه، وهو بمنزلة ما لو اشترط أخذه حتى يحجر عليه، ويشترط عليه ألا يقبضه إلا بعد البلاغ.

---

180 - أ: كل ما.

181 - المدونة: كتاب لسحنون، جمع فيه فقه مالك برواية ابن القاسم؛ وهو من أقدم الأمهات في المذهب، وأكثرها وثوقا وتفصيلا في الأحكام الفقهية. بيد أن العديد من الدارسين يرجحون أن الكتاب هو نسخة مصححة عن "*الأسدية*" لأسد بن الفرات بن سنان؛ الذي جمع في كتابه، قبل سحنون، رواية ابن القاسم لمسائل مالك. وبعد اختلاف الرجلين، رحل سحنون إلى مصر، فصحح الأسدية على تلميذ مالك، وعاد إلى القيروان، ليبثها بين أصحابه، فاكتسب شهرة عظيمة، نسخت ما حظيت به الأسدية قبل ذلك؛ عن كيفية تأليف الكتاب، راجع: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي: 384-388.

182 - س ب.

183 - ب: مضى.

184 - ز ب.

وقال ابن القاسم: إذا لم يشترط صاحب السفينة أَخْذَ جزئه، ولم يشترط صاحب الطعام أن يدفعه إليه في حين عقد الكراء، وسكتا عن ذلك، فالكراء فاسد، حتى يشترط أخذ [جزئه][185] مكانه. فإن غرقت السفينة في الطريق، وذهب جميع الطعام، فادعى رب[186] الطعام أن معاملتهما إنما وقعت على أنه قد قبض جزءه بالموضع الذي منه ركبوا، وطلب أن يضمنه ذلك الجزء، وقال رب السفينة: ما قبضته ولا أكريت منك، إلا على أن لا أقبضه إلا بعد الوصول والبلاغ، فالقول قول رب الطعام[187]، لأنه مدّع حلال[188]، وعلى رب السفينة البينة على ما ادعى من اشتراط رب الطعام عليه أن لا يقبض جزءه إلا بعد البلاغ، شرطا مشروطا، وإلا فهو ضامن لذلك الجزء، بعد يمين رب الطعام بالله، ما اشترط عليه ما ادعى من ذلك. ويأخذُ منه مكيلة ذلك الجزء، (في الموضع الذي منه ركبوا، لأن نصيبه، ذلك الجزء)[189] من قابضه، ولا كراء له إلا بعد البلاغ.

ومن "*كتاب ابن المواز*" وغيره، قال مالك: لا بأس بالربح في كراء السفينة، مثل أن يكتري رجل سفينة، ثم يكريها هو من غيره، في مثل ما أكراها له، وبأكثر (من ذلك الكراء)[190].

---

185 - س الأصلين.

186 - ب: صاحب.

187 - ب: المتاع.

188 - كذا في الأصلين.

189 - س ب، ومستدركة بطرة أ.

190 - ز ب.

[الباب الثالث]

باب ما يحدث بعد عقد كراء السفينة، فيمنعهم من نفوذها، أو يصدّهم عن بلوغها إلى الموضع الذي اكتروها [إليه][191]، وذكروا النقد في الكراء

وإذا اكترى من صاحب سفينة في وقت يصلح فيه ركوب البحر، فتعذرت ريحهم[192] أو مُنِعوا[193] (عن)[194] الركوب بوجه من الوجوه، إما من سلطان منعهم، أو غير ذلك من عائقات الأمور، حتى ذهب ذلك الوقت الذي يُعلم فيه ركوب البحر، وأدركهم الشتاء، والإبان[195] الذي ركبوا البحر فيه من الغرر، أو حدث في البحر خوف من قطع لصوص،[196] أو عدو أو شبه[197] ذلك، فإن الكراء يفسخ بينهم، إذا كان ما ذكرنا، وثبت ذلك. ولا يكون / **43ب**/ لمن طلب منهم الركوب على هذا التخوف[198] والتغرير، إذا أبى صاحبه من الركوب، كريًا كان أو متكاريا. ومن طلب فسخ الكراء منهم، فذلك له، كريًا كان أو متكاريا، إذا عرفنا ما ذكرنا وصحّ.

وقال محمد بن عمر الإسكندراني[199]: ولو أنهم بلغوا البلد الذي قصدوا إليه، [فـ]أصابوا العدو به، قال: يرجعون إلى بعض سواحل المسلمين، حتى يفرّج الله تعالى

---

191 – س ب وأ: من نفوذها، والزيادة يقتضيها السياق.

192 – ب: فتعذر ركوبه.

193 – أ: امتنعوا.

194 – ز ب.

195 – الإبان: هو الوقت الذي يتيسر فيه ركوب البحر؛ وقد حددته كتب الأنواء والأزمنة العربية بدقة كبيرة في البحار التي كانت تجوبها السفن الإسلامية؛ عن هذا الاصطلاح، راجع: فتاوى البرزلي: 646/3.

196 – المقصود باللصوص هم القراصنة الذين يهددون السفن التجارية والرحلات البحرية، سواء كان أفراد عصابة القراصنة من المسلمين أو من الحربيين من باقي الملل؛ وتشير إليهم المصادر بتسميات شتى، فتارة ينعتون بالعدو البحري أو عدو البحر، وتارة بلصوص البحر؛ وتحتفظ نوازل الفقهاء وأجوبة المفتين بعدة مسائل تتصل بحكم المراكب التي تصير في قبضة القراصنة أو تستنقذ منهم؛ راجع: فتاوى البرزلي: 650/3- 654.

197 – أ: أو شبهه.

198 – أ: هذه التخويف.

199 – أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني (أو الكندي ـ حسب عياض) الأندلسي الإسكندراني، مولى بني أمية (ت. 310هـ): عالم جليل فاضل، سمع من جماعة منهم أخوه يحيى، والبرقي، والحارث بن مسكين، وابن عبد الحكم، وابن عبدون، وابن أبي الفياض، وقوم من أهل المغرب؛ وعنه أخذ جماعة من أهل مصر وغيرها منهم ميسرة بن مسلم. له كتاب "*أكرية السفن*". تاريخ علماء الأندلس: 34/2؛ ترتيب المدارك: 365/4؛ شجرة النور: 73.

عن البلد الذي كان قصدهم إليه. والكراء منعقد، فمن أراد أن ينزل متاعه من السفينة، أدى الكراء إلى صاحب المركب، وأنزل متاعه. وصدّ العدو، بمنزلة هول البحر، إذا صدَّ عن السفر، يريد أن الكراء بينهم منعقد.

وقال ابن حبيب: ولو أنهم لما بلغوا بعض الطريق، لقيهم من خبث الطريق وفساده أمامهم، ما لا يُقْدَمُ على مثله، إلا بخيفة[200] الخطر في ذلك، فأراد المُكْرِي التقدم، وأبى ذلك المُتكارِي، أو أراد المتكاري ذلك، وأبى ذلك الكريّ. فإنه إذا انغلق الطريق انغلاقا بَيِّناً، واشتد الأمر، ولم يُرْجَ انكشافه إلاّ إلى الأيام التي فيها المَضَّرة عليهما جميعا، أو على أحدهما، انفسخ الكراء بينهما، وتحاسبا.

قال: وإن كان ذلك أيضا في غير موضع جماعة، ولا مستعتب[201] (من الكراء)[202]، كان على الكَرِيّ أن يردَّه إلى (الموضع)[203] المستعتب، والمكان المأمون؛ كان ذلك (الموضع)[204] بين يديه أو خلفه. فإن كان ذلك بين يديه، كان له بحساب الكراء الأول. وإن كان خلّفه، فبكراء مثله، والأول بحسابه. (قال)[205]: وكذلك أوضح لي فيها أصبغ[206].

ولو انعقد الكراء بينهم في الوقت الذي يصلح فيه ركوب البحر، في الشتاء وشبهه، على أنهم يركبونه في ذلك الوقت، ولم يشترطوا الصبر إلى طياب البحر[207]،

---

200 - أ: يخفيه.

201 - المستعتب: المرسى حيث يوجد موظفون لاستخلاص الضرائب والرسوم على الصادرات والواردات من السلع؛ والمصطلح متداول بالمصادر التاريخية بالغرب الإسلامي؛ انظر: البيان المغرب: 73/4 وما بعدها.

202 - س ب.

203 - ز ب.

204 - س ب.

205 - ز ب.

206 - أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان (ت. 224 أو 225هـ): سكن الفسطاط، وروى بها عن الدراوردي، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. صحب ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب. روى عنه الذهبي، والبخاري؛ وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، وأبو زيد القرطبي، وابن مزين، وغيرهم. له تصانيف عدة مثل كتاب *"الأصول"*، و*"تفسير غريب الموطأ"*، و*"آداب الصيام"*، وكتاب *"المزارعة"*، وكتاب *"آداب القضاء"*، وكتاب *"الرد على أهل الأهواء"*. طبقات الشيرازي: 153؛ ترتيب المدارك:17-21؛ الديباج: 299/1- 301؛ شجرة النور: 66.

207 - طياب البحر: يقصد به أن يكون ملائما للملاحة البحرية؛ عن هذا الاصطلاح البحري في لغة الفقهاء، راجع: مسائل ابن رشد: 1121/2.

والحين الذي يركب الناس فيه، فذلك لا يجوز ويفسخ الكراء بينهم، لأن ركوبهم في ذلك الوقت تغرير، وقد **((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر))**[208]. ولو اشترطوا حين انعقد كراؤهم في ذلك الحين، أن يصبروا إلى الوقت الذي يصلح فيه الركوب في طيابه وإبانه، فذلك جائز، ما لم ينقدوا الكراء في سفينة بعينها.

فإن قَدَّموا الكراء، وكان الوقت الذي يصبرون إليه يصلح فيه ركوب البحر قريبا، مثل الجمعة، والنصف شهر، ونحوه، فذلك جائز، والنقد فيه جائز. وإن تباعد ذلك مثل الشهرين ونحوهما، فلا يجوز النقد فيه. ولا بأس بعقد الكراء، بلا نقد، إلا أن يكون كراء مضمونا، لا في سفينة بعينها، فيجوز حينئذ عقد الكراء. والنقد في ذلك جائز، إذا اشترطوا كراء الركوب، في إبان الركوب، وقدموا نقدهم، وإن كان*[209] الإبان بعيدا، إذا كان (كراء)[210] مضمونا.

قال محمد بن عمر الإسكندراني، فيما حكاه / **44أ/** في رواياته عن مالك وابن القاسم: إن النقد في كراء ما يحمل في المركب مكروه، لأنه لا يجب فيه الكراء إلا بعد البلاغ؛ فمن أجل ذلك كره النقد فيه.

وخالفهما عبد الله بن نافع[211]، وأصبغ وأشهب[212]، وقالوا: النقد جائز، وله من الكراء بحساب ما جرى. وجعلوه مثل كراء البر؛ ما سار بحسابه. إلا أصبغ، فإنه قال: إذا أقلع في اللّجّ، ثم ردّته الريح، فليس له من الكراء شيء، لأن مسيره في اللج مجهول، ومسافة البر معلومة.

---

208 - أخرجه مالك برواية سحنون عن ابن القاسم في كتاب بيع الغرر من "*المدونة*"؛ قال: وأخبرني عن مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر**؛ المدونة الكبرى: 4-206/10؛ وأخرجه مسلم في صحيحه في باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر؛ صحيح مسلم: 746، الحديث رقم: (1513).

209 - * بداية البتر في ب.

210 - مستدركة بطرة أ.

211 - أبو محمد عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ (ت. 206هـ): كان أصم أميا لا يكتب، صحب مالكا أربعين سنة، إلى أن صار أحد أئمة الفتوى بالمدينة من بعده؛ له "*تفسير في الموط*"، رواه عنه يحيى بن يحيى؛ طبقات الشيرازي: 147؛ ترتيب المدارك: 3/128-130؛ الديباج: 1/409- 410؛ شجرة النور: 55.

212 - أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (ت. 204هـ): انتهت إليه رياسة مذهب مالك بمصر بعد ابن القاسم؛ روى عن مالك، والليث، وقرأ على نافع؛ وعنه روى بنو عبد الحكم، والحارث بن مسكين، وسحنون، وغيرهم؛ وله "*كتاب الاختلاف في القسامة*"، و"*كتاب فضائل عمر بن عبد العزيز*". طبقات الشيرازي: 150؛ ترتيب المدارك: 3/262-271؛ الديباج: 1/307- 308؛ شجرة النور: 59.

ومن "*العتبية*"[213]، روى أبو زيد عن ابن القاسم، فيمن تكارى من نوتي إلى الإسكندرية. فلما بلغ بعض الطريق، وقف المركب من قلة الماء[214]، قال: يحاسبه بقدر ما بلغ.

قيل له: فإن ظن النوتي أن ذلك يلزمه حملانه، فأكرى عليه، فبلّغه الإسكندرية، قال: لا شيء للنوتي، لأنه لو شاء لم يفعل؛ ويخاصم فيه.

قيل له: فلو كان وقوف المركب في موضع ليس فيه أحد، ولا يوجد فيه سلطان، فخشي هلاك المتاع، فأكرى عليه.

فقال: لعل هذا. ولا يشبه هذا الأول.

وروى مثله عيسى[215]، عن ابن القاسم، في الذي يكتري السفينة إلى الإسكندرية، فلما جاء الخليج، وجده[216] ليس فيه ماء، قال: (يكون له)[217] من الكراء على قدرها[218].

قيل لسحنون: وكذلك الذي يتكارى إلى بلد[219]، فلما كان نصف الطريق[220]، بلغه عن الموضع الذي يريد إليه[221] فتنة لا يستطيع دخولها، قال: نعم. في مثلها يفسخ الكراء[222]، ويغرم بقدر ما سار من الطريق[223].

---

213 – العتبية: 132/9؛ النوادر: 7/109-110.

214 – قلة الماء: اصطلاح بحري عربي أصيل يقصد به قلة العمق أو ضحالة مياه الساحل وقرب قعر البحر؛ ويسمي جغرافيو الإسلام هذا الصنف من التضاريس البحرية "أقاصير"، أو "قِصَر الماء"؛ وفي اللغات الأوروبية: Haut fonds (بالفرنسية)؛ Sand banks (بالإنجليزية)؛ و Sandgrund (بالألمانية)؛ **الملاحة وعلوم البحار عند العرب**:27.

215 – أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي القرطبي (ت. 212هـ): أصله من طليطلة؛ طلب العلم بالأندلس على أخيه عبد الرحمن، ثم رحل فسمع من ابن القاسم وروى عنه سماعه لمالك، وروى عن أشهب، وابن عبد الحكم، وابن وهب؛ أخذ عنه ابنه أبان، وغيره. كانت الفتيا تدور عليه؛ وله تآليف في الفقه منها "*كتاب البيوع*"، وكتاب "*الهدية*"؛ الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين: 270- 272؛ طبقات الشيرازي: 161؛ ترتيب المدارك: 4/105-110؛ الديباج: 2/64-66؛ شجرة النور: 64.

216 – العتبية: فيركب ويحمل عليها ويأتي الخليج فيجده.

217 – ز العتبية: 132/9.

218 – العتبية: على قدر ما سار.

219 – العتبية: يتكارى الدابة إلى موضع.

220 – العتبية: فإذا سار نصف الطريق.

221 – العتبية: يريده.

222 – العتبية: نعم هي مثلها، ينفسخ الكراء بينهما.

223 – العتبية: ويكون له من الكراء بقدر ما سار من الطريق.

قال غيره: ولو أنه لما بلغ نصف الطريق، لم يستطع النفوذ إلى الموضع، لِمَا ذكر سحنون، فرجع كما هو إلى الموضع الذي خرج منه، فإن عليه نصف كراء المسافة الأولى، وعليه في رجوعها كراء مثله.

ومن "*العتبية*" [224]: وسئل أصبغ عن الذين[225] يكترون السفن (تجارا، ويريدون الرجوع)[226] إلى بلد(هم)[227]، فتردّهم الريح بعد شهر (أو أقل أ)[228]وأكثر إلى الموضع الذي ركبوا منه[229]، (فيطلب أصحاب المركب كراء ما ساروا، ويحتج الركاب بأن الريح ردتهم إلى الموضع الذي ركبوا منه، وقالوا: نحن بمنزلة من لم يسر شيئا)[230]. وكيف[231] إن كانوا لم يزالوا ملجّجين (في البحر منذ خرجوا، لم يرسوا إلى قرية أو يحاذوها؟)[232]. أو بلغوا قرية[233]، ثم أقلعوا[234] منها، (فردتهم الريح؟)[235]. أو جازوا بها، ولو شاؤوا نزلوا بها؟[236]

---

224 – العتبية: 9/147-149؛ النوادر: 7/109-110.

225 – العتبية: عن القوم.

226 – س أ؛ ز العتبية: 9/147.

227 – س أ؛ ز العتبية: 9/147.

228 – س أ؛ ز العتبية: 9/147.

229 – العتبية: خرجوا منه.

230 – س أ؛ ز العتبية: 9/147.

231 – العتبية: وهل يختلف عندك.

232 – س أ؛ ز العتبية: 9/147.

233 – العتبية: إن أرسوا بقرية.

234 – أ، العتبية، النوادر: قلدوا؛ وهو تصحيف.

235 – س أ، ز العتبية: 9/147.

236 – العتبية: أو كيف لو حاذوا قرية وعرفوا الموضع الذي حاذوه، وكانوا قادرين على الإرساء بالقرية، أو لا يقدرون لشدة الريح، فعصفت الريح فردتهم إلى موضعهم الذي خرجوا منه.

قال (أصبغ)[237]: إن لم يزالوا[238] ملججين (في البحر)[239] منذ أقلعوا[240]، حتى تردهم الريح، (إلى موضعهم)[241]، فليس يلزم هؤلاء كراء[242]، لأنهم لم ينتفعوا بشيء، ولا بلغوا مكانا انتفعوا بوصولهم إليه[243]، فيلزمهم (لذلك)[244] الكراء إلى ذلك الموضع.

وأما الذين أرسوا بقرية، ثم أقلعوا منها[245] بعد ذلك، فعليهم من الكراء بقدر ما بلغوا إلى تلك القرية[246]، بمنزلة ما لو انكسر المركب بها، فسلم متاعهم، أو بعضه، فيجب عليهم من الكراء، بقدر ما انتفعوا به[247].

وأما إن جازوا بقرية[248]، ولم ينزلوا، وهم قادرون[249] على النزول، أو غير قادرين[250]، فإن قربوا من البر جدا[251]، حتى صاروا إلى موضع **/ 44ب/** يأمنون من الريح، ولا يخافون منها[252] لقربهم من البر، وتعلقهم بالمرسى، ولو شاؤوا (أن يرسوا لـ)[253] أرسوا، فتردهم الريح[254]؛ فعلى هؤلاء من الكراء بقدر ذلك الموضع[255]، كما ذكرنا.

---

237 - س أ، ز العتبية: 147/9.

238 - في أ: ينزلوا، ت العتبية: 147/9.

239 - س أ، ز العتبية: 147/9.

240 - العتبية: منذ خرجوا.

241 - س أ، ز العتبية: 147/9.

242 - أ: فالكراء عليهم، وهو قول يناقض السياق.

243 - العتبية: بركوبهم إليه.

244 - س أ، ز العتبية: 147/9.

245 - أ، العتبية: قلدوا منها.

246 - العتبية: فأرى على هؤلاء أن يحاسبوا بقدر الموضع الذي أرسوا به، لأنهم قد كان لهم سعة على المركب ومندوحة، وقادرون على النزول والذهاب حيث شاؤوا؛ فلما رفعوا من ذلك الموضع، فكأنهم ابتدأوا الركوب الساعة من ذلك الموضع الذي بلغوه، وهم عندي بمنزلة ما لو انكسر المركب في الموضع الذي ذكرت، فسلم متاعهم أو بعضه، فيجب عليهم من الكراء بقدر ذلك وبقدر ما انتفعوا به، فهذا هو ما فهمه.

247 - طرة أ: بها.

248 - العتبية: الذين حاذوا قرية.

249 - العتبية: وكانوا قادرين.

250 - العتبية: أو لا يقدرون.

251 - العتبية: فإن كانوا بقرب البحر.

252 - العتبية: موضع الأمن لا يخافون فيه شيئا.

253 - ز العتبية.

254 - العتبية: ثم قلدوا فردتهم الريح.

255 - العتبية: فهؤلاء عندي بمنزلة من أرسى يحاسبون أيضا.

وإن لم يكونوا من قرب البرّ ومأمنه بهذا السبيل[256]، ولكن يرجعون ويخافون، فلا كراء عليهم.

وإن لم تغلبهم ريح تردهم، ولكن خَوْف لصوص أو روم[257]، أو طَلَبَ ذلك الرُّكَّاب، فإن رجعوا بسؤال من الرُّكَّاب، فالكراء عليهم. وإن كان رب المركب هو رَدَّهم وأكرههم، فلا كراء له.

وإن طلب ذلك الركاب، لخوف لصوص أو روم أو تَغَيُّر[258] بحر، فالكراء يبطل، وكما لم ينتفع بشيء.

وذلك إذا لم يكن دون مرجعهم إلى حيث ركبوا منه مستعتب ينزلون به، من مأمن ومنتفع فيما خرجوا إليه، فهذا له أن يعدل إلى هذا الموضع المستعتب، إذا لم يقدر على التقدم. وليس لهم الرجوع إلى الموضع الذي خرجوا منه، ولصاحب المركب قدر ما انتفع به، من انتفع بذلك في تجارته وحمولته.

وإذا كان الركاب منهم الذين مضوا بالمركب، حين خافوا على أنفسهم، إلى موضعهم الأول، وأكرهوهم ألا يطرحوهم دونه، فعليهم (عند ذلك)[259] الكراء واجب[260]. وأَحَبُّ إِلَيَّ أن يكون كراء الذهاب إلى حيث انتهوا، بقدره من الكراء الأول، وكراء رجوعهم[261] بالقيمة.

---

256 – أ: السيل، ولعل الصحيح ما أثبتناه.

257 – العتبية: لكن ردهم فزع اللصوص أو الروم.

258 – أ: تغيير.

259 – ز العتبية: 149/9.

260 – أ: واجبا.

261 – العتبية: الرجعة.

قال يحيى بن عمر[262]: لو كان كراؤهم لهذه السفينة مع الريف الريف[263]، مثل أن يكتروا من مصر إلى إفريقية، فَرَدَّتْهُم الريحُ إلى الموضع الذي ركبوا منه، فعليهم من الكراء بحسب ما ساروا.

ولو كان كراؤهم على قطع البحر، مثل السفر من صقلية[264] إلى إفريقية والأندلس، فتردّهم الريح إلى الموضع الذي ركبوا منه، وليس لهم فيما جَرَوْا من الطريق منفعة، فلا كراء عليهم.

وسئل أبو محمد ابن أبي زيد[265] عن قوم شحنوا في سفينة متاعا لهم بكراء معلوم، من جزيرة صقلية إلى المهدية[266]، فجرت بهم السفينة، حتى رسوا باقليبية[267]، من بر

262 – أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكندي وقيل البلوي، الأندلسي الأصل (213- 289هـ): من أهل جيان، وعداده في الإفريقيين. سمع من سحنون، وعون، وأبي زكرياء الحضرمي؛ لقي المصريين ابن بكير وابن رمح، وحرملة، وأبا الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي؛ وسمع بالحجاز من ابن كاسب، وأبي مصعب الزهري، ونصر بن مرزوق. وتفقه به أخوه محمد وابن اللباد وأبو العرب تميم، وعمر بن يوسف، وأبو العباس الأبياني، وأحمد بن خالد الأندلسي. له مصنفات تناهز الأربعين، منها *"اختصار المستخرجة"* و*"أصول السنن"* و*"فضائل المنستير والرباط"* و*"الصراط"* و*"الميزان"* وكتاب *"النظر إلى الله تبارك وتعالى يوم القيامة"*، وكتاب *"اختلاف ابن القاسم وأشهب"*، وكتاب *رد فيه على الشافعي*. ترجمته: علماء إفريقية: 184-186؛ رياض النفوس: 490/1- 504؛ تاريخ علماء الأندلس: 181/2؛ ترتيب المدارك: 357/4-364؛ معالم الإيمان: 233/2-245؛ الديباج: 354/2-357؛ شجرة النور: 73.

263 – العتبية: 149/9؛ والريف: لغة: ما قارَبَ الماء من أرض العرب وغيرها، والجمع أريافٌ؛ وتطلق في الاصطلاح الجغرافي العربي على الحيز الجغرافي المتاخم لساحل البحر أو البادية؛ وتكرار اللفظة مقصود، ويعني محاذاة السفن لسيف البحر في خط إبحارها بين مصر وإفريقية، بخلاف الكراء على قطع البحر، كما سيأتي في المسألة نفسها؛ راجع: لسان العرب، مادة "ريف".

264 – صقلية: جزيرة في البحر المتوسط بينها وبين أقرب بر من مالطة ثمانون ميلا، طولها سبعة أيام وعرضها خمسة أيام؛ وتحاذيها من بلاد المغرب بلاد إفريقية وباجة وطبرقه، وغربيها في البحر جزيرة قرشقه ومن جنوب صقلية قوسرة. افتتحها أسد بن الفرات سنة 212هـ، وانتظمت في مملكة الإسلام إلى أن استولى عليها النورمان بدءا من عام 453هـ. صورة الأرض: 113؛ الروض المعطار: 366- 368؛ معجم العلماء والشعراء الصقليين: 13.

265 – أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت. 386هـ): كان يعرف بمالك الصغير؛ تفقه بشيوخ بلده أبي بكر ابن اللباد، وأبي الفضل الممسي، وأخذ عن محمد بن مسرور بن العسال وأبي العرب تميم وأبي أحمد ابن أبي سعيد. وتفقه عنه جلة منهم أبو بكر ابن عبد الرحمن وأبو القاسم البراذعي. صنف كتبا عدة منها *"النوادر والزيادات على المدونة"*، و*"مختصر المدونة"*، وكتاب *"تهذيب العتبية"*، وكتاب *"الاقتداء بأهل المدينة"*، وكتاب *"الذب عن مذهب مالك"*، و*"الرسالة"*، و*"رسالة في أصول التوحيد"*؛ طبقات الشيرازي: 160؛ ترتيب المدارك: 215/6- 222؛ معالم الإيمان: 109/3-121؛ الديباج: 427/1- 430؛ شجرة النور: 96.

266 – المهدية: مدينة استحدثها المهدي العبيدي بإفريقية، وتحول إليها من رقادّة في سنة ثمان وثلاثمائة؛ وهي من القيروان على مرحلتين، فرضة لما والاها من البلاد، كثيرة التجارة حسنة السور والعمارة منيعة؛ وهي مرفأ لسفن الإسكندرية والشام وصقلية والأندلس. صورة الأرض: 73؛ المسالك والممالك: 681/2-685؛ الروض المعطار: 561-562.

267 – اقليبية: عند البكري والإدريسي، أو اقليبيا: كما وردت لدى الحميري، وهي مدينة كبيرة قديمة على ساحل البحر بأقصى جزيرة شريك قبلي مدينة تونس؛ على نظر واسع وعمل كبير وعمارات عريضة وجبايات واسعة، والسفن تقصدها للميرة. المسالك والممالك: 759/2؛ الروض المعطار: 52.

إفريقية. ثم إنها جرت من ذلك الموضع تريد المهدية، فدخل عليها ريح غير الريح الذي كانوا يجرون بها، وأخذهم هول البحر، فرموا من حِمْل السفينة، ورجعوا إلى جزيرة صقلية مغلوبين، يفرغون بها. هل على أصحاب المتاع شيء أم لا؟ (وكيف إن فسد بعض ما في السفينة)[268]؟ وكيف يكون الحكم بينهم فيما بقي فاسدا بما أفسده البحر، أو كان فساده بعد الرمي أو قبله؟ وهل تُقَوَّم السفينة؟ وكيف إن نزل قوم في هذا البر المذكور من إفريقية، هل عليهم كراء أم لا؟ وإن نزلوا بغير متاع ليذهبوا إلى المهدية، إلى أن يلحقهم متاعُهم؟ وهل على الأحرار قيمة فيما رمي، كما على العبيد؟ ومثل العبيد عندك سواء، (المسلم)[269] / **45أ**/ والكافر؟

قال: لا يُحسب شيء مما رمي على رسم الأحرار الراكبين في السفينة، ولا على نواتيها وخدمتها، كانوا عبيدا أو أحرارا. ويُحسب على كل ما فيها للتجارة من الطعام والمتاع والعبيد، كان العبيد مسلمين أو كافرين. ولا يحسب على جِرْم المركب منه شيء.

فأما الكراء، فإنهم إذا رجعوا إلى الموضع الذي ركبوا منه[270]، فلا كراء على أحد في السفينة في نفسه، ولا فيما حمل. فإن كانت السفينة سالمة، فالكراء قائم، إلا أن يتقايلوا فيه[271]، أو تكون السفينة قد رهنت، فليفسخ الكراء إن كان كراؤهم في سفينة بعينها.

وأما الذين خرجوا بأنفسهم، بعد أن قطعوا بعض المسافة، فعليهم من الكراء بحساب ذلك. وإن كان شيء مما في المركب قد ناله بلل عابه ونقص بعض قيمته، فإن الذين رمي لهم، يكونون شركاء فيه، على أنه معيب، لأن العيب الذي حدث فيه، حدث على جميعهم، ويكونون فيما خلص معيبا (شركاء)[272]. وذلك إذا كان هذا المعيب في وقت رُمِي ما رُمِي، كان هذا المعيب[273] في ذلك الوقت سالما صحيحا، وإنما

---

268 – م أ.

269 – م أ.

270 – أ: الذي منه ركبوا منه.

271 – تقايلوا فيه: فعل مشتق من الإقالة وهي لغة: الرفع والإزالة، ومن ذلك الإقالة في البيع، لأنها رفع للعقد ونقضه وإبطاله. والإقالة في الاصطلاح الفقهي: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 64.

272 – م أ.

273 – أ: العيب.

(حدث)[274] عليه ما نقصه بعد الرمي. وإن كان ما رمي حين رمي، لم يُرْمَ إلا وقد ناله من حوادث البحر ما أفسده، لم يحسب لأهله إلا قيمته معيبا بصقلية.

ثم إن كان من سلم له شيء، إنما دخله العيب بعد الرمي، حُسِبَ له ثمنه صحيحا بموضع شحنه أو قيمته، حين شحنه على ما تقدم.

وأما إن ردّهم الريح إلى بر صقلية، إلى غير المرسى الذي شحنوا [منه]، وهلك المركب هنالك، فلا كراء لصاحب المركب عليهم، إلا بالبلاغ. وفيه اختلاف[275]، ولكن هذا أحب إليّ.

وذكر أبو محمد في كتابه[276] عن ابن عبدوس[277] في قوم اكتروا مركبا من الإسكندرية إلى أطرابلس أو غيرها، فذهبت بهم الريح إلى سوسة، ومع المتاع ربه أو وكيله[278]، وهو من أهل أطرابلس أو غيرها.

قال: ذلك سواء، فإن شاء أخرج متاعه بسوسة، [و] لا كراء عليه لزيادة المسافة. وإن شاء الرجوع إلى أطرابلس بالمتاع خاصة، أو بنفسه خاصة، أو بالأمرين، فذلك له، لأنه شرطه. ولا ينظر إلى غلاء المتاع بسوسة، ولا إلى رخصه.

---

274 - م أ.

275 - السفر الأول من كتاب اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 17؛ وقد عرفه الحافظ ابن عبد البر (ت. 463هـ) في ديباجة كتابه، بقوله: "هذا كتاب أذكر فيه ـ إن شاء الله ـ ما حضرني ذكره من اختلاف أقوال مالك وأصحابه وأتباع مذاهبهم، في مشكلات [...] الفقه والأحكام، وشبهات الحلال والحرام".

276 - النوادر: 110/7.

277 - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، أصله من العجم وهو من موالي قريش (ت. 261هـ): إمام حافظ، من كبار أصحاب سحنون، وعنه أخذ العلم، وبه تفقه؛ وتفقه به جماعة منهم القاضي أبو جعفر أحمد بن نصر. وضع كتبا سماها "*المجموعة*"، وهي معتمدة لدى المالكية، وكتاب "*شرح المدونة*" وكتاب "*التفاسير*" في أبواب من الفقه وغير ذلك. طبقات الشيرازي: 158؛ ترتيب المدارك: 222/4-228؛ الديباج: 174/2- 175؛ شجرة النور: 70.

278 - النوادر: وعيله، وهو تصحيف؛ والوكالة: لغة: هي التفويض إلى الغير، وشرعا: إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات؛ راجع: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 289؛ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية:627-628؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 496/3-497.

*[279]وسئل أبو سعيد ابن أخي هشام، عن قوم اكتروا في سفينة من صقلية إلى سوسة[280] فوقفت[281] بتونس، وغلبت عليهم الريح، وجاءهم من الهول ودوامه ما منعهم ركوبه، وتلك السلعة في الموضع الذي نزلوا به، أكثر نفاقا من سوسة التي اكتروا إليها، أو كان فيها خسارة.

فقال: إن كان البلد الذي نزلوا به، جاوز سوسة وناحيتها، حتى صارت سوسة خلفهم ونفذوا إلى ما بين أيديهم، فاستقروا بالبلد الذي استقروا به، فإن كان نفعهم في سلعتهم / **45ب/** بهذا البلد مثل سوسة، وما قارب ذلك، فعليهم كراء سوسة.*

وإن كان أزيد، زيد عليهم من الكراء بقدر انتفاعهم في ذلك.

وبعض أصحابنا يقول: عليهم الأقل من زيادة النفع، أو كراء المثل[282]، فيما زادت المسافة على سوسة.

وبعض أصحابنا يقول: لا كراء عليهم في الزيادة.

وإن كان بيعهم أقل من بيع سوسة بشيء كثير، فلا كراء له، ويفسخ الأمر بينهم.

وإن صاروا إلى جهة غير تلك الجهة، مثل أن يكتروا إلى سوسة، فيقعوا ببرقة 283 أو سرت[284]، أو غيرها من المواضع المتباعدة من سوسة، فلهم أيضا الكراء على قدر انتفاعهم. فإن زاد السعر، أو اتفق مع سعر سوسة، فعلى الذي تكلم فيه أولا. وبالله التوفيق.

---

279 – ** المعيار: 310/8.

280 – سوسة: مدينة ساحلية بإفريقية، وهي من القيروان على مرحلة. صورة الأرض: 74؛ المسالك والممالك: 2/688-692؛ الروض المعطار: 331.

281 – المعيار: فوقعت.

282 – أ: الأمثل.

283 – **برقة:** مدينة متوسطة في صحراء حمراء التربة؛ وهي دائمة الرخاء كثيرة الخير، ووجوه أموالها جمة، وبها من التجار وكثرة الغرباء في كل وقت ما لا ينقطع طلابا لما فيها من التجارة، وعابرين عليها مغرّبين ومشرّقين؛ تصلح بها السائمة وتنمى على مراعيها، وأكثر ذبائح أهل مصر منها؛ ويحمل منها إلى مصر الصوف والعسل والقطران، وهي كثيرة الثمار من الجوز والأترج والسفرجل. وشرب أهلها من مواجل يدخر بها ماء المطر. راجع: صورة الأرض: 69؛ المسالك والممالك: 2/649- 650.

284 – سرت: سرت: مدينة كبيرة على ساحل البحر المتوسط، لها من وجوه الأموال والغلات والصدقات في سائمة الإبل والغنم، وبها نخل وبساتين وآبار عذبة وجباب كثيرة وأعناب وفواكه؛ وترد المراكب عليها بالمتاع وتصدر عنها بشيء منه كالشب السرتي، وبالصوف أيضا؛ وهي على مسيرة عشر مراحل من اطرابلس. راجع: صورة الأرض: 70؛ المسالك والممالك: 2/651- 652.

[الباب الرابع]

باب ما جاء في السفينة تعطب في بعض مسافتها، أو بعد بلوغها إلى آخر غايتها، والحكم فيما خرج من حمولتها، مجهولا أو معلوما، سالما أو مبلولا، والدعوى في نقد الكراء

رأيت لمحمد بن عمر الإسكندراني أنه قال: اختلف أصحابنا في المركب إذا عطب في بعض المسافة، فسلم المتاع، أو لم يسلم. فقال مالك وابن القاسم: هو سواء، ولا حق لصاحب المركب فيما جرى، قليلا كان أو كثيرا، لأن أحكام البحر عند مالك وابن القاسم على البلاغ.

وفرق مالك وابن القاسم بين حكم البرّ والبحر، وقالا: له في البر بحساب ما سار من المسافة، وقالا: لا حق له في البحر، حتى يصل إلى المكان الذي قصده.

قال محمد بن عمر: وقول مالك وابن القاسم على البلاغ، أحبُّ إليَّ.

وروى سحنون عن أشهب وابن نافع: أن له بحساب ما سار في البر والبحر. وكان سحنون يقول به، ويحكم أن على التجار غرم الكراء، وإن ذهب المتاع، وهي مصيبة دخلت على التجار.

وخالفهم أصبغ، وقال: إذا سافرت السفينة في البحر أكثر المسافة، ثم ردتها الريح، وعطبت السفينة، فلا كراء لصاحب السفينة، لأن حكم البحر مجهول ولا يُدْرَى كم هو من المسافة.

وأما إذا سافرت السفينة [مع] البرّ البرّ[285]، فإنه وافق في ذلك قول سحنون وأشهب وابن نافع، أن له بحساب ما سارت السفينة.

وذهب ابن حبيب إلى قول مالك وابن القاسم، إن الكراء على البلاغ. وفرق بين حكم البر والبحر، مثل ما ذهبنا إليه.

---

285 - تكرار كلمة البر، يفيد معنى إبحار السفينة بأسلوب المساحلة، أي بمحاذاة البر.

وروى سحنون عن ابن القاسم في "*العتبية*"، قال: من اكترى سفينة على طعام، فغرقت في نصف المسافة، بعد أن بلغت الساحل، فلا كراء لرب السفينة.

ومن "*كتاب ابن المواز*"، قال: وإذا عطب المركب بما فيه، وقد أكراه بعينه، فلا كراء له، وإن بلغ البلد الذي أكراه إليه، ما لم يُخرج الحمولة / **46أ**/ من المركب.

ومن "*المدونة*"[286]، قال مالك: ومن اكترى سفينة، فغرقت في ثلثي الطريق، وغرق ما فيها من الطعام وغيره، فلا كراء لربها؛ وروى مالك أن ذلك على البلاغ.

وقال ابن نافع: لرب السفينة بحساب ما بلغت.

وقال ابن المواز: لم يختلف أصحابنا أن المركب إذا بلغ البلد الذي قصده، فركبه هول من فوره، وفي حين بلوغه، فلم يمكنهم التفريغ من أجل الهول، حتى عطب المركب، فلا كراء لصاحب المركب، وحكمه في ذلك حكم من لم يبلغ؛ وهو مذهب مالك وابن القاسم. إلا أن يكون أرسى، واشتغلوا بغير تفريغ المركب، وكانوا قادرين على تفريغه، فتوانوا في ذلك، حتى ركبهم الهول، فعطب المركب؛ فلصاحبه الكراء، لأن التفريط من قبلهم. وإن كان حتى أرسى في المرسى، أخذوا في تفريغ المركب من غير تفريط، فأخرجوا بعض الشحنة، ثم ركبهم الهول، وحال بينهم وبين تفريغ ما بقي، فعطبت السفينة، فإن على الذين سلم متاعهم الكراء، وما ذهب في المركب، فلا كراء له، وحكمه حكم من لم يبلغ.

وقال ابن أبي زيد: ما هلك في المرسى بعطب أو رمي، قبل أن يصلوا إلى النزول، فلا كراء فيه، إلا البلاغ والسلامة. وهذا الذي أراه من الاختلاف فيه.

*[287]وسئل يحيى بن عمر، عن القوم يكترون في المركب، فيشحنونه، ثم يدفعون من المرسى، فيبحرون بما شاء الله، ثم تردهم الريح إلى المكان الذي ركبوا منه، أو إلى غيره من المواضع، إلا أنه في الحائط[288] الذي ركبوا منه.

---

286 – المدونة: 4-11/493، 496-497.

287 – ** المعيار: 8/310-311.

288 – الحائط: في سياق النص هو الساحل أو المرسى.

فقال: إن كان كراؤهم على [قطع][289] البحر، مثل الكراء إلى صقلية والأندلس[290]، فجروا في البحر، ثم ردتهم الريح إلى الحائط الذي ركبوا منه، فعطب المركب، أو بدا لصاحبه في الإقامة، ولم يكن للركاب فيما جروا من الطريق منفعة، فلا كراء لصاحب المركب.

وإن كان كراؤهم مع الريف، مثل أن يكروا إلى مصر من إفريقية، أو أشباه ذلك، فجرى المركب بعض المجرى، ثم عطب، فلصاحب المركب من الكراء بحساب ما جرى من المسافة. وهو قول أصبغ أيضا*.

قيل ليحيى بن عمر: أرأيت إن عطب المركب[291]، فألقى البحر المتاع، أو بعضه، في الموضع الذي ركبوا منه، أو بعد أن جروا بعض الطريق التي يريدون إليها، أو عطب بقرب الموضع الذي أرادوا إليه، فألقى في البحر بعض المتاع؟

فقال: إذا عطب المركب، فألقى البحر المتاع قريبا من المرسى الذي ركبوا منه، فلا شيء لصاحب المركب من الكراء.

وإن عطب، وقد جرى بعض البحر الذي يريدون إليه، وكان كراؤهم مع الريف، فألقى البحر المتاع، أو بعضه، فله بحساب ما جرى، على ما طرح البحر من المتاع.

فإن لم يخرجوا من المتاع شيئا، فلا كراء / **46ب**/ لصاحب المركب. وكذلك إذا طرح البحر من المتاع شيئا، فلا كراء لصاحب المركب. وكذلك إذا طرح البحر في الموضع الذي أرادوا إليه، أو قريبا منه، وكان كراؤهم على قطع البحر، مثل صقلية، فله من الكراء بحساب ما جرى. وما لم يَخْرُج من المتاع، فلا كراء له، (وما خرج من المتاع مبلولا، فنقصه لذلك، فإنه يحطُّ عن صاحب المتاع، بقدر ما نقص البلل: يقوم صحيحا، ويقوم مبلولا، فإن نقص ربع الثمن، طرح عنه ربع الكراء، وإن أقل أو أكثر، فكذلك يحط عنه من الكراء، كما أعلمتك)[292].

---

289 – س أ؛ ز النوادر: 111/7.

290 – النوادر: مثل السفر إلى صقلية من إفريقية أو من الأندلس.

291 – منتخب الأحكام: زيادة "وقد جرى بعض المجرى الذي يريدون إليه، وكان كراؤهم مع الريف".

292 – منتخب الأحكام: إن ابتل المتاع أو الطعام الذي في المركب، فنقص ذلك من ثمنه، فإنه يقوم صحيحا ويقوم مبلولا؛ ثم يطرح عن صاحبه من الكراء بقدر ما نقصه البلل: إن نقص عنه ربع الثمن، طرح عنه ربع الكراء، هكذا يطرح.

قيل ليحيى بن عمر: أرأيت إذا جرى بعض الطريق، فعطب في غير الموضع الذي ركبوا منه، هل يكون لصاحب المركب كراء؟

فقال: إنما تُراعى إن كان لصاحب المتاع منفعة فيما جرى من المسافة. فإن كان له فيما جرى منفعة، والكراء من ذلك الموضع الذي عطب فيه، إلى الموضع الذي يريد إليه أرخص، كان لصاحب المركب من الكراء، بقدر ما جرى، بعد تقويم المتاع صحيحا ومبلولا، كما أعلمتك.

وإن لم يكن لصاحب المتاع منفعة فيما جرى، لم يكن عليه من الكراء شيء، وإنما يكون عليه ما أعلمتك، إذا [جرى من المسافة ما فيه منفعة لصاحب][293] المتاع. وأما إذا ذهب المتاع، فلا كراء له.

وقال ابن حبيب: إذا غرقت السفينة غرقا مغروقا[294]، لم يكن لمكري السفينة شيء من الكراء.

وقال أصبغ في "*ثمانية*"[295] أبي زيد: إذا عطبت السفينة في موضع الطريق، فلم يتلف ما فيها، فإنه يُحاسب بما سار من الطريق، لأنه قد انتفع بحملانه، وطرح عنه مؤنته، وقطع عنه مسافة، فهو يحاسب بذلك. ولا يكون عليه أن يحمله كرها في غيرها، إذا كان مركبا بعينه.

وروى سحنون عن ابن القاسم في "*العتبية*"[296]، قال: من اكترى سفينة من الإسكندرية إلى الفسطاط[297]، فغرقت في بعض الطريق، فاستخرج نصف القمح[298]،

---

293 – س أ.

294 – النوادر: غرقا معروفا.

295 – يقصد به "*الكتب الثمانية*"، أو "*ثمانية*" أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن يزيد بن برير مولى معاوية بن أبي سفيان (ت. 258 أو 259هـ)؛ جمع فيها سؤالاته للمدنيين؛ وردت ترجمته أعلاه.

296 – العتبية: 498/8؛ النوادر: 111/7.

297 – العتبية: فلو حمل طعاما من الإسكندرية إلى الفسطاط في سفينة.

298 – العتبية: فاستخرج بعض الطعام.

فحمله في غيرها[299]، فلرب السفينة الأولى من كراء ما أخرج من القمح، بقدر ما انتفع به منه ربه[300]، في بلوغه إلى الموضع الذي غرق فيه[301].

❋[302]ومن *"كتاب ابن سحنون"*[303]: وكتب قاضي أطرابلس[304]، إلى سحنون يسأله[305] عن مركب عطب ببرقة، فأتى منه بستة أحمال إلى أطرابلس؛ زعم من جاء بها أنها من ذلك المركب، وأن أحمالا عرف[306] أهلها، وأحمالا لم يعرف أهلها؛ قد اندرس أسماء أهلها، فبيع من الأحمال المجهولة بدنانير، وأكروا على هذه الأحمال، (فجمعت حبّاً)[307]، فجمعتُ صالحي[308] من كان له في المركب متاع، لينظروا فيها، فأبوا من أخذها، وقالوا: نتصدق بحصتنا[309] منها فبعتها، لأنه قد دخلها الماء، بكذا وكذا، ووَدَّيْتُ منه بقية كراء الستة الأحمال، ووَقَّفْتُ ما بقي. فجاء صاحب المركب يطلب كراءه.

فكتب إليه: إن كان أصل الكراء من مصر / **147أ/** إلى اطرابلس، فعلى قول مالك: الكراء على البلاغ. وابن نافع يرى له بحساب ما بلغ. ولكن في مسألتك أن بعض الأحمال وصلت إلى اطرابلس، فهي كمسألة مالك في الجعل في البئر، لما حَفَرَ بعضه

---

299 – العتبية: فحمل على غيرها إلى الفسطاط.

300 – العتبية: قال: لرب السفينة التي غرقت من كراء الطعام الذي أخرج بقدر ما انتفع به صاحبه.

301 – العتبية: من بلوغه إلى الموضع الذي غرقت فيه السفينة.

302 – ❋❋ النوادر: 114/7.

303 – أبو عبد الله محمد بن سحنون (ت. 256هـ): تفقه بأبيه وورث علمه وورعه؛ دخل المدينة فلقي مصعبا صاحب مالك وسمع منه، ومن ابن كاسب، وسلمة بن شبيب. و*"كتاب ابن سحنون"* المذكور والمسمى لدى الفقهاء أيضا *"كتاب محمد"*: هو مجموع ضخم يعرف كذلك بالكتاب الكبير، جمع فيه فنون العلم والفقه، نحو الستين كتابا، وقيل مائة جزء. ويكثر ابن أبي زيد القيرواني النقل عنه في *"النوادر والزيادات"*؛ بيد أنه يلتبس على بعض الدارسين بـ*"كتاب محمد بن المواز"*؛ طبقات الشيرازي: 157-158؛ ترتيب المدارك: 204/4-221.

304 – أطرابلس: ذكرتها المصادر الجغرافية المعاصرة، أن بها أسواقا حافلة جامعة، إلى مراكب تحط ليلا ونهارا، وترد بالتجارة على مر الأوقات والساعات صباحا ومساء، من بلد الروم، وأرض المغرب، بضروب الأمتعة والمطاعم. صورة الأرض: 71- 72؛ المسالك والممالك: 653/2- 655.

305 – أ: يسله.

306 – النوادر: تعرف.

307 – ز النوادر: 114/7.

308 – النوادر: فجيء.

309 – النوادر: بحظنا.

وتركه، ثم جعل للآخر فأتمه، فليعط الأول بقدر ما انتفع رب البئر به. وكذلك رب المركب، بقدر ما انتفع به أهل هذه الأحمال من مصر إلى برقة من ثمنها الذي بعتها به. وأما ثمن الأعدال[310] ، فينبغي أن تكتب صفة كل عدل، ومبلغ ثمنه خاصة، وتُوقِفَه. فإن طال المكث، ولم يأت من يستحقها[311]، وأتى من طول الزمان ما يرى أن مثلها لا تستحق، فليتصدق بثمنها*.

قال سحنون: إذا عطبت السفينة قبل البلاغ، فادعى المكترون دفع الكراء، وأكذبهم رب السفينة، فإن شهادة بعضهم لبعض جائزة[312].

وكذلك روى العتبي في "*العتبية*"، وشبهوه بالذين يُقطَع عليهم الطريق، فيشهد بعضهم لبعض.

قال غيره: [لا] تجوز[313] شهادة بعضهم لبعض، إذ ليس موضع ضرورة. وقد كانوا إذا أرادوا أن ينقدوا الكراء، أشهد[وا] عليه. وكيف يجوز مثل هذا، وأنا أشهد له في غير موضع ضرورة. وقاله ابن عبدوس.

---

310 – النوادر: الأحمال.

311 – الاستحقاق: لغة هو الاستيجاب، مأخوذ من الحق، وهو ما وجب وثبت. وفي اصطلاح الفقهاء: هو ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير؛ وقد عرفه البعض بأنه "رفع مِلْك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض". معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 50-51.

312 – أ: جائز.

313 – أ: يجوز

[الباب الخامس]

ما جاء فيما طُرِح من السفن في البحر، لخوف هوله، والحكم في قيمته، والتداعي فيه بين أهله، والصلح في ذلك، وما يُحسب من ذلك، وما لا يحسب

رأيت لمحمد بن عمر الإسكندراني، في مركب حمل حمولة، فهال عليهم البحر، فطرحوا بعض حمولتهم، حين خافوا على أنفسهم الغرق، بإجماع منهم أو باختلاف، أو كان أرباب المتاع غُيَّبا، أو حضورا لمثل البضائع وأشباهها.

قال: لم يختلف قول مالك، ولا قول ابن القاسم، ولا أحد من المدنيين[314] والمصريين[315]، أن كلَّ ما طرح من المركب، فهو مفضوض على ما بقي من المتاع في المركب؛ يحصى جميع ما طرح مما بقي، إن كان ربعا فربعا، وإن كان ثلثا فثلثا، يغرم من سَلِم له، لكل من طُرِح له، ويكون ثمن ما طُرح له، على حساب ما اشتراه في المكان الذي حمل منه في المركب. وذلك إذا لم تكن حالت أسواق المتاع الذي حمل في المركب. فإذا حالت أسواقه، بزيادة أو نقصان، لم يُلْتَفت إلى ما اشتراه به، وإنما ينظر إلى قيمة المتاع، طعاما كان أو برّاً ، أو كتّاناً أو عبيداً، أو ما كان من جميع التجارات، فيُحسَب ثمنُه وقت أُدخِل في المركب.

❋[316]ولم يختلف قول مالك وأصحابه، إن كان ما اشترى للقنية، كائنا ما كان، عبدا كان أو كسوة، أو حليا صاغه، أو جوهرا اشتراه لأهله، أو رقيقا أو سلاحاً اشتراه للقنية، / 47ب/ أو مصحفاً حلاه للقنية، فإنه لا يدخل منه شيء في حساب ما طرح. وكذلك، لو أن صاحب المركب اشترى عبيدا لخدمة المركب، ولم يشترهم للتجارة، إنهم لا يدخلون في شيء مما طرح، وصاحب المركب فيما اشتراه للتجارة، بمنزلة التجار سواء؛ يفضّ ما طُرِح من ذلك على ما لم يطرح.

---

314 – المدنيون: الإشارة بهم إلى ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم؛ كشف النقاب: 175-176.

315 – المصريون: يشار بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظرائهم؛ نفسه: 176.

316 – ❋❋ مذاهب الحكام: 243.

قيل: فإن طرح ما اشترى للقنية، ولم يطرح ما اشترى للتجارة؟

قال: فالمصيبة من صاحب القنية دون التجارة، قليلا كان أو كثيرا، لأنه زائل من حكم التجارة. كما لا يدخل حكمه في حكم التجارة، إذا طرح ما اشتري للتجارة. كذلك إذا طُرِح من المركب ما حُمِل فيه، مما هو للقنية، كان مصيبة من صاحبه. وهذا قول مالك وأصحابه المدنيين والمصريين؛ ليس بينهم فيه اختلاف، غيرَ محمد بن عبد الحكم[317]، فإني[318] سألته عنها، فقال: إني[319] أخالف مالكا وأصحابه في قيمة المتاع، وأقول إن قيمة ما طرح، يفضّ[320] على ما سلم، وتكون قيمته في البلد الذي يحمل إليه، يقوَّم ما طرح وما سلم في البلد الذي حمل إليه❊.

❊[321]قال محمد بن عمر: وكتب إلى أحمد بن محمد بن ميّسر[322] بالإسكندرية يسأل[323] عن سفينة تقدم بلده، وفي السفينة تجارة لقوم تجار وغير تجار، وأصابهم هول البحر وارتجاجه، فطرحوا بعض حمولة المركب، منه ما هو للتجارة أو للقِنْيَة، بكراء أو بغير كراء؟

فقال أحمد: الجواب، وبالله التوفيق، في كل ما سألت عنه، مما طُرِح على وجه التجارة، والأمتعة، وكانت للتجارة أو غيرها، كان بكراء، أو غير كراء، سبيلها واحد.

---

317 – أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (182– 268هـ): عالم مبرز انتهت إليه رياسة مذهب مالك بمصر؛ سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وغيرهم؛ وصحب الشافعي. أخذ عنه أبو بكر النيسابوري، وأبو حاتم الرازي، وأبو جعفر الطبري، وابن المواز، وغيرهم؛ له تصانيف مثل كتاب "*أحكام القرآن*" وكتاب "*الوثائق والشروط*" و"*اختصار كتب أشهب*" وكتاب "*الكفالة*"، وكتاب "*الرجوع عن الشهادة*"، وكتاب "*الرد على الشافعي*"، وكتاب "*آداب القضاة*"، وكتاب "*الدعوى والبينات*". ترتيب المدارك: 157/4-165؛ الديباج: 163/2- 165؛ شجرة النور: 77- 78.

318 – مذاهب الحكام: فأنا.

319 – مذاهب الحكام: أنا.

320 – مذاهب الحكام: يبعّض.

321 – ❊❊ المعيار: 311/8.

322 – أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسّر الإسكندري (ت. 309هـ): إمام عالم انتهت إليه رياسة العلم بمصر بعد ابن المواز؛ روى عن ابن المواز كتبه، وعن يزيد بن سعيد، ومطروح بن شاكر. روى عنه سعيد بن فحلون، وأبو هارون العمري؛ ألف كتاب "*الإقرار والإنكار*". طبقات الشيرازي: 154؛ ترتيب المدارك: 52/5-53؛ الديباج: 168/1؛ شجرة النور: 80.

323 – أ: يسل.

وهم شركاء، فيما سلم وفيما طرح، على قيمة رؤوس أموالهم في الموضع الذي حملوه منه. وليس على السفينة، ولا على خدم المركب، ولا على النواتية[324]، ولا على الأحرار شيء. وإنما يكون على المتاع، ولا نرى على العَيْن شيئا.*

قال أبو مروان: سألت أنا القاضي ابن أبي مطر[325] عن العَيْن.

فقال: لا شيء على العين.

وقال لي: قاله محمد بن عبد الحكم.

وقال عبد الملك بن حبيب: إن صاحب العَيْن يُخاصَم إذا كانت للتجارة، إلا أن يكون لحجّ قصده بها، أو نفقة لنفسه أو لأهله.

قال ابن حبيب: سمعت أصبغ يقول: قال ابن القاسم، في القوم يكونون في السفينة، فتعصف بهم الريح، فيطرحون بعض المتاع لتخفَّ السفينة، رجاء النجاة بذلك، إن الحكم في ذلك، وهو قول مالك، أن يُقْسم ثمن المتاع الذي طرح، على المتاع الذي سلم، فيكون أهل المتاع (الذي)[326] طرح، شركاء بثمنه في المتاع الذي سلم، في نمائه ونقصانه؛ يصير المتاع الذي طُرِح، كأنه كان لهم، والمتاع الذي سلم، كأنه كان لهم كُلِّهم. وإنما تكون شركتهم في الذاهب والباقي على أثمان متاعهم، إن كانوا اشتروه في موضع واحد وبلد / **48أ/** واحد، وكان الشراء ليس فيه مخاطأة، ولكن على وجه المكايسة. فبتلك الأثمان يكونون شركاء. والقول قول كل واحد منهم في ثمن متاعهم المطروح، والسلام مع يمينه، إذا لم يأت بأمر يستنكر، ويتبين فيه كذبه.

وإن لم يكونوا كلهم اشتروه ببلد واحد، أو كان فيهم من اشترى المتاع، يوم ركبوا بالموضع الذي منه ركبوا، ومنهم من طال مكث المتاع في يديه من يوم اشتراه، حتى

---

324 - أ: النواتي.

325 - أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي مطر الإسكندري (ت. 330هـ): الفقيه العالم قاضي الإسكندرية؛ روى عن محمد بن عبد الله بن ميمون صاحب الوليد بن مسلم، ومحمد بن المواز، وغيرهم؛ وعنه أخذ ابن بطال وأبو ميمونة دراس بن إسماعيل؛ ترتيب المدارك: 5/281-282؛ الديباج: 2/123؛ شجرة النور: 80.

326 - مستدركة بطرة أ.

حالت الأسواق بالنماء والنقصان، فيكونون حينئذ شركاء بقيمته يوم ركبوا، بالموضع الذي منه ركبوا؛ يقوّم السالم والذاهب، ثم يكونون شركاء في السالم.

قال: وسواء أطرح الرجل متاع نفسه، أو متاع غيره، تشاوروا في غيره، أو لم يتشاوروا، إذا كان طرحه في الوقت الذي طرح فيه، لما رُجِيَ به من النجاة والتخفيف للمركب.

قال: ومن كانت معه دنانير أو دراهم ناضّة كثيرة؛ يريد بها التجارة، فهي داخلة في الشركة بعددها، بمنزلة المتاع، إلا ما كان من ذلك إنما هو مع الرجل لنفقته في سفره أو لحجه، وما أشبه ذلك، فلا يُحسب.

قال: وليس على الأبدان شيء، أحرارا كانوا أو مماليك للقِنْيَة، إلا ما كان من عبيد التجار، فيُحسب بينهم، كما تُحسب قيمة المتاع.

وليس على جرم المركب، ولا على صاحبه شيء، ولا على خدم المركب شيء، أحرارا كانوا أو مماليك، ولا على من لم يكن معه متاع.

قال ابن [الـ]قاسم: وكل هذا قول مالك ومذهبه.

قال عبد الملك: وهو قول من لقيت من المدنيين والمصريين، *[327]وقاله ابن أبي حازم[328]، وابن كنانة[329]، وابن وهب[330]، وغير واحد، ولم أجد فيه اختلافا، إلا أني

---

327 – ن مذاهب الحكام: 243- 244.

328 – أبو التمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، مولى أسلم (107- 185 أو 186هـ): مدني تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع أباه، وزيد بن أسلم، ومالكا؛ وكان من جلة أصحابه. روى عنه ابن وهب، وقتيبة، وابن مهدي؛ وخرّج عنه البخاري ومسلم؛ شهد له مالك بالتفقه في الدين؛ طبقات الشيرازي: 146؛ ترتيب المدارك: 12-9/3؛ الديباج: 23/2.

329 – أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة (ت. 185 أو 186هـ): من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلبه الرأي. كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته؛ طبقات الشيرازي: 146-147؛ ترتيب المدارك: 3/21-22.

330 – أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، مولى يزيد بن ريحانة (ت. 197هـ): فقيه محدّث، روى عن مالك وصحبه عشرين سنة، وأخذ عن الليث، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وعبد العزيز بن الماجشون. روى عنه أصبغ بن الفرج، وسحنون، وأحمد بن صالح، وأبو مصعب الزهري؛ صنف "*الموطأ الكبير*"، و"*الموطأ الصغير*"، وسماعه من مالك ثلاثين كتابا، و"*كتاب الأهوال*"، و"*كتاب البيعة*"، و"*كتاب المغازي*". طبقات الشيرازي: 150؛ ترتيب المدارك: 3/228-243؛ الديباج: 1/413-417؛ وفيات الأعيان: 3/36-37.

سمعت ابن الماجشون[331] يقول في ذلك قولا مجملا[332]: ما طُرِح من متاع السفينة، خيفة الغرق، فهو عليهم بالحصص، وما فسد من الطعام والمتاع، فهو على صاحبه؛ يريد إذا كان طعامه معزولا. فأما إذا اختلط الطعام في السفينة، فقد صار شركة بين أصحابه. وسأذكر ذلك مستوعبا في موضعه، إن شاء الله*.

ومن *"العتبية"*[333]، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في المركب يخاف أهله الغرق، فيطرح بعض ما فيه، قال: هم فيه أسوة[334] بقيمته، من موضع حملوه منه. فإن كان اشتروه من موضع واحد، فثمن ذلك أحب إلي.

قال عن سحنون: إن اشتروه من موضع واحد، مثل أن يشتروه كلهم من مصر، فمن طرح له شيء، فهو شريك لأصحابه بما اشترى به، وذلك فيما طُرِح، وفيما لم يُطرَح. وإن كان شراؤهم من مواضع شتى، مثل أن يشتري بعضهم من مصر، وبعضهم من أسوان، أو بعض نواحي الفسطاط، فهذا خلاف الأول. ويُنظَر في هذا كم ثمن ما طرح وما بقي بالموضع الذي حُمِل منه، مثل القلزم[335] وجدة، كم يكون / **48ب/** ثمن ما طرح وما بقي، لو اشتُرِي من موضع حمل منه، فيكونون شركاء فيما طرح وفيما بقي. واختلاف الأزمنة كالبلدان، مثل لو اشترى أحدهما منذ سنة، ويشتري الآخر منذ شهر، حسب على أنه اشترى منذ شهر.

---

331 – أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، مولى بني تميم (ت. 212هـ): مفتي أهل المدينة وسليل بيت علم وحديث؛ تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن كنانة وابن دينار والمغيرة وغيرهم؛ وبه تفقه أئمة جلة منهم أحمد بن المعذل، وعبد الملك بن حبيب، وسحنون؛ له كتاب سماعاته، وكتاب ألفه في الفقه، و"*رسالة في الإيمان والقدر، والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة*". طبقات الشيرازي: 148؛ ترتيب المدارك: 3/136-144؛ الديباج: 2/6-7؛ وفيات الأعيان: 3/136-137؛ شجرة النور: 56.

332 – أ: مجملة؛ ت مذاهب الحكام: 243.

333 – العتبية: 9/85-86؛ النوادر: 7/112-113.

334 – النوادر: سواء.

335 – القلزم: يقصد به البحر الأحمر لدى الجغرافيين العرب؛ وأصل التسمية عربي فصيح من القلزمة وهي ابتلاع الشيء. وقد سمي القلزم ـ حسب ياقوت الحموي ـ لالتهامه من ركبه؛ بينما ينسب الحميري هذا البحر لمدينة تسمى القلزم من أعمال مصر على ساحله، وبها تنشأ السفن المسافرة في هذا البحر، وتعمل بحبال الليف والدسر وتجلفط بالشحم المتخذ من دواب البحر ودقاق اللبان؛ كما يذكر أنه سمي القلزم لأنه في مضايق بين جبال، والقلازم: الدواهي والمضايق. صورة الأرض: 51؛ الروض المعطار: 466-467؛ لسان العرب، مادة: قلزم؛ معجم البلدان: 4/387- 388؛

قال مالك: وإن اشترى أحدهم الطعام الذي طرح له بدَيْن، فليحسب له ثمنه على النقد، لا زيادة فيه. وإن حوبي أحدهم بشيء، ألحق بتمام القيمة في الموضع الذي حُمِل منه.

واختلف قول مالك في "*المختصر*"[336]، في تقويم ما طرح، فقال: قيمته من موضع الحمل، وقال: في موضع يحمل إليه، وقال: في مو(ضع)[337] طرح.

وروى أشهب عن مالك: في موضع طرح في البحر.

قال ابن أبي زيد: ما رماه أهل السفينة من الشحنة، فإن أربابه وأرباب من لم يرم له شيء، شركاء في جميع ما رُمِيَ وما بقي. فإن كانوا اشتروا ذلك كله في بلد واحد، وفي وقت واحد، متقارب بعضه من بعض، حُسِب لهم أثمان ذلك، فكان ذلك الثمن محسوبا لهم، وتحسب أثمان ما سلم، فيكونون كلهم شركاء، فيما ذهب وفيما سلم.

وإنما يكون الذين[338] رُمِيَ لهم شركاء، لكل واحد ممن لم يُرْمَ لهم فيما في أيديهم، وكذلك كل واحد ممن لم يرم له شريك، لكل من رُمِي له فيما رُمِيَ له، ولا يكون من لم يُرْمَ لهم شركاء، بعضهم مع بعض. وكل من معه شيء مما لم يرم له، لم يشتره بالموضع الذي شحنوا منه، أو كان عنده قديما. فإنما يكون شريكا بقيمته في الموضع الذي شحنوا منه.

قال: وما كان منه شيء يعلمه صاحبه، وباقي أهل المركب لا يعلمون صفته، ولا ما هو، وادعى ربه أن صفته كذا وكذا، فإن كذّبه الباقون، وادعوا غير ذلك، فالقول قولهم، مع أيمانهم.

فإن جهلوا ذلك، فالقول قول صاحب ذلك الشيء مع يمينه.

قال: فإن كان الذي رُمِيَ، قيمته كقيمة ما بقي، كان لربّ ما هلك نصف السالم.

وإن كان قدر نصف السالم، وهو ثلث الجميع، كان ما سلم بينهم على ثلاثة، له ثلث ولهم الثلثان.

---

336 – تعددت المختصرات الموضوعة على أمهات الفقه المالكي، والشهرة بهذا العنوان تعود إلى "*المختصر*" لعبد الله بن عبد الحكم. والنص المثبت أعلاه، وارد في النوادر: 113/7. راجع عن الكتاب: دراسات في مصادر الفقه المالكي: 22-30.

337 – استدراك بطرة أ.

338 – أ: الذي.

وإن كان إنما طرح نصف متاعه، وبقي نصف، كان للباقين أيضا نصف متاعهم، لا رجوع عليهم فيه، ويكون شريكا لهم في النصف الآخر، بقدر قيمة نصف متاعه في نصف متاعهم، فيكون شريكا معهم في نصف ما سلم من متاعهم على هذا الشرح.

وكذلك لو رمي جميع متاعه، ثم خرج من البحر، وقد ذهب نصف قيمته، كان شريكا لهم في نصف متاعهم، بقدر قيمة نصف متاعه من قيمة نصف متاعهم، ولا كراء فيما رُمِيَ في البحر فهلك. وإذا شركهم من رُمِيَ متاعُه فيما سلم، كان عليه فيما سلم من الكراء بقدر ما حُكِم له به فيه.

وإذا خرج نصف متاعه، وقد نقص، لم يكن عليه إلا حصة ما خرج على نقصه، / 49أ/ فيلزمه نصف كرائه. وأجرُ إخراج هذا الذي أُخْرِج على ربّه. وإنما تُعتبر قيمته معطوبا من قيمته صحيحا في أمر الكراء الذي يغرمه. وإنما تُعتبر تلك القيمة بموضع خرج فيه.

وسئل عمن[339] اكترى في سفينة من صقلية إلى المهدية، فجروا ثم ردّتهم الريح، فأصابهم هول، فرموا بعض متاعهم، ورجعوا إلى صقلية مغلوبين، فوجدوا ما بقي من المتاع في المركب قد أصابه بلل أذهب بعض ثمنه، وكان فساده قبل الرمي أو بعده.

فقال: يكون الذين رموا متاعهم، شركاء لأصحاب المتاع الذي خلص معيبا فيه بعيبه. ويُحسَب لأصحاب هذا المتاع المعيب ثمنُه صحيحا بموضع شحنوه فيه، فتكون شركتهم فيه على قدر ثمن المتاع الذي رُمِيَ. وثمن هذا المتاع الباقي بموضع شحنوا ذلك منه، على ما ذكرنا، لأن العيب الذي حدث فيه، كأنه حدث على جميعهم. وهذا إذا كان هذا المعيب في وقت الرمي سالما صحيحا، وإنما حدث عليه ما نقصه بعد الرمي.

وأما إن كان هذا المعيب إنما دخله العيب قبل الرمي، فلا يحسب لأهله إلا قيمته معيبا بصقلية. وقد ذكرنا هذه المسألة قبل هذا.

وقيل ليحيى بن عمر: أرأيت إذا اشتدت عليهم الرياح، فطرحوا بعض المتاع، أيكون ذلك على جميع ما في المركب؟

339 – أ: عن من.

فقال: نعم. هو على جميع ما في المركب، من جميع الأشياء، مما تُراد به التجارة؛ يدخل في ذلك الذهب والجوهر، والوَرِق والطعام والرقيق، وجميع الأشياء مما أريد به التجارة. فأما الرقيق لغير التجارة، أو خدم المركب، وإن كانوا رقيقا، فلا شيء عليهم، ولا على جميع الأحرار ممن ركب المركب، ولا على المركب في نفسه شيء. ليس بحساب على شيء من هذا، مما طرحوا قليل أو كثير.

فقيل له: كيف يُقَوّم هذا المتاع الذي طرحوا؟ أقيمته حيث طرح، أم قيمته في الموضع الذي يُحمل إليه، أو قيمته في الموضع الذي حُمِل منه؟

فقال: بل قيمته في الموضع الذي حُمِل منه؛ يكون صاحب المتاع المطروح شريكا في جميع ذلك.

وقال محمد بن عبد الحكم: اجتمع أصحابنا أن المركب لا يدخل في شيء من حكم الطرح، وغير أصحابنا، العراقيون[340]، يقولون: إن المركب وعبيد المركب، وجميع ما في المركب من التجارة والقِنْيَة، كل ذلك داخل في قيمة الطرح.

وذكر سحنون في "*كتاب حبيب بن نصر*"[341]، صاحب المظالم[342]: أن خدم المركب داخل[343] في قيمة ما طرح منه.

*[344]وسئل أبو محمد ابن أبي زيد، عن مركب أخذه[345] هول البحر، وكان راسيا ببحر المهدية، فنقر قاعه بقاع البحر، فخيف عليه أن يهلك من نقره بقاع البحر[346]،

---

340 – العراقيون: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن ابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم". **كشف النقاب الحاجب**: 176.

341 – أبو نصر حبيب بن نصر بن سهل التميمي (ت. 287هـ): صاحب مظالم سحنون؛ فقيه ثقة حسن الكتاب والتقييد. سمع من سحنون، وعون، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وروى عن عبد الله بن عفير. وقد أدخل ابن سحنون سؤالاته لسحنون في كتابه. له كتاب في مسائل سحنون سماه "*الأقضية*"؛ ترتيب المدارك: 4/369-370؛ الديباج: 1/336.

342 – أ: صاحب مظالم؛ ولعلها: صاحب مظالمه، أي المتولي للخطة في زمن سحنون، كما جاء في ترجمته أعلاه.

343 – أ: دخل.

344 – ** المعيار: 8/306؛ مع تلخيص واختلاف في الألفاظ.

345 – المعيار: فأصاره [كذا].

346 – المعيار: فنقر بقاعه قاع البحر، فخيف عليه أن يهلك من ذلك.

/ 49ب/ فرموا منه بعض ما فيه ليخفّفوه، حتى لا يصل قاعه إلى قاع البحر[347]. فلما ذهب الهول، وخلص المركب بما بقي فيه من حمولته، وذهب ما رُمِيَ منه، أراد أصحاب الحمولة أن يدخلوا المركب في قيمة ما طُرِح منه، فأبى من ذلك صاحب المركب. فسألوه عن ذلك.

فقال: إذا رُمِيَ من المركب[348] خوفا عليه، أن ينفتح[349] بنقره بقاعه قاع البحر، فهو داخل[350] في القيمة، ويُحْسَب عليه من قيمته ما رُمِي بما ينوبه من ذلك*.

قال ابن حبيب: قال ابن القاسم: وإذا طُرِح من المركب شيء عند الهول، فكل واحد من أهل المركب يُصَدّق مع يمينه، في ثمن متاعه المطروح من المركب، أو السالم، ما لم يأت بأمر يُستنكر ويتبيّن فيه كذبه.

وقال سحنون في "*العتبية*": يُقبَل قول كل واحد في مبلغ ثمن طعامه المطروح، بلا بينة ولا يمين إذا ظهر صدقه، إلا أن يُتَّهَم فيحلف.

قال فضل بن سلمة[351]: إذا ألقوا بعض المتاع الذي معهم عند الهول، فلما بلغوا الموضع الذي ركبوا إليه، ادعى بعضهم أنه طُرِح له متاع كذا وكذا، وقال ربّ السفينة : لم يشحن عندي إلا أقلّ مما ادّعى به صاحب المتاع، وقال غيره من التجار مثل ذلك.

---

347 – المعيار: فرمى منه التجار بعض ما فيه ليخف ولا يصل إلى قاع البحر.

348 – المعيار: إذا رمى من شحنه.

349 – المعيار: يهلك.

350 – المعيار: يدخل.

351 – أبو سلمة فضل بن سلمة بن حريز بن منخول الجهني، من مواليهم (ت. 319هـ): بجاني، وأصله من إلبيرة؛ طلب العلم بالأندلس وهو حدث، فسمع ببلده من سعيد بن عمر، وأحمد بن سليمان، وإبراهيم بن شعيب. وكانت له رحلتان إلى المشرق أقام فيهما عشرة أعوام. سمع بالقيروان من المغامي، ولقي يحيى بن عمر، وجماعة من أصحاب سحنون؛ حدث عنه من أهل قرطبة أحمد بن سعيد بن حزم، وسعيد بن عثمان، ومحمد بن عبد الملك الخولاني، وغيرهم من أهل إلبيرة وبجانة وتدمير. له "*مختصر على المدونة*"، و"*مختصر الواضحة*"، ومختصر لكتاب "*الموازية*"، وكتاب جمع فيه "*مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة*"، وله جزء في "*الوثائق*". أخبار الفقهاء والمحدثين: 297- 298؛ تاريخ علماء الأندلس: 1/394- 395؛ طبقات الشيرازي: 164؛ ترتيب المدارك: 5/221-223؛ الديباج: 2/137-138.

[352]فقال فضل بن سلمة: قولي فيها: أما عدّة الحمولة، فيُنظر في الشامل[353]، فإنه عندنا ظهير قد جرى الناس عليه. وما كان في داخل المتاع مما يخفى ذكره[354] في الشامل، فالقول قول صاحب المتاع فيه مع يمينه، إذا أتى بما يُشبه أن يملك مثله.

قال ابن أبي زيد: إن جهل ذلك التجار الذين معه، فالقول قوله مع يمينه. وإن كذبوه، فادّعوا غير ذلك، فالقول قولهم مع أيمانهم.

قال ابن أبي زيد: وإذا رُمِي من السفينة متاع رجل، فصالحه أصحابه من ذلك على دنانير دفعوها إليه، على أن يبقى متاعهم لهم، فالصلح جائز، إذا عرفوا ما يلزمهم في القصاص، وأُمْضِيَ وأُنْفِذَ ذلك، على تَقارُر أو مُناكَرة.

وقيل له: فإذا رمي متاع أحدهم، فصالحهم من ذلك على شيء أخذ منهم، ثم ظهر متاعه، وأُخْرِج من البحر سالما، أو قد أذهب البحر نصف قيمته.

قال: إذا خرج سالما، فهو له، وينتقض الصلح، وتزول الشركة. ولو أُخْرِجَ وقد ذهب نصف قيمته، انتقض نصف الصلح، ويردّ عليهم نصف ما أخذ، ويكون هذا الخارج له خاصة، وتكون عليه قيمة الكراء، على ما ذكرنا.

فإن قيل: إن متاعه لما خرج سالما، لم يكن أخذه دونهم، وكانت الشركة بينهم وبينه فيه وفي متاعهم، لأنه بيع مضى.

أو قيل: يكون لهم دونه، لأنه بيع مضى، فقد احتال[355].

وإن احتجّ بمسألة ابن القاسم في الدّابة يتعدّى بها المستعير أو المكتري، فتضلّ، فيصالحه ربّها على قيمتها، ثم توجد، أن ربها لا يأخذها، وهي / **50أ/** للمتعدي.

---

352 - ** مذاهب الحكام: 246؛ مع اختلاف وزيادة في اللفظ.

353 - أ: السرهل، وقد وضع الناسخ بالطرة تنبيها على تصحيف اللفظة؛ ت أ في تتمة المسألة.

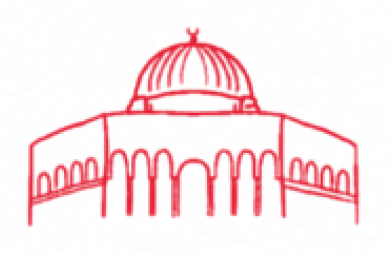
354 - مذاهب الحكام: أمر مخفِيّ من حلي أو جوهر أو ذخيرة أو شبهه.

355 - **احتال**: لهذا الفعل في سياق المسألة مدلول خاص، فهو مشتق من الحوالة وهي لغة: الانتقال والتحول، وهو النقل من موضع إلى آخر؛ وحسب سياق المسألة: تغير أثمان السلع بالزيادة والنقصان، حسب أوقات تداولها بالبيع والشراء بين الناس، ويقال لها أيضا: **حوالة الأسواق**. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 122-123؛ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: 181؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 1/600-601.

قيل له: ليس هذا سواء، لأن مسألة الدابة فيها تعدٍّ يوجب تضمينها. والذي في البحر، ليس يتعدى. إنما هو شيء توجبه الضرورة، فما سلم منه، فهو لمُلاّكه[356]، وما هلك منه، أوجب بهلاكه الشركة فيما سلم.

وإذا خرج متاعه، وقد أذهب البحر نصف قيمته، فكأنه بقي له نصف متاعه سالما، وهلك نصفه.

فإذا كان هذا، لم يكن لهم فيما سلم شركة، ولا له في نصف متاعهم شركة، ولا له الشركة في النصف الآخر، بقدر قيمة نصف متاعه الذاهب. ويلزمه حينئذ إخراج هذا المتاع الذي يكون له، لا شركة لهم فيه. وبالله التوفيق.



اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين في
كل مكان ، اللهم الطف بِ أمة نبيِّك
محمد ﷺ وارحمها وفرّج كربتها

356 - أ: لهلاكه.

[الباب السادس]

ما جاء في تضمين أرباب السفن لما استحملوه، وما لا يضمنونه

ولما لم يجد الناس بدا من استحمال من لا أمانة له من الأكرياء، رأى أهل العلم واستحسنوا، أن يُضَمِّنُوهم[357] ما كان من الأقوات والمعايش، من الطعام والإدام، ولم يُضَمِّنُوهم[358] غير ذلك، من جميع ما استحملوه، ويحملونهم في غير الوقت من الطعام والإدام، من جميع ما استحملوه. فحُمِل الحديث أنه ((**لا ضمان على الأكرياء**))[359]؛ كما استحسنوا أن يُضَمِّنوا الصناع ما استعملوه من الصناعات، وهم أجراء، إذا لم يجد الناس بدًّا من استعمالهم، ما لا غنى بهم عن استعماله من صناعتهم.

قال عبد الملك بن حبيب: فكلّما حمله أصحاب السفن على سفنهم، فإنهم يضمنون من ذلك القوت، من جميع الطعام والإدام، ولا يضمنون غير ذلك فيما أُسْلِم إليهم، ولم يكن أهله معهم.

فإن كان أهله معهم، فلا ضمان عليهم في شيء من ذلك، والطعام يكون حينئذ كالعُروض، في سقوط ضمانه عنهم، إذا كان هلاك ذلك وتلفه بغرق السفينة، أو انكفائها، أو غير ذلك من الأمور التي هي غالبة من قبل الله تعالى. وما كان من هلاك ذلك وتلفه، من غرر صاحب السفينة أو شيء جاء من سبب فعله، حتى يكون به متعدّيا، فيضمن بتعديه. وما أسلم إليهم من ذلك، وغابوا عليه[360]؛ فما كان من ذلك من العُروض، فلا ضمان عليهم فيه، والقول في هلاكه وضياعه قولهم. وما كان من الطعام الذي يتقوّت به الناس، ولا غنى لهم في معايشهم عنه، وعن استحمال الأكرياء إياه، فهو مضمون على حامليه، ولا يقبل قولهم في ذلك، إذا ادّعوا هلاكه، إلا ببينة تقوم لهم عليه، بلا تعد كان منهم، ولا صنع لهم فيه.

---

357 – أ: يضمنونهم.

358 – ن الهامش السابق.

359 – روى سحنون عن ابن نافع، عن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة، أنهم كانوا يقولون: "**لا يكون كراء بضمان**"؛ المدونة: 4-11/491. وذكر ابن رشد هذا الحديث بلفظ آخر: "وقد أسقط الرسول ﷺ الضمان عن الأجراء في الائتمان"؛ المقدمات الممهدات: 2/243.

360 – كذا في أ، ولعلها: عنه.

قال: وإذا كان حمل مما يُضمن من الإدام والطعام، وادّعى تلفه ببعض الطريق، فيلزمه[361] ضمانه. فليس يلزمه بالموضع الذي زعم أنه تلف فيه، كان تلفه بذلك الموضع مجهولا أو معلوما، بسبب صاحب السفينة وتغريره. وإنما يضمنه في هذا كله، بالبلد الأقصى الذي عليه أن يُبَلِّغه إليه، ويعطى الكراء كله، لأن مالكا قال: / **50ب**/ إذا باع صاحب السفينة الطعام ببعض الطريق، فلربّه أخذ الثمن، إن شاء. وليس له القيمة. فإن لم يأخذ الثمن، فله مثله بموضع يُحمل إليه. وإن أخذ الثمن، فله أن يستحمله مثله من الموضع الذي باعه فيه، حتى يبلغه إلى البلد الذي أكرى إليه، فيؤدي الكراء كاملا.

قال عبد الملك[362]: لا يضمنون كلَّ ما وقع عليه اسم الطعام من الثمار، وما أشبهها من الأشياء التي تؤكل. ولكنهم يضمنون ما يتقوت به الناس من الطعام، لحال اضطرارهم إلى استحماله من [أهل][363] الأمانة له من الأكرياء، لتقوّتهم به ومعيشتهم فيه. وما كان من الطعام على غير هذه الصفة، فلا ضمان عليهم فيه، وهو في سقوط ضمانه عنهم بسبيل العروض، فيما يضمنون من الحبوب، كل ما نحا منحى القوت لهم ولدوابهم من ذلك القمح والشعير والدقيق، والسلت[364] والعلس[365] والذرة والدخن[366]، والكرسنة[367]. وليس الأرز من ذلك، لأنه عندي تفكه[368].

قال: ويضمنون من القطاني: الفول والعدس، والحمص واللوبيا والجلبان. وليس الترمس[369] مما يضمن[370]، لأنه تفكّه، وإن كان مضموما في زكاته إلى القطاني.

---

361 – أ: فلزمه.

362 – النوادر: 7/105-106.

363 – ز يقتضيها السياق.

364 – **السُّلت**: قال ابن منظور: "ضرب من الشعير؛ وقيل: هو الشعير بعينه؛ وقيل: هو الشعير الحامض؛ وقال الليث: السُّلْتُ شعير لا قِشْرَ له أَجْرَدُ؛ زاد الجوهري: كأنه الحنطة؛ يكون بالغَوْر والحجاز، يَتَبَرَّدون بسَويقه في الصَّيْف. لسان العرب، مادة "سلت"؛ الجامع لمفردات الأدوية والأغذية: 27/3.

365 – **العَلَس**: حَب يؤْكل، وقيل: هو ضرْب من الحِنطة، وقال أبو حنيفة: العَلَسُ ضرْب من البُرِّ جيّد غير أنه عَسِرُ الاستِنْقاء، لسان العرب، مادة "علس"؛ انظر عن خواصه: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، 131/3.

366 – **الدُّخْن**: الجاوَرْس، وفي المحكم: حَبُّ الجاوَرْس، واحدته دُخْنَة؛ لسان العرب، مادة "دخن"؛ الجامع لمفردات الأدوية والأغذية: 89/1.

367 – **الكرسنة**: الجلبان الصغير الحجم؛ وعن خواصه، راجع: كتاب الأغذية: 12.

368 – النوادر: ولم يجعل الأرز من ذلك ورآه مما يتفكه به.

369 – **الترمس**: شجرة لها حَبٌّ مُضَلَّع مُحَزَّزٌ، وبه سمي؛ لسان العرب، مادة "ترمس".

370 – النوادر: ولا يضمنون الترمس.

قال: ولا يضمنون من الإدام إلا أربعة: السمن والعسل، والزيت والخل.

فإن قال قائل: فإن العسل ما يستغني عنه بعض الناس، قيل له: فإن أهل السعة من رزق الله، عز وجل، لا يستغنون عنه. وقد جعله الله إداما وطعاما، وشرابا وشفاء لهم. وإن كانوا أهل [عسر][371]، فلهم نصيب من العدل والنظر.

وأما المربى والرُّبُّ[372]، والأشربة الحلال، وما يؤتدم به من الجُبن، والشيراز[373]، والسَّلجَم[374]، واللبن والزبد، والحالوم[375] والأَقِط[376]، فلا ضمان على من استحمل شيئا من ذلك. والقول قوله في هلاكه، كسائر العروض، لأن هذه الأشياء تفكّه، وليست بقوت.

قال عبد الملك: وأما الثمار من الفواكه، فلا يضمنون من خضرائها شيئا، كانت مما تيبس أو لا تيبس، لأنها تفكه، ولا يضمنون من يابسها إلا ثلاثة: التمر، والزبيب، والزيتون، لأنها لاحقة بالأقوات؛ وما عداها مثل الجوز والجلّوز، والصَّنوبر، وغيرها من يابس الثمار وخضرائها، فلا يضمنون منها شيئا، لأنها تفكّه، وليست بقوت. وكذلك ما استحملوه من اللُّحمان والحيتان، والفلفل والخضر كلها، والإبزار والبيض؛ لا يضمنون من ذلك شيئا[377].

---

371 - ز يقتضيها السياق.

372 - **الرُّب**: شراب يتخذ بطبخ عصير العنب؛ وعن كيفية طهيه وخواصه واستعمالاته الطبية، راجع: كتاب الأغذية: 44.

373 - أ: الشران، ت الوثائق والسجلات: 196؛ **والشيراز**: اللبن الرائب المستخرج ماؤه؛ القاموس المحيط: 210/2.

374 - **السَّلْجَم**: اللفت؛ وقال ابن منظور: نبت، وقيل: هو ضرب من البُقُول؛ المنتخب من غريب كلام العرب: 381/1؛ لسان العرب، مادة "سلجم".

375 - **الحالوم**: ضرب من الجبن بلغة أهل مصر؛ ابن البيطار: 2\3؛ الجوهري: الحالُومُ لبن يغلُظ فيصير شبيهاً بالجبن الرطب وليس به. ابن سيده: الحالُومُ: ضرب من الأَقِط؛ لسان العرب، مادة "حلم".

376 - **الأقِط**: شيء يتخذ من اللبن المَخِيض يطبخ ثم يترك حتى يَمْصُل. لسان العرب، مادة "أقط"؛ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: 61.

377 - الوثائق والسجلات: "قال ابن حبيب: وكذلك الملح والقمح والشعير والدقيق والسلت والعلس والذرة والدخن والكرسنة، ومن القطاني الفول والعدس والجلبان، ومن الأدم السمن والعسل والزيت والخل، ومن الفاكهة اليابسة التمر والزبيب والزيتون. ويكون الضمان المذكور في ذلك، إذا وجب في البلدة المحمول إليها. ولا يضمنون شيئا من خضر الفاكهة ولا من يابسها غير الثلاثة المذكورة، ولا يضمنون الأرز ولا الترمس ولا المري ولا الرب ولا الأشربة الحلال ولا الجبن ولا الشيراز ولا اللحم ولا اللبن والزبد والحالوم ولا الأقط ولا الجوز ولا اللوز ولا الصنوبر ولا لحم الحيتان وغير ذلك، ولا الفلفل ولا سائر الأبزار ولا البيض".

وأما الملح، فيضمنه الأكرياء، لأنه لا غنى بالناس عنه، ولا يسوغ لهم قوت إلا به.

قال عبد الملك: ثم الأدهان بعد العروض كلها من البذر، وأنواع الأمتعة، والدقيق، وأنواع الحيوان، فلا ضمان على الأكرياء والحمالين لشيء من ذلك، في بر ولا بحر، والقول في هلاكه قولهم.

قال مالك في "*كتاب ابن المواز*": *[378]فإن اشترطوا[379] ألا ضمان عليهم في الطعام، أو أن عليهم ضمان ما لم يضمن، فشرطهم / **51أ**/ باطل، والعقد فاسد. فإن فات، ضمنوا الطعام، ولا يضمنون غيره، ولهم[380] كراء مثله بغير شرط.

قال مالك: وإذا نقص الزيت في الزقاق، فقال: صاحب المركب: رشحت، سئل أهل المعرفة: فما كان ينقص مثله، لم يضمنه، يريد بعد يمينه*.

قال مالك: وإذا حمل طعاما في مركب، فأصابه بلل. فإن كان مفسدا، ضمن، وما [كان][381] ضرره غير مفسد[382]، فليجففه. ويحمل على الوسط من ذلك، ويحلف النوتي.

قال محمد: وهذا إذا لم يكن معه ربه، لأنه يتهم أن يسرق منه، ويغرق ما بقي، ليبتل فيزيد فيه. وإن كان بللا يزيد فيه، فلا شيء عليه، إن شك فيه، أحلف ولم يضمن، كما يضمن في البلل المفسد.

وقال يحيى بن عمر: إذا ابتل في المركب بعض المتاع والطعام، فنقص من ثمنه، قُوِّم صحيحا وقُوِّم مبلولا. فإن كان نقص نصف قيمته، طرح عن صاحبه من الكراء نصفه، وكذلك فيما قلّ أو كثر.

قال يحيى: وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم. ونحوه عن أصبغ في "*ثمانية*" أبي زيد.

---

378 – ** النوادر: 108/7، مع تقديم أو تأخير لبعض مضامينها.

379 – أ: شرطوا.

380 – أ: وله.

381 – ز يقتضيها السياق.

382 – أ: مفسدة.

وقال أبو محمد ابن أبي زيد: رأيت لبعض أصحابنا ـ وهو معروف من قولهم ـ فيمن اكترى على أحمال من نوتي، ودفعها إليه ليحملها، وتخلف ربها، فأصابها في المركب بلل نقص من ثمنها.

قال: تُقَوَّم سليمة وتُقَوَّم بحالها. فإن نقصت ثلث القيمة، سقط عنه ثلث الكراء، وإن رُبُع، فرُبُع.

ومن "*العتبية*"[383]، قال مالك، فيمن حمل لرجل[384] في مركبه مائة إردب[385]، على أن يوفيّه بالقلزم سبعة وتسعين، ويطرح عنه ثلاثة، لما ينقص في المركب؛ على ذلك يعقدون (الكراء)[386]: فلا خير في ذلك[387].

قال مالك: ومن استأجر رجلا وأعطاه مالا يشتري به طعاما ويحمل له، فاشترى الطعام، وادعى أنه ضاع أو سرق. فإن حمله في سفينة ضمن، وإن حمله في غيرها صُدِّق، يريد إن حمله في غيرها بأمر صاحب الطعام.

وقال ابن القاسم، فيمن اكترى من نوتي على قمح بذهب دفعه إليه، فنقص الطعام، فأراد أن يأخذ في نقصانه ذهبا، فلا خير فيه، إلا أن يكون لم ينقده، فلا بأس أن يأخذ منه ذهبا. وأما إن نقده، فلا يأخذ منه إلا قمحا، أو شعيرا إن كان شعيرا.

قال ابن حبيب: ومن استأجر نواتية[388] في سفينة يحملون فيها الناس ويكرونها، فذلك جائز، والضمان عليهم فيما حملوا من الطعام. وقاله مالك.

قال ابن حبيب: وإذا غرقت غرقا مغروقا، فذهب ما فيها، وقد اكتراها بعينها، فلا ضمان على مكريها، ولا كراء له فيرده إن قبضه.

---

383 – العتبية: 9/132-133؛ النوادر: 7/107.

384 – العتبية: في الذي يستحمل الحمال.

385 – **الإردب أو الأردب**: مكيال مصري يساوي أربعة وعشرين صاعا؛ وتبعا للمقدسي، فإن الإردب الفاطمي بمصر في عصر المؤلف كان يساوي ست ويبات، والويبة: خمسة عشر منا؛ وحدد البكري مقدار الإردب في قنطار ونصف؛ وفي موضع آخر جعل الويبة أربعة أثمان والثمنة ستة أمداد بمد أوفى من المد النبوي؛ أحسن التقاسيم: 204؛ المسالك والممالك: 2/601، 678؛ قاموس المصطلحات الاقتصادية: 40.

386 – ز العتبية: 9/133.

387 – العتبية: إن ذلك مكروه لا خير فيه.

388 – أ: نواتي.

ومن "*الموازية*"، قال أصبغ: ومن اكترى على طعام فركب معه، أو أرسل معه رسولا، فكان [يفارقه][389] في بعض الطريق، ويصحبه / **51**ب/ في بعضها، فنقص، فلا ضمان على حامله.

قال محمد: يريد أن أصل حمله على غير التسليم إلى الحمال.

وقال بعض أصحابنا، فيمن اكترى سفينة إلى أسفاقس[390]، فردتهم الريح إلى سوسة، فأراد صاحب الطعام السير في البرّ، وأبى عليه صاحب اللوح[391]، إلا أن يكون معه، خيفة أن يضيع شيء من الطعام فيلزمه.

قال: ليس ذلك لصاحب اللوح، ولصاحب الطعام أن يمضي في البر، ولا يعرض له، وليس كونه معه مما يسقط الضمان، لأنه قد سلم طعامه، وحازه دونه، وغاب عليه في الموضع الذي شحن منه، فصار في ضمان صاحب اللوح. وإنما يدخل هذا التاجر معه وقت إعلامه، وإنما الذي لا يضمن، الذي لم يسلم إليه الطعام، وكان صاحبه لا يسلمه ولا يأتمنه عليه، فهذا الذي لا يضمن.

وسئل أبو سعيد ابن أخي هشام[392]، فقيل له: أرأيت إن أكريت[393] على حمل متاع، أو بزّ[394] أو طعام في سفينة، وانفلت الماء من أسفلها، حتى فسد الطعام وعفن[395]،

---

389 – ز يقتضيها سياق المسألة.

390 – أسفاقس: مدينة بإفريقية على ساحل البحر المتوسط، بينها وبين المهدية مرحلتان؛ ذكر بعض الجغرافيين العرب عن رخائها في القرن الرابع أن: "جل غلاتها الزيتون والزيت، وبها منه ما ليس بغيرها مثله، ربما بلغ من ستين قفيزا بدينار إلى مائة قفيز بدينار، على حسب السنة وريعها، ومن زيتها يمتار أهل مصر والمغرب وصقلية والروم، وبها أسواق عامرة؛ وهي قليلة الكروم، وفاكهتها من قابس تسد حاجة أهلها، وشرب أهلها من مواجل بها؛ ويصاد بها السمك الكثير الطيب". صورة الأرض: 73؛ المسالك والممالك: 2/668- 670.

391 – يقصد المركب والسفينة.

392 – أبو سعيد خلف بن عمر المعروف بابن أخي هشام، وقيل في اسمه عثمان بن عمر (ت. 371 أو 373هـ): من أهل القيروان؛ إمام حافظ عالم بنوازل الأحكام، وأحد علماء عصره في مذهب مالك؛ عرف بمعلم الفقهاء. تفقه بابن نصر وسمع منه ومن أبي القاسم الطوري وأحمد بن عبد الرحمن القصري، وأبي بكر ابن اللباد وغيرهم. وعنه تفقه أكثر القرويين منهم ابن شبلون؛ وأخذ عنه خلف بن تميم الهواري، وعتيق بن إبراهيم الأنصاري؛ أثنى عليه ابن أبي زيد وابن شبلون، ورثاه جماعة منهم ابن مازن؛ طبقات الشيرازي: 160؛ ترتيب المدارك: 6/210-215؛ معالم الإيمان: 3/99-104؛ الديباج: 1/347- 348؛ شجرة النور: 96.

393 – المعيار: عمن اكترى.

394 – أ: بر؛ ت المعيار، 8/308.

395 – أ: فغلب الناس أسفلها حتى فسد وعفن الطعام؛ ت المعيار، 8/308.

أو فسد منه ما نقص[396] من قيمته، أو فسد حتى صار لا قيمة له؟ وكيف إن كان ذلك مما ركبه البحر من أعلاها[397]، أو كان ذلك مما غرّ به صاحب السفينة لأنها كانت تعمل الماء[398]، هل يضمن؟[399]

فقال: ما أفسدت من ذلك من أعلاها، أو من أسفلها[400]، حتىّ صار لا قيمة له، فإن الكراء يبطل ولا يلزمه[401] منه شيء. وإن تغيّر حتى نقصه من قيمته[402] نقصانا بيّنا، فإنه ينقص من الكراء بقدر ما نقص من قيمته.

ثم ينظر إلى ما ابتل من ذلك الطعام أو [الـ]بزّ[403] أو [الـ]متاع، مما كان في جوف المركب، أو على ظهره. فإن كان من أمواج متراكبة[404] من كبر البحر، وأمر غالب حدث، من عمل المركب للماء[405]، مما لم يكن بسبب صاحب المركب، ولا من تغريره، فلا ضمان عليه في شيء من ذلك، ولا كراء عليه فيه، إذا ابتل بللا كثيرا أفسده[406]، حتى صار لا قيمة له.

---

396 – المعيار: ينقص.

397 – المعيار: وكيف إن كان ذلك بماوهة (كذا) البحر من أعلاها.

398 – المعيار: بماغر (كذا) صاحب السفينة إنما كانت تعمل الماء.

399 – السفينة التي تعمل الماء: تعني تلك التي يتسرب ماء البحر إلى داخلها، بسبب وهن هيكلها وعدم تماسك أجزائه، أو نقص قلفطة ألواح السفينة وتشحيمها. ونشير إلى أن اصطلاح "عمل السفينة للماء" ما زال متداولا لدى بحارة الساحل المتوسطي بالمغرب لحد الآن.

400 – أ: من أعلاها وأسفلها؛ ت المعيار: 308/8.

401 – المعيار: ولا يلزم.

402 – المعيار: عن قيمته.

403 – أ: بر؛ ت المعيار: 308/8.

404 – المعيار: فإن كان من الأزواج (كذا) المتراكبة.

405 – في أ: ما عمل المركب الماء؛ ت المعيار: 308/8- 309.

406 – المعيار: ولا كراء له فيما ابتل بللا كثيرا حتى أفسده.

وأما إذا غرّ[407] من عملها الماء، فإن كان الذي فيها أمرا بيّنا لا يُشَكّ فيه أنها إذا تعمل الماء[408]، لسوء قلفطة[409]، أو غير ذلك من الوجوه التي يكون منها عمل الماء في المركب، فما كان من ذلك الفساد، فهو ضامن له[410].

وأما ما ناله من ذلك من رشّ خفيف، ومثل النداوة[411] التي ليست بفساد بيّن، فلا ينقص بذلك من الكراء شيء، ولا يضمنه صاحب السفينة.

وسئل [أيضا][412]: عن قوم اكتروا على متاع في سفينة، وركبوا في أخرى[413]. فلما رحلت[414]، زعم ربها أن البحر هال عليهم، فرموا من المتاع، ولا بينة له، إلا من لا يُقْبَل قوله؛ وكيف لو كان طعاما؟

فقال[415]: إنه يُصَدَّق في قول ابن القاسم في العروض. وفي قول أشهب، لا يُصَدّق إلا ببيّنة. وأما الطعام، فلا يُصَدَّق فيه إلا ببينة في قوليهما[416].

---

407 – أ: غير؛ ت المعيار: 309/8.

408 – المعيار: أنها بعمل الماء.

409 – المعيار: قلفطته؛ والقلفطة: أو "التقيير"، وهي عملية طلاء أو وضع مادة القير على ألواح السفن، لمنع تسرب المياه إلى داخلها، وتسمى العملية كذلك "التشبيك". ويطلق على الحرفي الذي يباشر وضع القار على ألواح السفن: القلفاط أو الكلفاط (بالكاف المعجمة)، أو الجلفاط، وصناعته الجلفطة"؛ أو"القلفطة"؛ وقد انتقلت اللفظة إلى بعض اللغات الأوروبية (Calfatage). راجع: المدخل إلى تقويم اللسان:190/2؛ رسالة ابن عبدون: 55- 56؛ ابن بسام، نهاية الرتبة: 356؛ المقصد المحمود: 245؛ Supplément aux dictionnaires arabes : 2/405.

410 – المعيار: أعمال الماء في المركب فما كان من ذلك الفساد فهو ضامن له.

411 – المعيار: مثل الندى.

412 – ز المعيار: 309/8

413 – أ: وركبوا في سفينة؛ ت المعيار: 309/8.

414 – المعيار: وصلت.

415 – المعيار: فأجاب.

416 – مذاهب الحكام: فهو مصدق في العروض في قول ابن القاسم، ولا يصدق في الطعام إلا ببينة.

[الباب السابع]

ما جاء في السفينة يَشْحَن فيها نفر طعاما أو غيرَه، فيريد أحدُهم بيعَ حِصَّتِه أو أخذَه، أو شَحَنَ فيها حِملَها، فتبَيَّن لهم ذلك عند / 152أ/ إقلاعها فيخففونها فيأخذ ذلك بعضهم.

روى أشهب عن مالك في *"العتبية"* [417]، في القوم يحملون الطعام (من القمح)[418] في السفينة (الواحدة)[419]، فيختلط طعامهم[420]، فيريد بعضهم بيع حصته[421] في الطريق، قال: ليس ذلك له، إلا برضى أصحابه[422]. لأنه ربما فسد أسفل الطعام، أو أصاب أعلاه مطر، فيقسم بينهم الجيّد والفاسد، إلا أن يسلّموا إليه حقه، فذلك له[423]، ثم لا تباعة لهم عليه، إن نزلوا فوجدوا القمح فاسدا.

وروى ابن القاسم عن مالك في "*العتبية*"[424]، ونحوه في "*الموازية*"، في نفر حملوا طعاما في سفينة[425]، فأحب بعضهُم في أول منزل يمرّ به، أَخْذَ مكيلة طعامه[426]، فذلك له.

ثم إنْ غرقت السفينة بعد ذلك، فلا رجوع[427] لأصحابه عليه، أذنوا له في ذلك أو لم يأذنوا. وليس عليه أن يبلغ معهم بطعامه ثم يرجع، إلا أنه، إن نقص الكيل، فلهم الرجوع عليه بحصّته من النقص[428]. يريد إذا كان معهم شاهدان حضرا الكيل ولم

---

417 – العتبية: 22/12.

418 – ز العتبية: 22/12.

419 – ز العتبية: 22/12.

420 – العتبية: يختلط بعضه ببعض

421 – العتبية: البيع.

422 – العتبية: قال: لا أرى ذلك له إلا أن يرضى أصحابه أن يعطوه.

423 – العتبية: لأني أخاف أن يكون أسفل الطعام فاسدا أو يمطروا بعد ذلك، فيفسد القمح، فلا أرى لأحد منهم أن يأخذوا حتى يبلغوا حده فيقتسمونه الفاسد والجيد، إلا أن يرضى أصحابه أن يسلموا له حقه، فأرى ذلك له.

424 – العتبية: 77/9.

425 – العتبية: في النفر يتكارون السفينة فيحملون فيها طعاما.

426 – العتبية: قال أول من يمر بمنزله: أنا آخذ طعامي.

427 – العتبية: ليس عليه تبعة.

428 – العتبية: إلا أن يكتالوا فينقص الكيل، فيكون عليه بقدر طعامه.

يفارقاه، حتى وُجِد فيه ما ذكر من النقص، وإلاّ لم تُقبل دعواهم في النقص، وحلف الأول ما أخذ أكثر من حقه، فبرئ.

وقال ابن عبد الحكم: إذا تكارى النفر السفينة فحملوا فيها طعاما، فمروا بمنزلة، فأخذ (أول من يمر بمنزله مكيلة)[429] طعامه بإذن أصحابه، ثم غرقت السفينة، أو نقصت، فلا تباعة على الأول في الغرق لأصحابه[430]، ويضمن من نقصان الكيل ما يصيبه[431].

قال: وليس على من يمر بمنزله، أن يتباعد عنه بطعامه، لأنه ليس عليه أن يبلغ بطعامه منزل آخرهم.

ومن "*كتاب ابن المواز*"، قال مالك: ومن حمل في سفينة خمسين[432] إردبا من قمح لرجل، ثم مرّ بقرية أخرى، فحمل الآخر مائة إردب من قمح؛ صبّها على قمح الأول. ثم ابتلّ أسفل المركب[433]، فلم يصل البلل إلى قمح الأعلى[434]، فذلك عليهما، وهما شريكان في الأسفل والأعلى[435]، لأنهما على وجه الشركة حملاه[436].

ونحوه في "*العتبية*"[437]، من سماع أبي زيد، قال مالك: وإذا فسد بعض الطعام، ولم يفسد بعض: فإن كان طعام كل واحد على حدة، قد حجزوا بينهم بحواجز، فمن ابتلّ له شيء أو فسد، فهو منه. ومن سلم له شيء، كان له، وإن اخْتُرِقَت[438] الحواجز، حتى اختلط القمح، فهم في جميعه شركاء، فيما فسد، وفيما لم يفسد.

---

429 – ز النوادر: 113/7.

430 – النوادر: فلا رجوع لأصحابه عليه.

431 – النوادر: إلا أنه إن نقص الكيل طولب بحصته منه.

432 – النوادر: خمسمائة.

433 – النوادر: من أسفل القمح مثل خمسين إردبا.

434 – النوادر: الأغلال.

435 – النوادر: في الذي ابتل.

436 – النواد: لأنه خلطه وحمله على وجه الشركة.

437 – العتبية: 9/93-94.

438 – العتبية: انخرق.

وقال بعض أصحابنا، فيمن له رَحْلٌ في مركب، ولغيره فيه رحالات، فأراد أحدهم نزول رحله، دون أصحابه، قال: ذلك له، وليس لأحد منعه، إلا أن يكون في ذلك ضرر على الذين معه، أن يكون رحله تحت رحالهم، فلا يخلص إلى نزوله إلا بإدخال الضرر عليهم، فيمنع من ذلك.

*[439]وسئل أبو سعيد ابن أخي هشام، وأبو محمد ابن أبي زيد، وأبو محمد ابن التبان[440]، عن قوم شحنوا طعاما في لوح؛ لكل واحد منهم فيه / **52ب/** حصة[441]. فلما أرادوا أن يقلعوا به، تبين لهم أنهم شحنوا[442] فيه فوق حمله، فأنزلوا[443] منه كيلا، فقبضه واحد [منهم][444]، ممن له [فيه][445] حصة، على أنه يُحْسَب من حصته. وذلك بإذن صاحب المركب، ومن حضر من أصحاب الطعام، وكان بعضهم غائبا. ثم أقلع المركب فعطب[446]، فأراد من كان غائبا، أن يرجع على الذي قبض ذلك الكيل بما ينوبه فيه بمقدار حصته،

فقالوا[447]: ذلك له، ويُقضى له [به][448] على قابضه، فيدفع[449] إليه ما ينوبه كيلا، إن كان أكله[450]، أو استهلكه بغير البيع. وإن كان باعه، فإنه يخير[451] في إجازة البيع، وقبض الثمن، أو يأخذه بما ينوبه منه كيلا في جنسه ونعته*.

---

439 - ** المعيار: 307/8.

440 - أبو محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبان (ت. 371هـ): أحد الأئمة المبرزين في فقه مالك، كان من أحفظ الناس بالقرآن متفننا في علومه وعلم الكلام، مع فصاحة اللسان وذب عن الشريعة، ومن أشد الناس عداوة لبني عبيد؛ ضربت إليه أكباد الإبل من الأقطار. أخذ عن ابن اللباد وغيره؛ درس المدونة نحو الألف مرة؛ سمع منه أبو القاسم المنستيري ومحمد بن إدريس بن الناظور وأبو عبد الله الخراط وابن اللُّبَيْدي وغيرهم؛ له كتاب في "*النوازل*". ترتيب المدارك: 248/6-257؛ معالم الإيمان: 88/3-96؛ الديباج: 431/1-432؛ شجرة النور: 95- 96.

441 - المعيار: كل واحد فيه حصته.

442 - المعيار: أشحنوا.

443 - أ: وأنزلوا، ت المعيار: 307/8.

444 - المعيار: 307/8.

445 - المعيار: 307/8.

446 - أ: فعاب؛ ت المعيار: 307/8.

447 - المعيار: فأجابوا.

448 - ز المعيار: 307/8.

449 - المعيار: فيدفعوا.

450 - المعيار: كاله.

451 - المعيار: فربه مخير.

[الباب الثامن]

ما جاء في السفينة بين الشريكين، يجد أحدهما ما يشحن في حصته، ولا يجد الآخر، أو يصلحها أحدهما بغير أمر الآخر

ومن "*العتبية*"، قال سحنون، في رجلين لهما سفينة، فأراد أحدهما أن يحمل فيها متاعه، وليس لصاحبه شيء يحمله. فأراد الذي ليس له ما يحمله، أن يمنعه إلا بكراء؛ وقال الآخر: أنا أحمل في حصتي.

قال: [له] أن يحمل في حصته، ولا يقضي عليه لشريكه بكراء. فإما أن يحمل مثل ما يحمل صاحبه من الشحنة والمتاع، وإلاّ بيع عليهما المركب.

❋[452]قال[453] أبو محمد ابن أبي زيد، في[454] مركب بين رجلين؛ خَرِب أسفله خرابا لا يُنتفع به إلاّ بالإصلاح[455]؛ يتولى أحدهما عمله بغير إذن شريكه. ثم إن الشريك الأول [الذي][456] تولى العمل، قام على شريكه بما أنفق، وقد زاد الذي عمل فيه في قيمة المركب، أكثر مما أنفق عليه. فقال له شريكه: ما أعطيك مما أنفقت شيئا، لأنك عملته بغير إذني[457].

فقال [أبو][458] محمد: الشريك[459] بالخيار: إما[460] أن يعطيه نصف ما أنفق فيه، من النفقة العادلة، ويكون المركب بينهما. وإن أبى، قيل له: فخذ منه نصف قيمته، غير

---

452 – ❋❋ فتاوى ابن أبي زيد: 207.

453 – فتاوى ابن أبي زيد: سئل.

454 – فتاوى ابن أبي زيد: عن

455 – فتاوى ابن أبي زيد: ضرب أسفله حتى لا ينتفع به، إلا بإصلاحه.

456 – ز يستقيم بها سياق المسألة.

457 – فتاوى ابن أبي زيد: فأصلحه أحدهم بغير إذن شريكه، فطالب بنصف القيمة فأبى الآخر.

458 – س أ.

459 – فتاوى ابن أبي زيد: هو.

460 – فتاوى ابن أبي زيد: بين.

معمول[461] إن شاء[462] أن يعطيك. فإن أبى الشريك من هذين الوجهين، أو طلب نصف قيمته خرابا، فأبى شريكه من ذلك، فها هنا يكون المركب بينهما؛ يكون للذي أصلح فيه، بقدر ما زادت نفقته فيه، (مثل أن تكون[463] قيمته خرابا مائة دينار[464]، وتكون قيمته الآن مائتين، فيكون للذي عمله ثلاثة أرباع)[465]، وللشريك الربع*.



461 - فتاوى ابن أبي زيد: خرابا.

462 - فتاوى ابن أبي زيد: شريكه.

463 - أ: يكون؛ ت فتاوى ابن أبي زيد: 207.

464 - **الدينار**: أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من شعير"؛ راجع: الأحكام الصغرى: 144/1؛ كما حدد المقدسي دينار الغرب الإسلامي إبان عصر الفاطميين (في القرن الرابع للهجرة) بقوله: "الدينار يزلّ عن المثقال بحبة أعني شعيرة، والسكة مدورة الكتابة وله ربع صغير يؤخذان بالعدد"؛ أحسن التقاسيم: 240؛ عن أصل الدينار ومقداره عموما، ينظر: النقود العربية والإسلامية: 50-51.

465 - في فتاوى ابن أبي زيد: مثل أن تكون قيمته خرابا مائة [و]مصلوحا مائتين، فللذي أصلح ثلاثة أرباعه.

[الباب التاسع]

ما جاء في السفينة يدفعها ربها إلى من يعمل عليها، أو يدفعها ودنانير معها إلى من يعمل بذلك، على جزء مما يربح فيه، أو دفع إليه رجل مالا يشتري به ما يشحنه في سفينته، (على)[466] كراء له، وله جزء من الربح.

من "*المدونة*"[467]، قال ابن القاسم: فإن دفعت إلى رجل دابة أو سفينة، على أن يكري ذلك، وله نصف الكراء لم يجز. فإن نزل، لكان لك جميع الكراء، وله أجر مثله. ولو أعطيته الدابة أو السفينة ليعمل عليها، فما أصاب بينكما، لم يجز ذلك أيضا. فإن عمل / 53أ/ على الدابة أو السفينة، فأولى أن يكون الكسب ها هنا للعامل، وعليه كراء المثل في ذلك كله. وكأنه أكرى ذلك كراء فاسدا، والأول آجر نفسه منه إجارة فاسدة فافترقا.

قال ابن حبيب: إذا كان ما يُعمَل على الدابة أو السفينة كثيرا ممكنا، يمكن الناس منه عمل ما أحبوا، فذلك جائز، وهو مثل أن يدفع[468] إليه دابته، ويقول له: احتطب على دابتي واحتشش عليها، فما احتطبت عليها، أو ما احتششت، فلي نصفه ولك نصفه. فإنه، إن كان الحطب والحشيش كثيرا ممكنا، يمكن الناس منه حمل ما أحبوا، ولا يكلفهم[469] ذلك، فذلك جائز، لأنه إنما أكراها بنصف حمل من حطب، أو بنصف حمل من حشيش[470]. وذلك معروف بمنزلة ما لو قال: احتطب عليها لنفسك حملا ولي حملا، كان جائزا، لأن الحمل معروف القدر.

ولو كان على تسمية حزم موصوفة القدر، كان أحبّ إليّ من غير تحزيم لها، [كما][471] فسرت أولا، لأن الحمل ونصف الحمل معروف.

---

466 – مستدركة بالطرة في أ.

467 – المدونة: 4-11/409.

468 – أ: يرجع.

469 – أ: ولا يخلفهم.

470 – أ: حشب.

471 – ز لتمام المعنى.

فإن اختلفا، حملا على الوسط.

وإذا كان الحطب والحشيش مختلفا؛ يكثر مرة، ويقلّ أخرى، ولا يمكن الناس حمل ما أحبّوا منه، لم يجز، لأنه عند ذلك كقوله: أكرِها، أو اعمل على ظهرها، فما عملت أو ما أكريتها به من شيء، فلي نصفه، لأن ذلك يكثر ويقلّ وليس له قدر يعرف، ولا أمر يُنتهى إليه. فلا يجوز عند ذلك، إلا على تسمية من الحزم، ووصف لها معروف.

قال ابن حبيب: وهو في السفن، مثله في الدوابّ، فيما فسرت لك. قال مالك: ولا أحب أن يدفع الرجل سفينته أو دابته على نصف كسبها، وهذا غرر؛ لا يدري بكم أخذ سفينته.

قال أصبغ: فإن عمل على ذلك، كان الكسب للحامل عليها، وكان لربّ السفينة كراءُ مثلها، ولو لم يسلم السفينة صاحبها، وبقيت في يديه؛ إلا أن هذا يعمل معه فيها، فإن الكسب ها هنا لصاحب السفينة، ولهذا أجر مثله.

قال ابن المواز: ولا بأس أن تعطي سفينتك لرجل يعمل عليها اليوم لنفسه، على أن يعمل عليها لك غدا. ولو قلت: اعمل عليها اليوم، فما كسبت عليها اليوم فلك، وما كسبت عليها غدا فلي: أحبّ هذا.

ومن "*الدمياطية*"[472]، سئل ابن القاسم عن رجل أتى إلى جماعة لهم سفينة، فقال لهم: هل لكم أن نعطيكم دنانير تعالجون بها؛ فما ربحتم من شيء، فلكم النصف، ولي النصف، فأجابوه. ودفع المال إليهم. فقال كالمتوهم فيها: لهم قراض[473] مثلهم.

---

472 - ينسب الكتاب إلى أبي زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت. 226هـ): روى عن مالك، وسمع من كبار أصحابه كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، والفضيل بن عياض؛ وله منهم سماع مختصر حسن، وهو المعروف بكتاب "*الدمياطية*"؛ روى عنه يحيى بن عمر، والوليد بن معاوية، وعبيد بن عبد الرحمن وغيرهم. طبقات الشيرازي: 154؛ ترتيب المدارك: 375/3؛ الديباج: 471/1- 472؛ شجرة النور: 59.

473 - القراض: لغة وفي الاستعمال الفقهي بمعنى المضاربة، وهي أن يدفع المرء إلى غيره نقدا ليتجر به على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضيعة إن وقعت على صاحب المال. وقال الغرناطي: القراض يصح بخمسة شروط، وهي: أن يكونا مسلمين بالعين، وأن يكون المال المقرض به عينا، مسلما إلى العامل، وألا يكون مؤجلا، وأن تكون قسمة الربح بينهما، معلومة الجزء منه، وألا يشترط عليه ضمانه، وألا يقصره على عمل بعينه، إذا كان مأمونا"؛ الوثائق المختصرة: 36؛ د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 223.

قيل له: فإنه قال: إن كل ما أكريتم به مركبكم مع المال، قال: إذن لهم أجرة مثلهم، وكراء مركبهم، كان المال رَبِحَ، أو لم يكن.

وسئل أشهب عمن دفع دنانير، ودفع سفينة إلى جماعة، وقال: ما ربحتم من شيء، فلي الثلثان، ولكم الثلث.

قال[474]: يفسخ، إن لم يكونوا / **53ب**/ عملوا. فإن كانوا عملوا، كانت السفينة على كراء مثلها، وكانت الدنانير محمولة عليهم، على قراض مثلهم.

وسئل [ابن وهب][475] عن رجل دفع إلى رجل[476] مائة دينار، ومركبا مع المال؛ يعمل به قراضا، على أن لصاحب المال ثلثي الربح، وللمقارض الثلث.

فقال: لا ينبغي. ولكن إن عقد القراض بالمركب والمال جميعا، فلا خير فيه.

وسئل أبو محمد ابن أبي زيد، عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، وهو صاحب سفينة، على أن يشتري بالمال تجارة من أي بلد شاء، ويحمله في مركبه بلا كراء، والربح بينهما.

فقال: هذا قراض فاسد، واشتراط زيادة اشترطت، والعامل أجير؛ تكون له أجرة مثله، وكراء ما حمل في مركبه. والربح والخسارة لرب المال[477].

قال المؤلف أبو القاسم: قول عبد الملك بن حبيب: وهو في السفن مثله في الدواب؛ هو مثل القوارب التي يُدخل بها إلى مالطة[478]، لقطع العود، وإلى قوسرة[479]

---

474 -المعيار: فأجاب بأن قال.

475 - ز المعيار: 205/8.

476 - المعيار: لرجل.

477 - المعيار: القراض فاسد للزيادة المشترطة على العامل، وله إجارة مثله في عمله وكراء مركبه، ولرب المال ربحه وخسارته.

478 - مالطة: جزيرة تلي صقلية، وهي إلى الجنوب من مسينة، بينها وبين صقلية مجرى واحد؛ بها أشجار الصنوبر والعرعر والزيتون، وطولها ثلاثون ميلا. غزاها خلف خادم زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب، فحاصرها ومات وهو محاصر لها، فكتبوا إلى أبي عبد الله بوفاته، فكتب بدوره إلى عامله على صقلية أن يبعث إليهم واليا، فبعث إليهم سوادة بن محمد، ففتحوا حصن مالطة، فأسروا ملكها عمروس، وهدموا حصنها؛ وبقيت بعد ذلك خربة غير آهلة، وإنما كان يدخلها النشاؤون للسفن، فإن العود فيها أمكن ما يكون، والصيادون للحوت لكثرته في سواحلها وطيبه، والشائرون للعسل فإنه أكثر شيء هناك؛ وقد عمرها المسلمون بعد الأربعين والأربعمائة من الهجرة، فعادت أتم مما كانت عليه؛ الروض المعطار: 520.

479 - قوسرة: أو قوصرة في بعض كتب الجغرافيا، وهي جزيرة تقع بين إفريقية وصقلية إلى الجنوب منها على بعد 100 كلم، وعلى مسافة 76 كلم من ساحل إفريقية. صورة الأرض: 113؛ المسالك والممالك: 704/2؛ الــروض = =

ومليطمة[480]، لقطع العُمُد؛ فيُراعى فيه قولُ أصبغ: إذا أسلم ربُّ القارب قاربَه إليهم، أم لا.

قال: وسألت محمد بن إبراهيم، عن قوم تجار اكتروا من رجل، على أن يجعل لهم في مركبه كذا وكذا حملا، بكذا وكذا، إلى بلد كذا وكذا، فردتهم الريح إلى غيره، فحبسهم السلطان، ومنعهم الخروج.

قال: فقال لي محمد: أمّا إن لم يمنعهم السلطان، فالكراء ثابت، لازم على حاله، حتى يؤديهم إلى البلد الذي اكتروا، شاء أو أبى.

قلت له: فإن انكسرت الريح عليهم، وذهبت، قال: ينتظر بهم حتى تطيب الريح[481]، الشهر والشهرين، إلاّ أن تكون ذهبت أيام ذلك الريح، فيطول انتظارهم، فلا يكون ذلك لهم، ويتفاسخون ولا كراء له، وإن باعوا وربحوا.

قلت: وكم الطول عندك؟ قال: السنة ونحوها، فأما الشهران، وأكثر قليلا، فذلك لازم.

قلت: فإن كان السلطان، إنما منعهم مركبه فقط عن الخروج. قال: فعلى صاحب المركب أن يكتري لهم غير مركبه، حتى يبلغهم إلى البلد الذي اكتروا إليه، لأن الكراء على الحمولة، إنما يقع مضمونا. وأما لو اكتروا المركب كله، فيحملوا فيه ما أرادوا من شيء، فهذا يقع بعينه. وأما إذا كان الكراء على الحمولة، فهذا مضمون.

قلت: فإن منع السلطان أيضا، ولم تكن ريح، وذهب إبان ذلك وطال، أيكون له في ذلك كراء؟

= الروض المعطار: 485- 486؛ ***جزيرة قوصرة العربية***، للدكتور أمين توفيق الطيبي، ضمن كتابه **دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس**: 93.

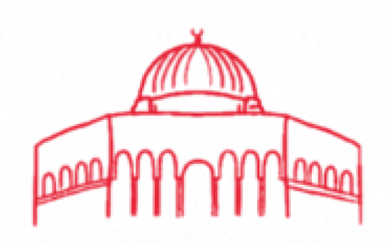
480 - مليطمة: جزيرة صغيرة تقع إلى الغرب من قوسرة، وهي توازي تونس وقرطاجنة، ومنها إلى جزيرة الراهب ثلاثون ميلا؛ راجع: نزهة المشتاق: 583/2، 587، 601؛ الروض المعطار: 485.

481 - تطيب الريح: أي تصير طيبة وموافقة لإبحار السفن، ويقال لها "الريح الطيبة" أو "الطاروس"، وهو اصطلاح متداول لدى بحارة الغرب الإسلامي خلال العصور الوسطى. راجع: تقويم البلدان: 19؛ نزهة المشتاق: 581/2-582؛ صفة جزيرة الأندلس: 198؛ Supplément aux dictionnaires arabes : 2/18.

قال: لا كراء له أصلا، فإنه لم يسر به إلى بلده، فلا كراء له.

قلت: فإن باعوا، فربحوا أكثر مما كانوا يربحون في البلد الذي اكتروا إليه، قال: نعم، وإن ربحوا، فلا شيء عليهم، لأنهم لم يكتروا على هذا.

تم الكتاب بحمد الله وعونه. وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وسلم تسليما، بتاريخ الثالث والعشرين لرجب الفرد المبارك، من عام أربعة وعشرين وسبعمائة[482].
/ 54أ/

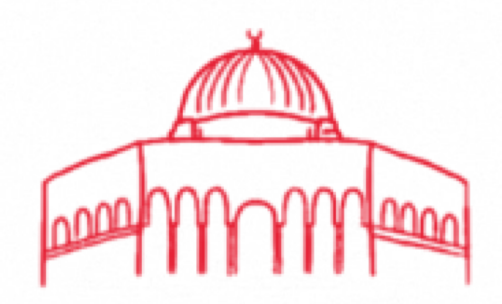


اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين في
كل مكان ، اللهم الطف بِـ أمة نبيِّك
محمد ﷺ وارحمها وفرّج كربتها

482 - أ: كتب تاريخ النسخ بخط مغاير لخط الأصل.




ملاحــق



اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين في
كل مكان ، اللهم الطف بِـ أمة نبيِّك
محمد ﷺ وارحمها وفرِّج كربتها

ملحق رقم: 1

[ست مسائل وردت في ذيل كتاب "*أكرية السفن*"]

مسألة [1]

سئل أبو عمران الفاسي[483]، عن رجل اكترى على طعام، كراء فاسدا، أيفسخ الكراء بينهما بالأندلس؟

فقال: لصاحب المركب أجرة مثله ثمنا.

فإن لم يعرف كراء مثله بالثمن، نظر كيف يكترى بالطعام من ذلك الموضع.

فإن قيل: المائة بعشرين، قيل: بكم تشترى العشرون؟ فإن قيل بعشرين رباعيا[484]، علم أن كراء المائة بعشرين رباعيا، فهي تدفع إلى صاحب المركب، وأن تكون القيمة في الموضع الذي تشحن فيه.

مسألة [2]

سئل أبو عمر ابن المكوي[485]، عن قوم شحنوا في مركب، فأتى رجل بحمولة له، فشحنها معهم. فقال صاحب المركب والتجار: قد أخذ اللوح بشحنته، واستوفى وسقه، وما حمل عليه زائدا، فهو غرر. [و] كان ذلك في الشتاء، فقال صاحب الحمولة: احملوني على ظهر المركب، فإن سلم، فلي رزقي، وإن ألقي، لم أحاسبكم بشيء. فشحن

---

483 - أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج بن وليم بن الخير الغفجومي الفاسي (365-430هـ): استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم. تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة، فأخذ عن الأصيلي، وسمع من أبي عثمان سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم؛ ثم رحل إلى المشرق، فدخل العراق وسمع من أبي الفتح ابن أبي الفوارس، وأبي الحسن المستملي، ودرس الأصول على الباقلاني، وسمع بمكة من أبي ذر. ترتيب المدارك: 243/7-245؛ معالم الإيمان: 159/3-164؛ الديباج: 337/2- 338.

484 - الرباعي: يتعلق الأمر بربع دينار زيري أو ربع مثقال الذهب من العصر نفسه؛ راجع: الدولة الصنهاجية: 261/2.

485 - أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي مولى بني أمية (ت. 401هـ): تفقه بأبي إبراهيم بن مسرة وغيره؛ وعنه أخذ ابن الشقاق وابن دحون وجماعة آخرون؛ وهو الذي جمع مع المعيطي كتاب "*الاستيعاب*" للخليفة الحكم المستنصر؛ ترتيب المدارك: 123/7-135؛ الديباج: 176/1- 177؛ الوافي بالوفيات: 96/7؛ شجرة النور: 102.

على هذا الشرط، وجروا بها، فهال عليهم البحر، وألقوا متاعه، ثم أراد القيام عليهم بما طرح له. هل له ذلك أم لا؟

فقال: له القيام.

مسألة [3]

من "*كتاب ابن يونس*"، قال ابن يونس[486]: وسُئِلْتُ أنا في قوم، أوسقوا في مركب متاعا، فلما أقلعوا أصابهم هول، وخافوا الغرق، وبان لهم أنهم أوسقوه فوق حمله، فأرادوا أن ينزلوا بعض وسقه في البر، واختلف أصحاب المتاع في ذلك.

فقلت: إن علم الأول، فالأول في الوسق، فإنه ينزل وسق الآخر فالآخر، لأنه من حين أخذ المركب حقه [في] الوسق، كان وسق من أوسق بعد ذلك جائر[ا]؛ وإن لم يعلم من هو أول ولا آخر، فينزل من رحل كل واحد ما يخصه، إن نَزَّلوا عشر وسقه، فينزل كل واحد عشر ما أوسق، وإن خمس فخمس. وقاله بعض أصحابنا.

مسألة [4]

وهي مما تقع في السفن: من "*العتبية*"[487] من سماع أبي زيد: ومن أُكرِيَ على حمل متاع من اطرابلس إلى مصر، فأخطأ الحمّال[488]، فحمل غيره إلى مصر[489]؛ فربّه مخير، إن شاء أخذ قيمة متاعه في البلد الذي حمله منه، يأخذها حيث لقيها، أو يأخذ متاعه.

قال أشهب: ولا كراء عليه.

وقال ابن القاسم وابن وهب: وبأخذها يعطيه الكراء.

قالوا كلهم: وليس له أن يكلفه ردّه، ولا للحمال أن يفعل ذلك إذا شاء ربه، [و]الكراء الأول باق بينهما، وعليه أن يرجع بحمل الحمل الآخر.

---

486 – أبو القاسم زياد بن يونس اليحصبي (ت. 361هـ): من أهل إفريقية، إمام عارف بالرجال، سمع من موسى بن عبد الرحمن القطان، ودحمان بن المعافى، وأبي الغصن السوسي ومحمد بن عياد، وحدث بالإجازة عن يحيى بن مسكين، وسمع بمصر من أحمد بن مروان وغيره؛ أخذ عنه عالم كثير منهم القابسي. وكان كثير الكتب، وهو أول من أدخل إفريقية "*كتاب محمد بن المواز*". معالم الإيمان: 79/3؛ شجرة النور: 95.

487 – العتبية: 152-153؛ النوادر: 121/7.

488 – العتبية: الجمال.

489 – العتبية: فحمل غير الحمل الذي اكتري عليه فحمله إلى مصر.

وقال ابن حبيب، عن أصبغ: على الحمّال ردّه إلى اطرابلس، إن شاء، أخذه ربه بغير غرم كراء، ورده[490]، ليأتيه بالحمل الذي أبقى[491].

قال ابن حبيب: وهو قول حسن.

قال أبو زيد، عن ابن القاسم: إن حمله تعدّيا، فربه مخيّر بين تضمينه قيمته، أو يأخذ متاعه بالبلد الذي حمله إليه، ولا يأخذ كراء عليه. / **54ب/**

مسألة [5]

قال ابن الجلاب[492] في *"التفريع"*[493]: وإذا شد مركب بمركب، ثم هاجت ريح، فحلّ أحدهما مركبه من الآخر، أو حلّه غيره من الآخر[494]، خوفا من الغرق، فغرق المحلول منهما، فلا شيء على من حله. وإذا اصطدم مركبان في جريهما[495]، فانكسر أحدهما، فلا ضمان على الآخر، بخلاف الفرسين المصطدمين[496].

مسألة [6]

قال أبو الفضل محمد بن يحيى، في المركب يهول عليه البحر، فيرمى منه بعض حمولته، ويرمي بعضهم من آلة المركب، مثل الأحبل والمراسي[497]، وغير ذلك.

قال: ما طرح من التجارات، فهو مفضوض على ما بقي، يكونون في ذلك شركاء. وما طرح من آلة المركب، فهو[498] في ضمان من طرحه، لا يشركه فيه أحد.

---

490 – العتبية: فأرى صاحبه مخيرا، إن أحب أن يأخذه بمصر، بلا غرم عليه من كرائه، كان ذلك له.

491 – النوادر: ترك.

492 – أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري؛ وسماه الشيرازي في طبقاته عبد الرحمن بن عبيد الله (ت. 378هـ): من مالكية العراق؛ تفقه بالأبهري، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم؛ وأخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر، والطائي، وابن أخته المسدد بن أحمد. له "*كتاب في مسائل الخلاف*"، وكتاب "*التفريع في المذهب*"، مشهور. طبقات الشيرازي: 168؛ ترتيب المدارك: 76/7؛ الديباج: 461/1.

493 – التفريع: 295/2-296.

494 – الأصل: فجرى أحدهما من الأخر؛ ت التفريع: 295/2.

495 – الأصل: في حرفهما؛ ت التفريع: 296/2.

496 – التفريع: يصطدمان.

497 – المراسي: ج. مرساة، وهي حسب سياق المسألة أعلاه تعني الأنجر أو الآلة الحديدية التي تقوم السفن بإنزالها إلى قعر البحر لكي تظل ثابتة في المكان نفسه.

498 – الأصل: وهو.

وقال محمد بن أبي زمنين[499]: ما كان في جوف المركب، من قارب أو حبال أو هوجل[500]، فإن ذلك يقوم على صاحب السفينة كذلك، رأيته لبعض شيوخنا، وهو خارج عن أصولهم[501]؛ وأما القلوع والأطراف التي بها يتخلص المركب[502]، فلا شيء على صاحب المركب فيها. / 55أ/



---

499 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري الإلبيري (ت. 399هـ): أصله من نفزة بالمغرب؛ تفقه بقرطبة عند أبي إبراهيم، ووهب بن مسرة، وابن الجزار القروي، وابن المشاط، وأبان بن عيسى، وغيرهم. وعنه أخذ ابنه، ومحمد بن قاسم بن هلال، وأبو عمر ابن الحذاء، وأبو عبد الله ابن الحصار، وغيرهم. له تصانيف جليلة منها "*تفسير القرآن الكريم*"، و"*المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها*"، و"*منتخب الأحكام*"، وكتاب "*المهذب*" و"*اختصار شرح ابن مزين للموطأ*"، وكتاب "*أصول الوثائق*"، و"*آداب الإسلام*"، و"*قدوة الغازي*"؛ ترتيب المدارك: 7/183-186؛ الديباج: 2/232- 233؛ شجرة النور: 101.

500 - الهوجل: هو مِرساة السفينة، أو الأنجر.

501 - مذاهب الحكام: وهو غير خارج عن أصولهم.

502 - مذاهب الحكام: تتخلص السفينة.

ملحق رقم: 2

[الشركة في مركب والنزاع بشأن إصلاحه]

سئل أبو محمد، عن مركب بين رجلين بنصفين. ضرب أسفله حتى لا ينتفع به، إلا بإصلاحه، فأصلحه أحدهم بغير إذن شريكه، فطالب بنصف القيمة فأبى الآخر؟

فأجاب: هو بالخيار بين أن يعطيه نصف ما أنفق، والمركب بينهما، أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خرابا إن شاء شريكه. فإن أبيا، فالمركب بينهما، يكون للذي أنفق بقدر ما زادت النفقة فيه مع حصته الأولى، مثل أن تكون قيمته خرابا مائة [و]مصلوحا مائتين، فللذي أصلح ثلاثة أرباعه[503].

ابن يونس: والذي أرى، أن يكون شريكه مخيّرا بين أن يعطيه الأقل من نصف ما أنفق، أو نصف ما زادت نفقته في المركب، أو يكونا شريكين بقدر ما زادت نفقته فيه[504].

503 - فتاوى ابن أبي زيد: 207.

504 - ** إضافة من المعيار: 8/312-313.

ملحق رقم: 3

وثيقة كراء سفينة بعينها

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سفينته التي يقال لها كذا، بجميع أداتها وآلتها وخدمتها، بكذا وكذا. دفع المكتري فلان جميعها إلى المكري فلان، وقبضها منه مقلبة طيبة موزونة، وبان بها إلى ملكه. وإن كان الكراء إلى أجل ذكرته، ثم قلت: على أن يحمل فلان في هذه السفينة فلانا، وما معه من المتاع، وذلك كذا وكذا ربعا بوزن سوق كذا وكذا، يوصله إليه في وقت كذا، ويسلك به على المجاري المعروفة، بكذا وكذا. شهد. وتمضي إلى التاريخ. وإن عرض المكتري متاعه للمكري، قلت، بعد صدر الوثيقة: ويحمل له كذا وكذا، ووقف المكري على ذلك ورآه، وعرف قدره. وتمضي على ما تقدم إلى التأريخ.

الفقه: قال مالك في "*كتاب محمد*": إن وقع الكراء في السفينة إلى شهر، جاز ذلك. قال مالك في "*كتاب محمد*": بعد معرفتهما بالموضع ومنتهاه. وتنازع أصحاب مالك في السفن، إذا عرض لها ما يمنع البلوغ إلى الموضع، إنه على البلاغ أكرى، وبه العمل. ورواية ابن نافع: أنه يكون له في ذلك من الكراء بحساب ما صارت بهم. وقال أصبغ بن الفرج: ينظر في ذلك، فإن كان لم يزل ملجّجا في البحر من وقت خروجهم، إلى أن عطبت، فلا كراء لهم. وإن رسا بموضع يمكنهم فيه الخروج، فله الكراء بحساب ما انتفعوا به إلى ذلك الموضع[505].

505 – المقنع في علم الشروط: 242- 244.

ملحق رقم: 4

وثيقة كراء سفينة مضمونة

أشهد فلان بن فلان الفلاني شهداء هذا الكتاب، في صحته وجواز أمره، أنه قبض من فلان بن فلان كذا وكذا، على أن يحمله في سفينته من السفن المعروفة بكذا، سفينة وثيقة غير معينة، بكذا وكذا ربعا أو كذا مديًا من قمح، أو من كذا بكيل موضع كذا، من موضع كذا إلى موضع كذا، على المجاري المعروفة بكذا. ويكون خروجه في أول شهر كذا، من عام كذا.

الفقه: والحكم فيما عطب من السفن، كالحكم فيما عطب من الدواب المكتراة المضمونة على أربابها[506].

---

506 - نفسه: 243-244.

ملحق رقم: 5

[إجارة ملاح لنقل حمولة تين من إشبيلية إلى سبتة]

سئل القاضي أبو الوليد ابن رشد[507]، رضي الله عنه، عن رجل أكرى ملاحا ليحمل له من إشبيلية إلى سبتة مائة عدل من تين على البحر، فقبضه إياها، وألقاها في مركبه واندفع بها والبحر طيب، فحملها لمدينة سلا من غير ضرورة.

فجاوب ـ رضي الله عنه ـ : يلزم الملاح حمل التين بإشبيلية وسياقتها إلى سبتة ولا يلزمها من سلا إلى سبتة. وهو قول ابن القاسم، فقيل له: قد أفتى غيرك بأن يرد التين من سلا إلى سبتة، ما أحب الملاح أو كره، ويلزم الملاح ضمانها، إن هلكت في طريقه من سلا إلى سبتة.

فقال: قد ذكر هذا ابن حبيب وليس بجيد ولا أعتقده، إن شاء الله، وسئل عنها في ربيع الآخر، سنة ثمان وخمسمائة[508].

---

507 – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (450- 520هـ): فقيه بلغ منزلة الفتوى، وقاضي قرطبة في عصر المرابطين؛ وإليه كانت الرحلة للتفقه بأقطار الأندلس والمغرب. تفقه بأبي جعفر ابن رزق، وسمع الجياني، وأبا عبد الله بن فرج، وأبا مروان بن سراج، وابن أبي العافية الجوهري، وأجازه العذري. وممن أخذ عنه القاضي عياض، وأبو عبد الله ابن الحاج القرطبي؛ له كتاب " *البيان والتحصيل*"، و" *المقدمات الممهدات*"، و"*المسائل*"، و"*اختصار الكتب المبسوطة*"، و"*تهذيب كتب الطحاوي*"؛ الديباج: 2/250- 251.

508 – مسائل ابن رشد: 2/1121.

ملحق رقم: 6

[هول البحر وطرح الأمتعة من السفينة]

مسألة: الجواب في أهل سفينة هال عليهم البحر واضطرهم البحر إلى [أن] يخففوا ويطرحوا ما فيها، ففعلوا ذلك وخففوا من ثقلهم وكان فيه من عندهم ذهب وورق لهم وبضائع عندهم، فأرادوا أن يجعلوا ذلك عليهم مع ما في المركب. هل ذلك لهم أم لا؟

فأجاب ابن رشد: ولا يجب مما طرح في البحر من المركب عن شدة الخوف عليه شيء على ما عند الركاب من الذهب والناضّ والورِق، كان لهم أو وديعة عندهم أو بضاعة بأيديهم. وإنما يجب ذلك على الأمتعة لأنها هي التي تثقل المركب ويخشى عليه الغرق من أجلها. هذا هو الصحيح من الأقوال التي نذهب إليه ونعتقد صحته، وقد كان للقياس أن يكون التراجع في ذلك بينهم على ثقل الأمتعة لا على قيمتها، إذ لا تأثير بغلائها ورخصها في الخوف على المركب ومن فيه. فإن كان ثقل ما طرح وقيمته في التمثيل مائة مثل قيمة ما لم يطرح، وقيمة ذلك ألف أو عشرة آلاف أو أقل أو أكثر، كان للذي طرح متاعه وقيمته مائة أن يرجع من خمسين على أهل الأمتعة بقدر ثقل متاع كل واحد منهم من متاع صاحبه؛ فإذا كان هذا هو القياس والقول بالتراجع بينهم على القيم خارج عن القياس، مبني على الاستحسان، يعد في وجه النظر أن يكون من ذلك على الناض شيء؛ قاله محمد بن رشد[509].

---

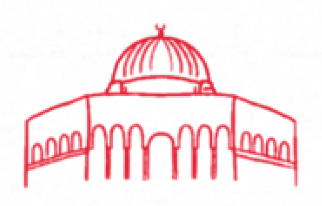
509 - **نوازل ابن الحاج**، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، ميكروفيلم رقم: 55ج: 288- 289.

ملحق رقم: 7

[كراء مركب على حمل ماشية لميورقة]

رئيس اكتُرِيَ على حمل مائة شاة لميورقة، فأبطأت الريح حتى وضعت. هل هي كالمرأة تلد في الحج أو في غيره، يلزمه حملان ولدها، أو لا؟ نزلت.

الجواب: ليست هذه المسألة كمسألة المرأة تلد في الحج. إنما هي كمسألة ولادة الغنم التي استؤجر على رعايتها. والجواب هنالك: أنه إن كان عُرْفُ، عُمِلَ بحسبه، وإلاّ لم يلزم الراعي رعيها إلا بحقها، ولا عُرف ها هنا يُعلم، فيلزم الرئيس المذكور حمل أولاد الشياه المذكورة بكراء مثلها، لا على أصل كراء الأمهات. وبالله التوفيق[510].



اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين في
كل مكان ، اللهم الطف بِـ أمة نبيِّك
محمد ﷺ وارحمها وفرّج كربتها

---

510 – أجوبة ابن ورد الأندلسي: 70، مسألة رقم: 1.

ملحق رقم: 8

كتاب الشركة

سؤال عن إشراك في سفينة عمل بها بعضهم:

جوابك ـ وفقك الله ـ في قوم بينهم اشتراك في سفينة، فسافر أحدهم وترك السفينة بين أصحابه، فأخذوا ذهبا من الناس على وجه القراض، واشتروا به قمحا وسافروا به، فأفاء الله عليهم بالسلامة والربح، فقال لهم شريكهم الذي لم يعمل معهم: اقسموا الربح على الجميع وأعطوني نصيبي، وزعم أن ذلك عرف في البلد.

الجواب: ليس للغائب الذي لم يحضر معهم الشراء ولا شاركهم، إلا كراء حصته. قاله ابن عياض[511].

سؤال عن المطر في المركب:

سئل أبي ـ رضي الله عنه ـ عن مذهب القاضي أبي محمد [بن] منصور[512] ـ رحمه الله ـ في إدخاله المركب في المحاصة[513] لما ثبت على رب المركب، أنه يقتحم هول هذا البحر، ويتجاسر عليه عند عصفه. قال محمد: وكان أبي ـ رضي الله عنه ـ يذهب مدة قضائه إلى ما عليه الجمهور من أن المركب لا يدخل في المحاصّة ، ثم ذهب ـ رحمه الله ـ إلى إدخاله في المحاصّة وهو مذهب سحنون. ذكر عنه ذلك ابن حبيب في كتابه. قال ابن يونس: هو أقيس.

---

511 - أبو عبد الله محمد بن عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت. 575هـ): فقيه وأديب؛ روى عن أبيه القاضي عياض، وأبي بكر ابن العربي؛ رحل إلى الأندلس، وقرأ على ابن بشكوال كتابه الصلة وولي غرناطة. وروى عنه ابنه أبو الفضل؛ الديباج: 266/2.

512 - أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن قاسم بن منصور اللخمي (458- 513هـ): أصله من نكور؛ تفقه عند فقهاء بلده ابن عبد الله، وابن عيسى، واختص بأبي الأصبغ بن سهل، وتفقه عنده؛ وسمع من أبي علي ابن سكرة أخيرا؛ ولي قضاء سبتة فأحسن السيرة، ثم نقل إلى قضاء الجماعة بمراكش حاضرة المرابطين، ثم استعفي فعوفي؛ ثم ولي قضاء سبتة ثانية، فبقي قاضيا عليها إلى وفاته؛ ترتيب المدارك: (الملحق الرابع) 202/8؛ الغنية: 155 -156.

513 - **المحاصّة**: أو التحاصّ، يقال في اللغة: حصّه من المال كذا يحصّه: حصل له ذلك نصيبا، وأحصصته: أعطيته حصته. وتحاصّ الغرماء فيما بينهم: أي تقاسموا المال بينهم بالحصص. جمع حصة وهي النصيب؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 93.

وأخبرني من أوثّقه أن أبي[514] ـ رضي الله عنه ـ رجع إلى مذهبه الأول. قال أبو الحسن اللخمي[515] ـ رضي الله عنه ـ : إذا هال البحر ووقع الخوف وجب الرمي ولم يجز التأخر عنه، ومن دعا إليه كان القول قوله، وإن اختلفوا فيما يرمى رمي أقله ثمنا، وإن تقاربت الأثمان رمي أثقله، وإن تساوى في الثقل رمي الاثنان.

قال: وإن رمي العين لم يرجع فيه، لأنه لا يثقل إن بقي ولا يخفف إن طرح، إلا أن يكون في عدل فيرجع فيه إن طرح. وكذلك الجوهر وشبهه، قال: وإن لم يكن في المركب إلا الآدميين دون المتاع تقارعوا على من يرمى منهم والرجال والنساء والعبيد وأهل الذمة في ذلك سواء، وإن رفعوا من البحر غرقى، فإن لم يكونوا زيادة على المتعارف من وسقهم فهم وغيرهم ممن كان في المركب سواء، وإن كان في المركب متاع رمي، وإلا اقترع الجميع؛ وإن كانوا زيادة على المتعارف من وسق المركب رمي المتاع واتبع به الغرقى ممن أنقذوا، وإن لم يكن فيه سوى الناس رمي الغرقى خاصة، وإن رفعوا أعدالا من البحر طرحها غيرهم أو من مركب هلك، فهال عليهم البحر، فإن زادتهم على المتعارف من وسقهم رموها، وإلا كانت هي وغيرها مما في المركب من أمتعتهم سواء.

قال محمد: والقياس أن المركب وجميع آلته وعبيده وجميع ما فيه من متاع أو عبيد لتجارة أو قنية وما فيه من أحرار يدخل في المقاصة، وما أدري الحجة في غير هذا. فإن كان ما طرح سبب نجاة ما سلم لكان العمل على غير هذا،

---

514 - القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي (ت. 544هـ): سبتي الدار، أندلسي الأصل. كان إمام وقته في الحديث والتفسير، فقيها أصوليا بصيرا بالأحكام. أخذ بقرطبة عن ابن حمدين، وأبي محمد ابن عتاب؛ وبشرق الأندلس عن القاضي أبي علي الصدفي؛ وأجازه المازري والطرطوشي. له من الكتب "*الشفا*"، و"*مطالع الأنوار*"، و"*ترتيب المدارك*"، و"*الغنية*"، و"*المعجم في شيوخ ابن سكرة*"؛ الديباج: 2/46- 51.

515 - أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت. 478هـ): قيرواني نزل سفاقس؛ وهو ابن أخت اللخمي؛ تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري. أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد السفاقسي. له تعليق كبير على المدونة سماه "*التبصرة*"، ربما اختار فيه وخرج باختياراته عن المذهب؛ وتلك الاختيارات مشار إليها في ختام النازلة موضوع هذا الملحق؛ ترتيب المدارك: 8/109؛ معالم الإيمان: 3/199-200؛ الديباج: 2/104- 105.

ورأيت لأبي بكر ابن اللباد[516] أنه قال: قلت ليحيى بن عمر: أرأيت المركب [...] قال: نعم هو على جميع ما في المركب من جميع الأشياء مما يراد به التجارة ويدخل في ذلك الجوهر والعين والعروض والطعام، فأما الرقيق لغير التجارة أو خدم المركب إن كانوا رقيقا فلا شيء عليهم ولا على جميع الأحرار ممن ركب ولا على المركب نفسه ولا يحتسب على شيء من هذا قليل ولا كثير.

وقال محمد بن المواز: ولا شيء أيضا على صاحب السفينة في القلوع والأطراف التي بها تتخلص السفينة وما كان في جوف[517] السفينة من قارب أو حبال، فإن ذلك يقوم على صاحب السفينة كذلك رأيته لبعض شيوخنا، وهو غير خارج عن أصولهم.

وحكى ابن أبي فراس عن محمد بن عمر أنه قال: لم يختلف قول مالك وأصحابه، أن كل ما اشتري للقنية عبدا كان أو كسوة، أو حليا أو جوهرا أو سلاحا أو مصحفا، أنه لا يدخل شيئا من ذلك في حساب ما طرح، وكذلك عبيد المركب، وكذلك لو طرح ما اشتري للقنية ولم يطرح ما اشتري للتجارة، فالمصيبة من صاحب القنية دون صاحب التجارة، فكما لا يدخل في حكم التجارة ما اشتري للقنية فكذلك لا يدخل في حكم القنية ما اشتري للتجارة.

قال: وهذا قول مالك وأصحابه المدنيين والمصريين ليس بينهم اختلاف، غير محمد بن عبد الحكم، فأنا سألته عنها فقال لي: أنا أخالف مالكا وأصحابه، وأقول: إن قيمة ما طرح يبعّض على ما سلم. قال عبد الملك: قول من لقيت من المدنيين والمصريين التفريق بين ما هو للتجارة والقنية سواء كانوا غيّبا أو حضورا وبه قال، طرح الرجل متاعه أو متاع غيره. تشاوروا في ذلك أم لا.

---

516 - أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، يعرف بابن اللبّاد القيرواني، مولى الأقرع، مولى موسى بن نصير (ت. 333هـ): تفقه بيحيى بن عمر، وأخيه محمد بن عمر، وحمديس القطان، والمغامي، وغيرهم؛ وسمع من الشيوخ الذين كانوا في وقته كأبي بكر ابن عبد العزيز بن الجزار، وحبيب بن نصر، وأحمد بن يزيد، وابن المنذر، والزبيدي. تفقه به ابن حارث وابن أبي زيد؛ وسمع وروى عنه جماعة منهم زياد بن عبد الرحمن، ودراس بن إسماعيل، ومحمد بن الناظور. ألف "*كتاب الطهارة*"، و"*كتاب عصمة الأنبياء*"، و"*كتاب فضائل مالك*"، و"*كتاب الإيثار والفوائد*"، وكتابا في "*فضائل مكة*"، وغير ذلك. ترتيب المدارك: 5/286-295؛ معالم الإيمان: 3/21-27 الديباج: 2/196-197؛ شجرة النور: 84.

517 - مذاهب الحكام: وجوب؛ ت أكرية السفن: ملحق رقم: 1، المسألة رقم: 6.

وبه قال ابن أبي حازم وابن كنانة وابن وهب وغير واحد، ولم أجد فيه اختلافا، إلا أني سمعت ابن الماجشون يقول قولا مجملا: ما طرح من متاع السفينة خوف الغرق فهو عليهم بالحصص، قال ابن عبد الحكم: اجتمع أصحابنا أن المركب لا يدخل في شيء من المطروح وغيره، وأصحابنا العراقيون يقولون: إن المركب وعبيد المركب وجميع ما في المركب للتجارة أو للقنية، كل ذلك داخل في قيمة المطروح. وأما تفريغ قاع المركب في قاع البحر أو على مرساه وخيف عليه من ذلك الهلاك فطرح ما فيه ليخف حتى لا يصل إلى قعر البحر.

قال أبو محمد ابن أبي زيد: يدخل المركب في المقاصة، ولو أنه عندما هال عليه البحر، انفتح في جانب المركب موضع كان مغيبا تحت الماء، فطرحوا من المركب حتى خرج الفتح فوق الماء، ولم ينظر قاعه لكونه في اللج.

فقال أبو بكر ابن عبد الرحمن[518]: قال مالك وغيره: لا شيء على صاحب المركب، قال غيره: وحجتهم في ذلك أنه إذا طرح ما في المركب حقا للتجار فمن حق صاحب المركب أن يقول لهم: اطرحوا متاعكم ليخف مركبي.

قال أبو الحسن اللخمي: في إدخال المركب في المقاصة إشكال، فيصح إدخاله لأن السبب في نجاته طرح ما فيه، ولا يصح إدخاله، لأنه بمنزلة من اكترى بعيرا لحمل، فيعجز عن حمله وهو في صحراء، فمن حق صاحب البعير أن يطرح الحمل ولا شيء عليه، وإن ترك بموضع هلاك.

وقال أيضا: لا وجه للقول بأنه لا يدخل في القنية في المقاصّة، لأنها أموال كلها طَرْحُ بعضِها سَبَبٌ لنجاة بعضها، والقول: إدخالها أحسن إلا العين.

قال محمد بن عمر: كتب إلي محمد بن أحمد بن (ميسر)[519] يسأل عن سفينة، وفي السفينة تجارة لقوم تجار، فأصابهم هول البحر فطرحوا بعض حمولة المركب منه ما طرح

---

518 - أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني (ت. 432هـ): شيخ المالكية بالقيروان، وأكبر الحفاظ المعدودين في عصره بها؛ أخذ عن أبي سعيد ابن أخي هشام، وأبي محمد ابن أبي زيد، ثم لزم أبا الحسن القابسي وانقطع إليه. رحل إلى المشرق، فلقي أبا بكر الحاتمي، وأبا القاسم الجوهري؛ وأخذ عنه أبو القاسم ابن محرز، وأبو حفص العطار، وأبو القاسم السيوري، وأبو بكر المالكي. ترتيب المدارك: 7/239-242؛ الوافي بالوفيات: 7/25؛ معالم الإيمان: 3/165-169.

519 - الأصل: ميسرة؛ والصواب ما أثبتناه.

للتجارة، ومنه ما طرح للقنية، وما تقول إن كان حمل للتجارة أو للقنية، بكراء أو بغير كراء.

فقال: ما طرح من المركب على وجه التجارة من الأمتعة كان للتجارة أو غيرها كان له كراء أو لم يكن له كراء سبيلها واحد، وهم شركاء فيها سلم أو في ما طرح على قيمة رؤوس أموالهم في الموضع الذي حملوا، وليس على السفينة ولا على خدم المركب ولا على نَواتيّته ولا على الأحرار شيء، إنما يكون على المتاع، ولا يرى على العين شيئا. وقاله ابن مطر[520].

وروي أيضا عن محمد بن عبد الحكم، وقال ابن حبيب: يُقاصُّهُم إذا كان للتجارة، إلا أن يكون الحج قصده بها أو نفقته لنفسه أو لأهله، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم، قال: وهو قول مالك.

قال ابن يونس: هو أصوب.

ورأيت لأبي محمد ابن أبي زيد، وقد سئل عن العين: هل يدخل في المقاصة.

فقال: في ذلك اختلاف، والذي أراه أنه لا شيء فيه، وأجاب أيضا في موضع آخر بمثل هذا، فقيل له: بأي قول تقول في هذا فأبى أن يجيب بشيء.

وقال له أبو الحسن اللخمي: الصواب في العين أن تكون التجارة والقنية فيه سواء، فإن كانوا بقرب البر أو عصف المركب يجابهها صاحبه لم يرجع فيه، وإن كانوا على بعد أو كان صاحبها لا يحسن العوم أو كانت كثرة ثقلته لا يقدر على العوم بها رجع فيها.

قال محمد: وعلى هذا يجب أيضا في العبيد مراعاة قرب البر وبعده، ومراعاة معرفة العوم وجهله، وكذلك الأحرار على قول من يرى إدخالهم. قال اللخمي: لم يختلف المذهب أن الأحرار لا يدخلون في ذلك، ولا يحسب على رقابهم كان لهم متاع أو

---

520 - عُرِفَ بابن مطر من فقهاء المالكية في عصر محمد بن عمر المستفتى في المسألة، شخصان؛ أحدهما: هو أبو عبد الله محمد بن عيسى بن مطر، من أهل جزيرة صقلية. كان معلما في مسجد الزهري وله مكتب بالسماط، من أهل العدالة بمدينة بلرم؛ وقد سافر ودخل المشرق وكتب الحديث؛ صورة الأرض: 121؛ والآخر: عبد الله بن مطر، من أهل طليطلة: سمع من محمد بن عبد الجبار وغيره من مشيخة بلده؛ أخبار الفقهاء والمحدثين: 229.

لم يكن، والقياس ما ذهب إليه بعض [...] أنه يرجع عليهم، لأن رمي تجارة هذا سبب نجاة من لا تجارة معه.

وقال أيضا ابن يونس: هذا هو القياس.

قال اللخمي: فالصواب أن يحسبوا كانوا للقنية أو للتجارة، فإن كانت جارية حيل بين سيدها وبين وطئها للشرك.

وقال ابن الجهم[521]: لا يرجع في العبيد وإن كانوا للتجارة لأنه لا سبيل إلى رميهم، لأنهم محرمو القتل، ولو جاز أن يحسب عليهم بحسب الأحرار.

وحكى سحنون عن ابن القاسم: إذا اشتروا كلهم أمتعتهم من موضع واحد، مثل أن يشتروا كلهم من مصر بثمن واحد ولم يكن فيه محاباة، فمن طرح له شيء شريك لأصحابه فيما اشتروا وإن كان شراؤهم من مواضع شتى.

وعن مالك وابن القاسم أيضا: إن كان فيهم من اشترى [حين][522] ركبوا، أو منهم من طال مكثه عنده، و[حالت][523] أسواقه، فحينئذ يكونون شركاء بالقيمة يوم ركبوا بالموضع الذي ركبوا منه، واختلف قول مالك في هذا في "*المختصر*".

فقال: في موضع طرحه، وهي رواية أشهب عنه على ما ترى أنه أقرب البلدان إليه.

وقال: قيمته في موضع حمل إليه.

قال ابن ميسرة: به قال ابن عبد الحكم.

---

521 - من أشهر المالكية ممن عرف بابن الجهم فقيهان أحدهما: أبو عثمان سعيد بن الجهم بن نافع الجيزي، مولى الحارث بن داحر الأصبحي (ت. 209هـ): فقيه من أصحاب مالك، وهو أحد أوصياء الشافعي. ترتيب المدارك: 288/3-289؛ أما الآخر فهو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن خنيس، ويعرف بابن الوراق المروزي (ت. 329 أو 333هـ): أصله من مرو، ونزل جده سر من رأى، وكان وراقا للمعتضد، فلما خربت سر من رأى انتقلوا إلى بغداد. صحب أبا بكر إسماعيل القاضي، وسمع منه وتفقه معه، وسمع كبار أصحابه: ابن بكير وغيره؛ روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري. ألف كتبا جليلة على مذهب مالك، منها "*الرد على محمد بن الحسن*"، و"*كتاب بيان السنة*"، و"*مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك*"، و"*شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير*"؛ طبقات الشيرازي: 166؛ ترتيب المدارك: 19/5-20.

522 - إضافة يقتضيها السياق.

523 - الأصل: جالت؛ ت من عندنا؛ وقد سلف تعريف حوالة الأسواق أعلاه.

قال اللخمي: هو أحسنها ولا وجه لقوله بموضع حمل إليه لم يكن هناك شركة، وإنما وجبت الشركة عند الرمي.

قال أبو الوليد ابن رشد: كان القياس أن يكون الراجع بينهم على ثقل الأمتعة لا على قيمتها، إذ لا تأثير لغلائها ورخصها في الخوف على المركب ومن فيه، ولو اشترى بدين ما طرح، فليحسب ثمنه على النقد.

وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن: لا يحسب المكس على السلعة، ولم يتكلم عليه أحد من أصحابنا، لأنه حوز والحوز لا يلزم الرجوع به.

قال مالك: القول قول كل واحد منهم في[524] أثمان متاعهم المطروح والسالم، (بعد) يمينه ما لم يأت بأمر يستنكر ويتبين فيه كذبه.

وقال سحنون في "*العتبية*": يصدقون بلا بينة ولا يمين إذا ظهر صدقهم إلا أن يتهموا فيحلفوا، وإن ادعى صاحب المتاع المطروح منه وأكذبه أهل المركب، فالقول قولهم مع أيمانهم، فإن جهلوا ذلك فالقول قول صاحب ذلك الشيء مع يمينه.

قال فضل: وإن تصادقوا على عدد المتاع الذي رمى وادعى صاحبه أنه كان في داخل المتاع أمر مخفي من حلي أو جوهر أو ذخيرة أو شبهه، فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يملك مثله، ولو أخرج المطروح من البحر وقد أذهب البحر نصفه، كان شريكا لهم في نصف متاعهم بقدر نصف متاعه من قيمة نصف متاعهم، وأجر إخراج هذا على ربه؛ ولو طرح نصف متاعه كان شريكا لهم في نصف متاعهم ولا كراء فيما رمى في البحر فهلك، فإن سلم بعضه فعليه من الكراء حصة ما خرج.

وفي غير "*كتاب ابن حبيب*"[525]، من رواية ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: وليس لأهل المركب فيما طرح كراء، وإنما على حساب ما بقي مما أكروا. وإذا صالح أصحاب المتاع السالم صاحب المتاع المطروح على دنانير دفعوها إليه على أن يبقى متاعهم فيه وكان صلحهم على أن المشاطرة، فصلحهم جائز إذا عرفوا ما يلزمهم في

---

524 - الأصل: من.

525 - يقصد به كتاب "*الواضحة*" السالف ذكره.

القضاء، فإن خرج متاعه فهو له، والصلح منتقض وتزول الشركة ولو ذهب نصفه، انتقض نصف الصلح ويرد عليهم نصف ما أخذ، ويكون نصف هذا الخارج له أيضا، وعليه قيمة الكراء. ولا تقاس على مسألة الدابة يتعدى بها [المستعير][526]، لأن هذه فيها تعدّ، [و]المركب ليس بتعدّ، إنما هو شيء أوجبته الضرورة.

وإذا فسد ما بقي في المركب بعد الطرح:

فقال ابن أبي زيد: يكون الذين رموا متاعهم شركاء لأصحاب المتاع الذي خلص معها فيه بعينه، ويحسب لأصحاب هذا المتاع المعيب قيمته صحيحا بموضع شحنه منه، فتكون شركتهم فيه على قدر ثمن المتاع الذي رمى، وثمن الباقي بموضع شحنه منه على ما ذكر، لأن العيب الذي حدث فيه كأنه حدث على جميعه، وإن كان المعيب قبل الطرح، فما يحسب لأهله إلا بقيمته معيبا في الموضع الذي أوسق فيه وادعى صاحب السفينة أنه رمى بعض شحنها لهول [البحر][527]، كذبه أصحاب ذلك ولم [يركبوا][528] معه المركب، فهو مصدق في العروض في قول ابن القاسم، ولا يصدق في الطعام إلا ببينة.

قاله أبو سعيد ابن [أخي] هشام.

تلخيص ما تقدم في هذه المسألة من الأقاويل:

قال محمد: من ذلك في المركب ثلاثة أقوال: أحدها لا يدخل في المقاصّة، الثاني: يدخل، الثالث: يدخل إذا نقر قاعه وهو على مرساه. وفيه قول رابع: وهو اختيار[529] محمد بن منصور، أنه يدخل إذا كان صاحبه يقتحم هول البحر.

---

526 – الأصل: المستعمر.

527 – الأصل: أصحابه.

528 – الأصل: يركنوا.

529 – الاختيار: في اصطلاح الفقه المالكي هو ما ذكره ابن فرحون من "أن لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله ابن عتاب، وأبي الوليد ابن رشد، وأبي الأصبغ ابن سهل، والباجي، وأبي بكر ابن زرب، وللقاضي أبي بكر ابن العربي، واللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال، عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة"؛ كشف النقاب: 66- 67.

وفي العين ثلاثة أقوال: أحدها يدخل، والثاني لا يدخل، والثالث يدخل ما كان للتجارة ولا يدخل ما كان للقنية. وفيه قول رابع أيضا، وهو اختيار اللخمي في التفريق بين ما يقدر على تخليصه، وبين ما لا يقدر، سواء للقنية كان أو للتجارة. وفي جميع أصناف العروض التي للقنية قولان: أحدهما تدخل، والثاني لا تدخل، وفيه قول ثالث يتخرج أيضا على أن اختاره اللخمي في العين، وهو في الجوهر وشبهه أبين، وما كان من أصناف العروض للتجارة فتدخل قولا واحدا إلا ما يتخرج أيضا على [اختيار][530] اللخمي بالعين.

وفي العبيد ثلاثة أقوال: أحدها: إدخالهم، والثاني: ترك إدخالهم، والثالث: التفريق بين ما للتجارة وما للقنية، وفيهم قول رابع يتخرج على اختيار اللخمي في صاحب العين ومراعاة معرفة العوم وجهله، وقرب البر وبعده.

وفي الأحرار قولان: أحدهما: إدخالهم، والثاني: ترك إدخالهم، وفيه قول ثالث يتخرج أيضا على اختيار اللخمي حسبما ذكرناه في العبيد.

وفي تقويم العروض ثلاثة أقوال: أحدها: تقوّم بموضع حمل منه، والثاني: بموضع حمل إليه، [و]الثالث: بموضع رمي[531].

530 - س الأصل.

531 - مذاهب الحكام: 242- 247.

ملحق رقم: 9

عقد ابتياع سفينة

ابتاع فلان من فلان سفينة، وإن شئت قلت قاربا على عرف الاستعمال وهو أحسن، قرليا أو شانيا أو حراقا* أو دغيصا سفريا أو زورقا . تذكر اسمه، بجميع عدّته وآلته التي لجريته وإرسائه، وهي صار وقلاع ورجلان وإسباطة وسبعة مجاذيف وثلاثة مخاطيف حديد وكيب وقفة عدة بما فيها من آلة النجارة وكوب وشخشول وصقري، وكذا وكذا حصيرا من حلفاء، وكذا وكذا زغزلا وبجميع حباله، بعد أن وقف المبتاع المذكور على القارب المذكور مجرورا فوق البر بساحل بحر مدينة كذا، وقبله من داخله وخارجه، وعرف محمله من الطعام وذرع طوله وعرض قاعه وارتفاعه وحداثة إنشائه أو قدم إنشائه، واختبر عوده بالقدوم بمحضر البائع المذكور، لم يستبق البائع المذكور في شيء من المبيع المذكور حقا ولا ملكا ولا شيئا من آلاته كلها إلا وأنفذ فيه من المبتاع البيع الصحيح بلا شرط ولا مثنوية ولا خيار، بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه ومنتهى خطره بثمن مبلغه كذا قبضها البائع وازنة طيبة، وقبض المبتاع المذكور القارب المذكور وجميع عدّته المذكورة بعد تقليبها ووقوفه على صفتها وقدرها على سنة المسلمين، ثم تكمل العقد[532].

---

* - الأصل: خراقا؛ وما أثبتناه أقرب إلى المعنى المقصود في النص.

532 - **المقصد المحمود في تلخيص العقود**: 198-199.

ملحق رقم: 10

عقد معاملة في إنشاء قارب

عامل فلان فلانا النجار على أن ينشئ له قاربا قرليا طوله كذا وكذا، وعرض وسط قاعته كذا وكذا شبرا، وارتفاعه كذا وكذا ذراعا بذراع الإنشاء وشبره ببلد كذا، تكون قرابيسه و تخاتيله و أقفاله و قوسه من عود البلوط، وألواحه من عود الأرز بقطنيس؛ ركنه مشرب، وأربعة أقفال أقراط وأقفال الطارمة، وقفلين على الحواجب القدامية وآخرين على الورانية، وجسر اللقصة بأقفالها وصفتين قطيس، ولقصة مقفلة ومناطق الخشبة والتعريق واللبريلات، ويكمل إنشاؤه ونجارته بما يحتاج إليه من المسامير إلى حد القلفطة، وعلى فلان النقش وزفت التشبيك بكذا وكذا دينارا. قبضها فلان أو قبض منها كذا، وبقي له سائرها على الحلول يأخذها متى شاء، معاملة صحيحة عرفا قدرها ومبلغها ومنتهى خطرها وتواصفا جميع ما يقوم به إنشاء القارب المذكور من خشب ومسمار صفة حضراها قامت عندهما مقام العيان، بلا شرط ولا مثنوية ولا خيار، وشرع فلان النجار في إنشاء القارب المذكور، وتولى عمله في تاريخ عقد المعاملة المذكورة على سنة المسلمين في معاملاتهم، ثم تكمل العقد، فإن ضربا أجلا ذكرته، ولا يكون إلا مدة يصح فيها الإنشاء المذكور، ويصح العقد دونه[533].

---

533 – نفسه: 244- 245.

ملحق رقم: 11[534]

[تغيير اتجاه المركب وحكم فسخ العقد]

وسئل ابن شبلون[535] أو غيره، عمن أعدى مركبا من صقلية إلى الأندلس في الإبان، فدفعتهم الريح إلى برقة، وقد ضاق الوقت، فأراد ربّ المركب الفسخ، وعكس الباقون أو بالعكس.

فأجاب: إن فات إبان المركب، حتى لا يركب إلا على غرر، فمن دعا إلى الفسخ قُبِلَ قولُه.

اللخمي: إن اكتروا السفينة في الصيف، فدخل الشتاء فإنه يفسخ.

واختلف إذا لم يتفاسخا، حتى جاء الصيف، فقيل: العقد يفسخ، وقيل: على حاله[536].

---

534 - **فتاوى البرزلي**: 646/3، 650، 656-657.

535 - **أبو القاسم عبد الخالق بن أبي سعيد خلف بن شبلون القيرواني**، (ت. 1-390هـ): تفقه بأبي سعيد ابن أخي هشام، وكان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد القيرواني. سمع من ابن مسرور الحجام. ألف كتاب "*المقصد*"؛ طبقات الشيرازي: 160-161؛ ترتيب المدارك: 263/6؛ معالم الإيمان: 3/123-125؛ الديباج: 22/2.

536 - **فتاوى البرزلي**: 646/3.

ملحق رقم: 12

[مركب اعترضه لصوص في البحر]

وسئل أبو عمران: عمن اكترى مركبا لرجال، فعرض[537] لهم لصوص في البحر، فأخذوا المتاع وتركوا المركب. وكيف لو كانوا روما أخذوا المتاع والمركب دون الرجال في بعض الطريق، أو وصلوا إلى البر المقصود؟ هل يرد صاحب المركب جميع الكراء، أو يكون كما لو عطب؟

فأجاب: إذا أخذوا المتاع دون المركب، فالكراء ثابت كما لو سرق المتاع لصوص مسلمون أو غاصب ظلوم. لأن المتاع لم يتلف بشيء لأجل المركب، كما لو ذهب المتاع في المفاوز، بحيث لا يجد المكري لمن يكري إبله، أو يموت الراكب في القفار. وأما أخذ المركب بمتاعه، فمسقط لجميع الكراء، لأنه في السفن على البلاغ. فعطب المركب كهلاكها، وكتهدم الدار وموت البعير. ولو بلغوا البر، ولم يمكن النزول، حتى أدركهم العدو فأخذهم، فهو كوسط البحر[538].

537 - الأصل: تعرض؛ ت المعيار: 302/8.

538 - **فتاوى البرزلي**: 650/3.

ملحق رقم: 13

[بلوغ المركب الغاية، وعدم تفريغه إلى أن عطب]

وعن يحيى بن عمر: إذا بلغ المركب الغاية، ولم يمكنهم التفريغ حتى عطب المركب وذهب ما فيه، فهو كالمتوسطة لا كراء لربه. ولو أمكنهم التفريغ فاشتغلوا عنه بغيره، فالكراء لصاحب المركب لتفريطهم. ولو اشتغلوا بالتفريغ فأصابهم الهول في أثنائه، فمن أصابه الهول أدى، ومن عطب متاعه فلا شيء عليه.

قلت: وقعت مسألة، وهي أن مركبا وصل للإسكندرية من تونس آخر النهار، فأبى قائد المركب الدخول حتى يدخل بالغد مميزا، فأصابه هول الليل فمنعه الدخول حتى عطب. فأما إن تمالأ أهل المركب على ذلك، فعليهم الكراء. وإن كان من القائد خاصة، فإنه يسقط عنهم الكراء ويبقى النظر في تغريمه، إن حكم عليهم بالإكراه في المبيت؛ مع العلم بأن حفرة الإسكندرية وحولها ما هو إلا بالحيلة وبهواء مخصوص واشتهر ذلك وظهر فيها[539].

---

539 – فتاوى البرزلي: 3/656-657.

ملحق رقم: 14

[إجراء السفينة بجزء مما تحمله]

وسئل عن مسألة درج عليها أهل الأساطيل، وذلك أنه يتعذر عليهم تسفيرها بالإجارة المعلومة، ليس في الأندلس من يسافر بالإجارة، فمن رام ذلك أو دعا إليه إرادة منه أن يخرج عن فعلهم لم يجده أو كاد. وكيفية فعلهم الآن: إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة، وما اجتمع فيها من كراء زرع وسمن وركاب وأثقال يأكلون منه، وما بقي يقتسمونه على نسبة حق لهم من نصف أو ثلث، والجزء الآخر لأرباب السفينة. فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل أو يجوز لتعذر من يسافر بها بالإجارة المعلومة؟ كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله، والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر. وكثير من أهل الفضل يروم التسبب في إنشاء سفينة أو شرائها والمشاركة في ذلك، ويمنعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور، والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة، وإن كانت المسألة أخف إذا تركت النفقة، فربما يمكن تركها ويراد فيه الخدمة في الجزء؟

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفا أو ثلثا أو ربعا أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك لأنه قد علم من مذهب مالك رحمه الله مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية وهذه منها.

وأيضا فإن أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات قياسا على القراض والمساقاة والشركة وغيرها مما يستثنى جوازه في الشرع.

وقد اختلف في جواز الانتقال من مذهب لآخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازه.

ويعضد الجواز في هذه المسألة خصوصا ما تقدم في أنها تجري على أصل مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجية.

ووجه آخر مما يدل على الجواز: ما ذكره الشعبي[540] عن أصبغ أنه سئل عن رجل يستأجر أجيرا على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج من الكرم أو ثلثه أو جزء منه؟ فقال: لا بأس بذلك[541].

قيل له: وكذلك جميع ما يضطر إليه، مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه؟

فقال: ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إلى ذلك في أمر لا بد لهم منه ولا يوجد العمل إلا به، فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عمّ ولا تكون الإجارة إلا به. ومما يبين ذلك مما يرجع فيه إلى عمل الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بدّا مثل كراء السفن في حمل الطعام؛ انتهى.

وهذا نصّ في مسألتنا مع ما تقدم فيترجح الجواز في المسألة، والله أعلم[542].

---

540 - أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (402-497هـ): فقيه بلده؛ انفرد برئاسة الفتيا بمالقة. كان يستحضر كتابي "*الموطأ*" و"*المدونة*" عن ظهر قلب؛ ولي قضاء بلده غير مرة، وكانت له عند المرابطين مكانة ووجاهة. مصادر ترجمته: ترتيب المدارك: 186/8 (ملحق رقم:1)؛ فهرس ابن عطية: 96-99؛ المرقبة العليا: 107- 108.

541 - **الأحكام**: 327، المسألة رقم: 661؛ وهذا نص المسألة: وسئل عن رجل استأجر أجيرا على أن يعمل له في كرم له على النصف أو جزء منه على ما يخرج من الكرم.

قال لا بأس بذلك.

فقيل له: وكذلك كل ما يضطر إليه مثل الرجل يستأجر أجيرا يحرس له الزرع، وله بعضه.

قال: ينظر إلى أمر الناس، إذا اضطروا إليه مما لا بد لهم منه ولا يجروا العمال له إلا به، فأرجو ألا يكون به بأس إذا عم، ولا تكون الإجارات إلا به.

ومما يبين ذلك مما يرجع فيه إلى عمل الناس وسنتهم، ولا يجدون منه بدا مثل كراء السفن في حمل الطعام.

542 - فتاوى ابن سراج: 198- 200.

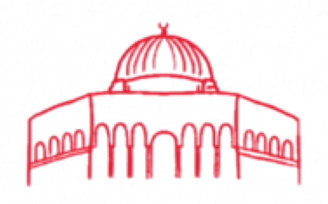
ملحق رقم: 15

[من دفع قراضا لصاحب مركب]

وسئل أبو محمد[543] عمن دفع قراضا لصاحب مركب على أن يحمل سلعة بغير كراء والربح بينهما.

فأجاب: القراض فاسد للزيادة المشترطة على العامل، وله إجارة مثله في عمله وكراء مركبه، ولرب المال ربحه وخسارته.

قيل: ظاهر أصل ابن حبيب أن له كراء المثل وقراض المثل، لأنها زيادة لم يستبد بها أحدهما غير خارجة عن رأس المال، وقيل: إنه أصل "*المدونة*"[544].



اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين في
كل مكان ، اللهم الطف بِـ أمة نبيِّك
محمد ﷺ وارحمها وفرّج كربتها

543 - المقصود: ابن أبي زيد القيرواني.

544 - **المعيار**: 205/8، 297-311.

ملحق رقم: 16

[من دفع قراضا وسفينة لأناس على أن له الثلث في الربح]

وسئل أشهب، عمن دفع دنانير وسفينة إلى جماعة، وقال: ما ربحتم من شيء، فلي الثلثان، ولكم الثلث.

فأجاب، بأن قال: يفسخ إن لم يكونوا عملوا، فإن كانوا عملوا كانت السفينة على كراء مثلها وكانت الدنانير محمولة عليهم على قراض مثلهم.

وسئل ابن وهب عن رجل دفع لرجل مائة دينار ومركبا مع المال يعمل به قراضا على أن لصاحب المال ثلثي الربح وللمقارض الثلث.

فأجاب: لا ينبغي ولكن إن عقد القراض بالمركب والمال جميعا، فلا خير فيه[545].

545 – **المعيار**: 205/8.

ملحق رقم: 17

[أجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا]

وسئل الداودي[546]، عن أجراء المركب تردّهم الريح من حيث خرجوا.

فأجاب: عليهم العمل حتى يبلغوا منتهى سفرهم، فإن منعهم أمر حتى فات الإبّان، فلا شيء لهم، ويردّون ما اقتضوا إن قبضوا شيئا.

وأجاب أبو عمران: لا يذهب عملهم باطلا.

قيل: وقعت مسألة بتونس تجري على هذا الأصل، وهو أن تاجرا اشترى مركبا، واكترى له أجراء، ودفع لهم الكراء وشحن. ثم أخذه الروم وهو في حفرتها قبل إقلاعه، وأسر التاجر وبعض العمارة. ثم فدى نفسه وطلب استرجاع الإجارة من النوتية.

وجوابها: إن كان ذلك بشرط النقد، فلا يجوز على مذهب ابن القاسم، ويجب ردّها. وإن لم يكن شرط النقد، فكذا على هذا القول، ويحتمل أن يكون كذلك على مذهب ابن نافع، لأنها جائحة نزلت على المركب؛ وقول الداودي وأبي عمران جاريان على هذا[547].

---

546 – أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي (ت. 402هـ): أحد أئمة المالكية بالمغرب، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، واتخذ أطرابلس قراره، ثم انتقل إلى تلمسان بآخرة، وبها توفي. أخذ عنه أبو عبد الله البوني، وعليه تفقه؛ وأبو بكر ابن الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد، وأبو علي ابن الوفاء، وغيرهم. له كتاب "*النامي في شرح الموطأ*"، و"*الواعي في الفقه*"، و"*النصيحة في شرح البخاري*"، و"*كتاب الأصول*"، و"*كتاب الأموال*". ترتيب المدارك: 7/102-104.

547 – **المعيار**: 8/297-298.

ملحق رقم: 18

[هل تدخل العَيْنُ في المحاصّة فيما يُرمى من المركب]

وسئل أبو الحسن[548]: هل تدخل العين في المحاصّة فيما يرمى من المركب، وكذا ما اشترى من الطعام للقوت، أو عروض للقنية، أو جارية للتسري، ما لم تحل عليه فيبيعها.

فأجاب: كل ما ذكرت يدخل في التقويم، وهذا الصواب عندي[549].

548 - أبو الحسن علي بن محمد المعافري المعروف بابن القابسي (ت. 403هـ): سمع من أبي العباس الأبياني، وأبي الحسن ابن مسرور الدباغ، ودراس بن إسماعيل الفاسي؛ رحل فحج وسمع بمصر والحجاز من حمزة بن محمد الكناني، وأبي زيد المروزي، وأبي الحسن الأسيوطي. وكان واسع الرواية عالما بالحديث، فقيها أصوليا متكلما. تفقه عليه أبو عمران الفاسي، وأبو القاسم اللبيدي؛ وروى عنه أبو بكر عتيق السوسي، وابن سمحان، وابن محرز، وأبو بكر المالكي، وابن الأجدابي. له من التواليف: "*الممهد في الفقه وأحكام الديانة*"، و"*كتاب ملخص الموطأ*"، و"*كتاب أحمية الحصون*"، و"*رسالة في الورع*"؛ ترتيب المدارك: 7/92-100؛ معالم الإيمان: 3/134-143؛ نكت الهميان: 217-218.

549 - **المعيار**: 8/298.

ملحق رقم: 19

[قوم اكتروا مركبا، فعاقهم عائق حتى دخل وقت الشتاء]

وسئل بعض القرويين، عن قوم اكتروا مركبا من الإسكندرية في الإبان، فعاقهم عائق، حتى هجم عليهم الشتاء، ففرغوا الوسق في المخازن، ولم يذكروا فسخا، حتى أتى السفر من قابل، فأراد التجار التمام، وأراد صاحب المركب الفسخ، لما[550] زاد الكراء؛ مَن القولُ قولُه؟ وهل يفسخ الشتاء الكراء أم لا؟ وإذا عطبت السفينة في بعض الطريق، وكان لهم من الكراء بقدر ما سارت على قول ابن نافع، هل ذلك لازم، ولو ردتها الريح بعد أن سارت ولم تعطب أم لا؟ والنوتي إذا خدم في المركب إلى أن قطع ورجع[551]، ودخل الشتاء، هل يبقى على كرائه؟ أو يُقاصّ بما عمل في البر؟ أو يَرُدّ جميع الأجرة إن أخذها أو شيئا منها؟ وإذا انفسخ الكراء، هل يرد النواتية ما أخذوه من التجار، وهو المسمى عندهم برطيلا أم لا؟ وكذا لو تقايل صاحب المركب مع التجار، هل يرد النواتية[552] البرطيل أو لا؟ وتنزيل السلعة من المركب عند بلوغ السفن، هل هو على النوتي كالوسق، أو على التجار؟

فأجاب: إذا دخل الشتاء، والمركب مشحون، ففرّغ في المخازن، ثم تمكن السفر، فهو على العقد الأول، لأن الفسخ لا يكون إلا لعذر، والشتاء عذر على أحد أقاويل أصحابنا، كاختلافهم في الفاكهة الرطبة تنقطع قبل استيفاء السَّلَم[553]، فمن طلب الفسخ كان الحكم له، كمرض العبد[554] في أثناء المدة. فإن غفل حتى ارتفع العذر، فلا

---

550 - الأصل: ما؛ ت فتاوى البرزلي: 648/3.

551 - الأصل: بلغ رافع؛ ت فتاوى البرزلي: 648/3.

552 - الأصل: النوتية.

553 - السَّلَم: في اللغة: يراد به الإعطاء والترك والتسليف. وشرعا: اسم لعقد يوجب المِلْك في الثمن عاجلا، وفي المثمن آجلا؛ فالمبيع يسمى: مسلما فيه، والبائع يسمى: مسلما إليه، والمشتري يسمى: رب المال ومُسَلِّما، والثمن: رأس المال. وسمي بالسلم لما فيه من وجوب تقديم الثمن، وركنه: الإيجاب والقبول، كأن يقول المشتري: أسلمت إليك عشرة دراهم في كيلة قمح مثلا، فيقول البائع: قبلت. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: 292-293؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 288/2-289؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 157.

554 - الأصل: الطفل؛ ت البرزلي: 649/3.

مقال له إلا أن يطلب، والعذر قائم؛ فهذا في السفن آكد في العبد يمرض، إن أكراه أياما معينة. وكراء السفن على بلاغ السلعة إلى بلد بتغيير الأوقات ليس بلازم، لأن الإجارة حينئذ لها غايتان؛ ولو أكرى له ليوصله في أيام معينة، فأتى بعد انقضائها، وكذا لو أسلم في ضحايا، ففات إبانها، لم يكن له إلا ذلك، بخلاف الحج إذا فات يفسخ لقوة العذر. وقد خرج عن القياس برطيل النواتية[555]، والعادة أنه على التجار أجرة لوصول متاعهم للمركب وخروجه. فإذا وفوا بذلك، ثبت لهم، وسواء فسخ الكراء أو لم يفسخ. وأما محاسبة النوتي عند فسخ الكراء، فلا بدّ من فضّ الكراء على عمله، من وقت ابتداء عمله في البر إلى منتهى سفره، لأن الإجارة انعقدت على ذلك كله، وإذا لم يُطْلَب فسخٌ وقتَ الشتاء، حتى جاء الإبان، فهما على كرائهما. وإن كان عرف أرباب المراكب تفريغ الرحال منها[556] من البحريين[557]، فهو من تمام الكراء، فيصير أجيرها كأجير الإبل، إذا اشترط على ربّ الإبل أجرة لخدمتها، إلا إن تقرر الكراء آخر ما في مركب إلى بلد كذا بعشرة دنانير، وما يدخل من البرطيل في الرحال، وهو يقلّ مدة ويكثر أخرى. وأما مسألة ابن نافع، فما هي إلا إذا عطب المركب، وأما إذا رجع، فإنه يقول: يلزمه العودة إلى السفر، فإن وقع بعد الرجوع فسخٌ أو إقالةٌ، فلا حصة لمكتريه إذا لم تحصل له منفعة البتة.

وسئل، عمن أكرى على رحله سفينة، على أنه كيف خرج الكراء يؤدي، وهو متفق أو مختلف. وفات ذلك بالوصول إلى البلد أو لم يفت، وطلب المكتري البيع وإنزال رحله، وتعذر صاحب المركب أنه تحت رحال غيره، فلا يصل إليه إلاّ بمشقة، ويذهب إبان السفر ويخاف على رحال من فوقه. فهل هو عذر مفيت للكراء الفاسد أم لا؟

فأجاب: أما الكراء على مثل كراء الناس، فهو فاسد. وعُلُوُّ الرحال على رحال هذا فوت للكراء الفاسد، لأن أرباب الرحال العليا استحقوا إبقاء رحالهم في موضعها إلى وصول إلى غايتها[558].

---

555 - الأصل: النوتية.

556 - الأصل: منهما؛ ت البرزلي: 649/3.

557 - الأصل: البحرين؛ ت البرزلي: 649/3.

558 - **المعيار**: 300/8-301.

قيل: وسئل المازري[559]، عن مكترين لقارب من صقلية، وصلوا إلى المهدية، وهو بين شريكين؛ فادّعى الركاب وصدقهم أحد الشريكين أن الكراء إلى قابس. وادّعى الشريك الآخر أنه للمهدية. فإن ألزمته اليمين وحلف، هل يتكارون معه أو ماذا يصنع؟

فأجاب: الذي صدقهم يسلم إليهم منافع النصف ويحلف في النصف الآخر، ويحلفون ويفسخ بقية المسافة، وتباع المنافع عليهم ويردها أحدهم إلى نفسه، إذا أبى الآخر من أخذها، أو يختار أحدهم الانفصال من الشركة في القارب، فينظر في ذلك.

فرُوجِع: ما المراد: بيحلفون؟ لأنه إذا حلف، انفسخ الكراء في نصيبهم، إلا أن يكون حلفهم أنهم اكتروا من شريكه الآخر، فهو مقرّ بهم، وإذا طلب أحدهم المفاصلة، هل يبطل الكراء أم لا؟

فأجاب: هو وافقهم على الكراء منه، وخالفهم في المسافة، فصار اختلاف في الثمن، فهم يقولون: بعشرة دنانير لقابس، وهو يقول: إلى المهدية.

ابن يونس: عن مالك، فيمن اكترى سفينة بحمل طعام إلى بلد بجزء منه. فإن شرط قبض الطعام مكانه جاز، ولو شرط تأخيره لم يجز. وإن سكتا، فالكراء فاسد عند ابن القاسم، وأجازه الغير، إلا أن يشترط التأخير.

قيل: وهو جار على العقد المحتمل للصحة والفساد[560].

---

559 - **أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري، المعروف بالذكي** (ت. 536هـ): صقلي سكن قلعة بني حماد. رحل ودخل العراق، واستوطن أصبهان إلى أن مات بها. وكان فقيها مقدما في علم المذهب واللسان، متفننا في علوم القرآن. أخذ عن أبي القاسم السيوري؛ وتفقه عليه أبو الفضل النحوي، والقاضي أبو عبد الله ابن داود. ألف في علوم القراءات كتابا سماه "الاستيلاء"؛ معالم الإيمان: 202/3-204؛ كما أفرد له حسن حسني عبد الوهاب كتابا بعنوان: **الإمام المازري**، منشورات لجنة البعث الثقافي الإفريقي، تونس: دار الكتب الشرقية، 1950.

560 - **المعيار**: 305/8-306.

ملحق رقم: 20

[مركب بلغ الغاية ولم يمكنهم التفريغ حتى عطب وذهب ما فيه]

وسئل أبو محمد، عن مركب كان بالمهدية (فأصابه)[561] هول فنقر بقاعه قاع البحر، فخيف عليه أن يهلك من ذلك، فرمى منه التجار بعض ما فيه ليخف ولا يصل إلى قاع البحر، فذهب الهول فخلص المركب، فأراد أصحاب الحمولة أن يدخلوا المركب في قيمة ما طرح منه، وأبى من ذلك صاحب المركب.

فأجاب: إذا رمى من شحنه خوفا عليه أن يهلك من نقرة بقاعه، فإنه يدخل في القيمة، ويحسب ما عليه من قيمة ما رمى ما ينوبه من ذلك.

وسئل، عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، وهو صاحب سفينة، على أن يعمل في أي تجارة شاء من أي بلد شاء، ويحمله في مركبه بالكراء والربح بينهما.

فأجاب: هذا قراض فاسد باشتراط زيادة، والعامل أجير له أجرة مثله، وكراء ما حمل في مركبه، والربح والخسارة لرب المال.

وسئل ابن أبي زيد، وأبو سعيد ابن أخي هشام، وأبو محمد ابن التبان، عن قوم شحنوا طعاما في لوح، كل واحد فيه حصته. فلما أرادوا أن يقلعوا تبين لهم أنهم أشحنوا فيه فوق حمله، فأنزلوا منه كيلا، فقبضه واحد منهم ممن له فيه حصة، وذلك بإذن صاحب المركب ومن حضر من أصحاب الطعام، وكان بعضهم غائبا. ثم أقلع المركب، فعطب فأراد من كان غائبا أن يرجع على الذي قبض ذلك الكيل بما ينوبه فيه بمقدار حصته.

فأجابوا: ذلك له ويقضى له به على قابضه، فيدفعوا إليه ما ينوبه كيلا إن كان كاله واستهلكه بغير البيع. وإن كان باعه فربّه مخير في إجازة البيع وقبض الثمن، أو يأخذه بما ينوبه كيلا في جنسه ونعته[562].

---

561 - الأصل: فأصاره؛ ت أكرية السفن.

562 - المعيار: 8/306-307.

ملحق رقم: 21

[أوسقوا مركبا متاعا ثم تبين لهم أنهم حملوا به ما لا يطيق واختلفوا في الإنزال]

وسئل ابن يونس، عن قوم أوسقوا في مركب متاعا، فلما أقلعوا أصابهم هول وخافوا الغرق، وبان لهم أنهم أوسقوه فوق حمله، فأرادوا أن ينزلوا بعض وسقه في البر، واختلف أصحاب المتاع في ذلك.

فأجاب: إن علم الأول في الوسق فإنه ينزل وسق الآخر فالآخر، من حين أخذ المركب في الوسق، كان وسق من أوسق من بعد ذلك غير جائز. وإن لم يعلموا من هو أولا وآخرا، فينزل من رحل كل واحد ما يخصه: إن أنزلوا عشر وسقه، فينزل كل واحد عشر ما أوسق؛ وإن خمس فخمس.

وقاله بعض أصحابنا. وبالله التوفيق.

وسئل سحنون، عن رجلين لهما سفينة، فأراد أحدهما أن يحمل في نصيبه متاعا له، وليس لصاحبه شيء يحمله. فقال الذي ليس له شيء: لا أدعك تحمل فيها شيئا إلا بكراء، فقال الآخر: أنا أحمل في حصتي.

فأجاب: له أن يحمل نصيبه، ولا يقضى عليه لشريكه بكراء؛ فإما أن يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع، وإلا بيع المركب عليهما[563].

---

563 - المعيار: 8/307-308.

ملحق رقم: 22

[من اكترى مركبا من الإسكندرية إلى طرابلس فساقتهم الريح إلى غيرها]

وسئل ابن عبدوس، عن قوم اكتروا مركبا من الإسكندرية إلى طرابلس أو غيرها، فزادت بهم الريح إلى سوسة، ومع المتاع ربه أو وكيله، وهو من أهل طرابلس أو غيرها.

فأجاب: ذلك سواء، فإن شاء أخرج متاعه لسوسة، ولا كراء عليه لزيادة المسافة. وإن شاء الرجوع إلى طرابلس بالمتاع خاصة، أو بنفسه خاصة، أو بالأمرين، فذلك له؛ لأنه من شرطه، فلا ينظر إلى غلاء المتاع بسوسة، ولا إلى رخصه[564].



---

564 - المعيار: 308/8.

ملحق رقم: 23

[إذا أفسد الماء البضاعة في السفينة]

وسئل أبو سعيد ابن أخي هشام، عمن اكترى على حمل متاع أو بزّ أو طعام في سفينة، وانفلت الماء من أسفلها حتى فسد الطعام وعفن أو فسد منه ما ينقص من قيمته أو فسد حتى صار لا قيمة له، وكيف إن كان ذلك مما ركبه[565] البحر من أعلاها أو كان ذلك بها غر صاحب السفينة، إنما[566] كانت تعمل الماء، هل يضمن؟

فأجاب بأن قال: ما أفسدت من ذلك من أعلاها أو من أسفلها حتى صار لا قيمة له فإن الكراء يبطل ولا يلزم منه شيء، وإن تغير ذلك حتى نقص من قيمته، ثم نظر إلى ما ابتلّ من ذلك من بز أو متاع مما كان في جوف المركب أو على ظهره فإن كان من الأمواج المتراكمة من كبر البحر وأمر غالب حدث من عمل المركب للماء مما لم يكن بسبب صاحب المركب ولا من تغريره فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ولا كراء له فيما ابتل بللا كثيرا حتى أفسده حتى صار لا قيمة له، وأما إذا غر من عملها للماء فإن كان الذي بها أمرا بيّنا لا شك فيه أنها بعمل الماء لسوء قلفطته أو غير ذلك من الوجوه التي يكون منها أعمال الماء في المراكب، فما كان من ذلك الفساد فهو ضامن له وأما [ما] ناله من ذلك من رش خفيف مثل الندى التي ليست بفساد بيّن فلا ينقص من ذلك الكراء ولا يضمنه صاحب السفينة[567].

---

565 – المعيار: بهاوهة؛ ت أكرية السفن.

566 – أكرية السفن: لأنها.

567 – **المعيار**: 8/308-309.

ملحق رقم: 24

[إذا زعم رب السفينة أنه رمى متاعا لهول البحر، ولا بينة له]

وسئل أيضا، عن قوم اكتروا على متاع في سفينة، وركبوا في أخرى. فلما وصلت، زعم ربها أن البحر هال عليهم، فرموا المتاع ولا بينة إلا من لا يقبل قوله، وكيف إن كان طعاما؟

فأجاب: إنه مصدق في قول ابن القاسم في العروض، وفي قول أشهب: لا يصدق إلا ببينة. وأما الطعام، فلا يصدق فيه إلا ببينة في قوليهما.

ونزلت بقرطبة مسألة: قوم أشحن عندهم السلطان طعاما بالكراء، وزعموا أن البحر هال عليهم وطرحوا الطعام، وعطب المركب ببقية ما فيه. فكذبهم وكيل السلطان، فأقاموا ببينة بالسماع الفاشي أنهم سمعوا بعطب المركب.

فأجاب فيها أبو عمر ابن المكوي: إذا لم يكونوا في مستعتب، فلا ضمان عليهم بما شهد لهم مع يمينهم في مقطع الحق: إنهم لم ينجوا بشيء من الطعام.

وأجاب ابن العطار[568]: إذا لم يكونوا في مستعتب، فلا ضمان عليهم بما شهد لهم مع يمينهم في مقطع الحق: إنهم لم ينجوا بشيء من الطعام.

وأجاب أبو محمد الأصيلي[569] وغيره: لا ضمان عليهم إذا كانوا كما ذكرت، إذا شحنوا الطعام بالكراء وطاعوا بذلك خيفة السلطان؛ فوقّع قاضي إشبيلية: إذا كان نفذ

---

568 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله القرطبي، المعروف بابن العطار (ت. 399هـ): فقيه حاذق بعلم الشروط، له فيه تأليف مشهور. رقاه ابن زرب ـ قاضي الجماعة بقرطبة ـ إلى منصب الشورى، قبل أن تفسد المودة بينهما؛ فأسقطه من الشورى والشهادة. حج وطلب العلم في رحلته، ثم عاد بعد انصرام ابن زرب، وعلت حاله عند ابن أبي عامر، حتى ولاه أمور الجباية بين العمال والرعية. ترتيب المدارك: 148/7-158؛ شجرة النور: 101.

569 - القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت. 392هـ): أصله من كورة شذونة؛ تفقه بقرطبة منذ صباه بشيخيها اللؤلؤي وأبي إبراهيم ابن مسرة، وسمع من ابن الشاط والقاضي ابن السليم وأبان بن عيسى؛ رحل إلى المشرق ولقي شيوخ إفريقية ومصر والحجاز والعراق كالأبياني، وابن أبي زيد، وابن شعبان، والقاضي أبي طاهر البغدادي. أخذ عنه عبد الرحيم بن العجوز، وابن الحذاء ولازمه، وابن أبي صفرة. ألف كتابا سماه "*الآثار والدلائل*" في الخلاف، وكتاب "*نوادر حديث*"؛ طبقات الشيرازي: 164؛ ترتيب المدارك: 135/7-137؛ الديباج: 433/1- 434؛ شجرة النور: 100-101.

إليه عهد ابن أبي عامر في النظر إليه، وهو[570] الزبيدي محمد بن حسن[571]، فسأل الزبيدي قاضي الجماعة محمد بن يبقى بن زرب[572]، عن مسألة، بعد أن أدرج إليه المسألة وجواب الفقهاء فيها.

فأجاب: أمر الأجراء محمول على الضمان، حتى يبينوا ما يوجب رفع الضمان عنهم. وشهادة السماع فيما تجوز فيه، إنما تجوز إذا شهد العدول بالسماع من أهل العدول وغيرهم. وأما أهل العدل عن غير أهل العدل، وكنت أرى أن تمتحن ما زعم أهل المركب، فإن شهد عند ذلك العدول بأمر تستيقن به صدق قولهم من معاينة عطب المركب بالطعام، أن تسقط الضمان عنهم، إن شاء الله[573].

---

570 - الأصل: ز في.

571 - أبو بكر محمد بن حسن (في المعيار: حسين)، بن عبد الله بن مذحج الزبيدي (ت. 379هـ): إشبيلي سكن قرطبة، ونال بها جاها ورياسة. سمع من قاسم بن أصبغ وسعيد بن فحلون، وأحمد بن سعيد؛ وقيّد اللغة والأشعار عن أبي علي القالي. حدّث عنه ابنه، والقاضي ابن أبي مسلم، وأبو عمر ابن الحذاء. ألف "*كتاب الواضح في النحو*"، و"*كتاب الأبنية*"، و"*لحن العامة*"، و"*طبقات النحويين واللغويين*". ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 92/2؛ ترتيب المدارك: 7/37-39.

572 - أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة (ت. 381هـ): قرطبي؛ سمع من قاسم بن أصبغ، وابن أبي دليم، واللؤلؤي. ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة 367هـ، إلى أن مات. له كتاب "*الخصال*"، و"*كتاب في الرد على ابن مسرة*". جذوة المقتبس: 93؛ ترتيب المدارك: 7/114-118؛ المرقبة العليا: 77-81.

573 - المعيار: 8/308-310.

ملحق رقم: 25

[قوم اكتروا في سفينة إلى سوسة، فوقعت بتونس عليهم الريح]

وسئل أبو سعيد أيضا، عن قوم اكتروا في سفينة إلى سوسة، فوقعت بتونس عليهم الريح، وجاءهم الهول ودوامه ما منعهم من الركوب، وتلك السلعة في الموضع الذي نزلوا أكثر [نفاقا][574] من سوسة التي اكتروا إليها، أو أقل، أو فيها خسارة.

فأجاب: إن كان البلد الذي نزلوا به جاوز سوسة وناحيتها، حتى صارت سوسة خلفه، وتمادى إلى ما بين يديه، فاستقر بالبلد الذي استقر به. فإن كان جميعهم في سلعتهم بهذا البلد مثل سوسة وما قارب ذلك، فعليهم كراء سوسة. وإن كان أزيد، زيد عليهم من الكراء بقدر انتفاعهم في ذلك؛ وبعض أصحابنا يقول: عليهم الأقل من زيادة النفع، أو كراء مثل ما زادت المسافة عليهم على سوسة؛ وبعض أصحابنا يقول: لا كراء عليهم في الزيادة. وإن كان بيعهم أقل من بيع سوسة بشيء كثير، فلا كراء له ويفسخ الأمر بينهم. وإن ساروا إلى جهة غير تلك الجهة، مثل أن يكتروا إلى سوسة، فيقع ببرقة أو غيرها من المواضع المتباعدة من سوسة، فلهم أيضا الكراء على قدر انتفاعهم. وما زاد السفر أو أنفق مع السفر لسوسة، فعلى الذي تكلم فيه أولا. وبالله التوفيق[575].

---

574 - س الأصل؛ ومستدركة من أكرية السفن.

575 - المعيار: 310/8.

ملحق رقم: 26

[من شحنوا مركبا بالكراء، وساروا في البحر، ثم ردتهم الريح إلى جهة البر الذي ركبوا منه]

وسئل يحيى بن عمر، عن القوم يكترون في المركب فيشحنونه، ثم يدفعون من المرسى فيبحرون[576] ما شاء الله، ثم تردّهم الريح إلى المكان الذي منه ركبوا، أو إلى غيره، إلاّ أنه في الحائط الذي ركبوا منه.

فأجاب: إن كان كراؤهم على أن يقطعوا البحر، مثل الكراء إلى صقلية من إفريقية أو الأندلس، فجروا[577] في البحر، ثم ردّتهم الريح إلى الحائط الذي منه ركبوا، فعطب المركب أو بدا لصاحبه في الإقامة، ولم يكن للركاب فيما جروا من الطريق منفعة، فلا كراء لصاحب المركب. وإن كان كراؤهم مع الريف، مثل أن يكروا إلى مصر من إفريقية وأشباه ذلك، فجرى المركب بعض المجرى، ثم عطب؛ فلصاحب المركب من الكراء بحسب ما جرى من المسافة، وهو قول أصبغ[578].

---

576 – الأصل: فيتجرون؛ ت أكرية السفن.

577 – الأصل: فيتجروا؛ ت أكرية السفن.

578 – المعيار: 8/310-311.

ملحق رقم: 27

[حكم السفينة للتجارة]

وسئل أحمد بن ميسر، بالإسكندرية، سأله يحيى بن عمر، عن سفينة تقدم بلدة، وفي السفينة تجارة لغيرهم، فتجار وغير تجار، أصابهم هول في البحر وارتجاج عظيم، فطرحوا بعض حمولة المركب، منه ما طرح للتجارة، ومنه ما طرح للقنية. وما تقول: إن كان حمل ما حمل للتجارة بكراء أو بغير كراء؟

فأجاب: الجواب، وبالله التوفيق، في كل ما سألت عنه: ما طرح على وجه التجارة من أمتعة، وكانت لتجارة أو غيرها، ما كان الإكراء ولم يكن، فسبيلها واحد، وهم شركاء فيما سلم وفيما طرح، على قيمة رؤوس أموالهم في الموضع الذي حملوا منه. وليس على السفينة، ولا على خدام المركب وعلى النواتية ولا على الأحرار شيء، وإنما يكون على المتاع، ولا نرى على العين شيئا.

قلت: قوله: ولا نرى على العين شيئا، هو قول ابن أبي (مطر)[579]، ومحمد بن عبد الحكم، وخلاف قول ابن حبيب، وصوّبه ابن يونس[580].

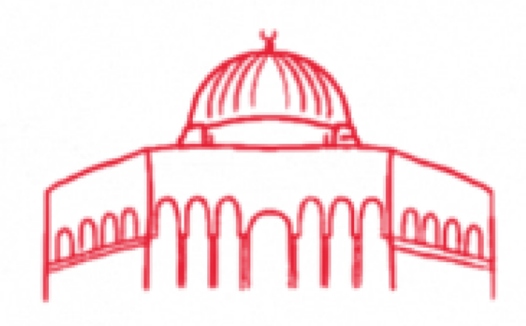
---

579 - الأصل: مصر، وهو تصحيف.

580 - المعيار: 311/8.




الفهـــارس



اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين في
كل مكان ، اللهم الطف بِ أمة نبيِّك
محمد ﷺ وارحمها وفرِّج كربتها

فهرس الأحاديث النبوية الواردة في المتن

فهرس الكتب المذكورة بالمتن

فهرس المصطلحات الحضارية

فهرس الأمم والجماعات والطوائف

فهرس الأعلام الجغرافية

فهرس الأعلام البشرية

لائحة المصادر والمراجع

أولا: المصادر العربية

1. **اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، بيروت، 1422- 2001، جزآن.

2. **أجوبة ابن ورد الأندلسي**، دراسة وتحقيق د. محمد الشريف، ط. 1، الرباط: طوب بريس، 2008.

3. **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المقدسي البشاري، تحقيق دي خويه، ط. 2، ليدن، 1906، (أعيد طبعه ببيروت عن دار صادر، د. ت.).

4. **الأحكام**، لأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي الشعبي، تحقيق الدكتور الصادق الحلوي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992.

5. **الأحكام الصغرى**، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، الجزء الأول، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط. 1، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسيسكو)، الدار البيضاء، 1412- 1991.

6. **أخبار الفقهاء والمحدثين**، لأبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي، تحقيق ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 1992.

7. **الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها**، لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، تحقيق محمد الأرناؤوط، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، 1999.

8. **الإعلام، بأحكام البنيان**، لأبى عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمى ابن الرامى البنّاء، تحقيق فريد بن سليمان وتقديم عبد العزيز الدولاتلي، تونس: مركز النشر الجامعي 1999.

9. **الاكتساب في الرزق المستطاب**، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمود عرنوس، ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406- 1986.

10. **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن عذاري المراكشي، الجزءان الأول والثاني، تحقيق ج. س. كولان وإ. ليفي بروفنسال، الجزء الثالث، تحقيق بروفنسال، والجزء الرابع، تحقيق د. إحسان عباس، الطبعة الثالثة، بيروت: الدار العربية للكتاب ـ دار الثقافة، 1983.

11. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي المالكي (الجد)، ج. 8، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال ومحمد حجي، ط. II، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م، 20 مجلدا.

12. **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن الفرضي الأزدي، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، ط. 2، القاهرة: المؤسسة السعودية بمصر، 1408- 1988، جزآن.

13. **تاريخ قضاة الأندلس المسمى كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**، لأبي الحسن ابن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط. 5، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983، (ويرى أ. د. محمد بن شريفة أنه **"البناهي"** وليس **"النباهي"**).

14. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق مجموعة من الباحثين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1982– 1983م، 8 أجزاء.

15. **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، ط. 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ– 1987 م، 2 مج.

16. **تقويم البلدان**، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر، تحقيق م. رينو والبارون ماك كوكين دي سلان، بيروت: دار صادر، د.ت.، (عن طبعة باريس، 1840).

17. **الجامع لمفردات الأدوية والأغذية**، لضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن البيطار الأندلسي المالقي العشاب، طبعة مصر، د. ت. 3 أجزاء.

18. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والآداب وذوي النباهة والشعر**، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق محمد بن تاويت، القاهرة، د. ت.

19. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث، 1972، جزآن.

20. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، وأسماء رواة الحديث، وأهل الفقه، والأدب، وذوي النباهة والشعر**، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ت.

21. **رسالة في القضاء والحسبة**، لابن عبدون، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق إ. ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1955.

22. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق الدكتور إحسان عباس، ط. 2، بيروت: مكتبة لبنان، 1984.

23. **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق بشير البكوش ومراجعة محمد العروسي المطوي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ- 1994م، جزآن.

24. **السفر الأول من كتاب اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق حميد محمد لحمر وميكلوش موراني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003.

25. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، بيروت: دار الكتاب العربي (مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة 1349هـ)؛ كذلك: طبعة جديدة بتحقيق عبد المجيد الخيالي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2ج.

26. **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، القاهرة: الدار الذهبية، د. ت.

27. **صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار**، للحميري، تحقيق إ. ليفي بروفنسال، القاهرة، 1937.

28. **الصلة في تاريخ علماء الأندلس**، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق الدكتور صلاح الدين الهواري، الطبعة الأولى، صيدا ـ بيروت: المكتبة العصرية، 1423هـ- 2003م.

29. **صورة الأرض**، لأبي القاسم محمد بن علي بن حوقل النصيبي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

30. **طبقات علماء إفريقية وتونس**، لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، تحقيق علي الشابي نعيم وحسن اليافي، الطبعة الثانية، تونس: الدار التونسية للنشر-الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

31. **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشافعي الشيرازي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، 1970.

32. **طبقات النحويين واللغويين**، لأبي بكر محمد بن الحسن الأندلسي الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. 2، سلسلة ذخائر العرب (رقم: 50)، القاهرة: دار المعارف، 1984.

33. **العقد الفريد**، لابن عبد ربه، تحقيق محمد التونجي، ط. 1، بيروت: دار صادر، 2001.

34. **عين الأدب والسياسة، وزين الحسب والرياسة**، لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل، بيروت: دار الكتب العلمية، 1401هـ- 1981م.

35. **الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض**، لعياض، تحقيق ماهر زهير جرار، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1402- 1982.

36. **فتاوى ابن أبي زيد القيرواني**، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني النفزي، جمع وتقديم الدكتور حميد محمد لحمر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2004.

37. **فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، لأبي القاسم بن أحمد البرزلي البلوي التونسي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط.1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002، 7ج.

38. **فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي**، لأبي القاسم محمد بن محمد بن سراج الأندلسي، جمع ودراسة وتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، سلسلة: فتاوى علماء غرناطة (رقم: 2)، الطبعة الأولى، أبو ظبي: المجمع الثقافي، 1420هـ- 2000م.

39. **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق الباتول بن علي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المحمدية: مطبعة فضالة، 1410هـ- 1990م.

40. **فهرس ابن عطية**، لأبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي، تحقيق د. محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983.

41. **فهرسة ابن خير الإشبيلي: ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف**، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة بن خير الإشبيلي الأموي، تحقيق محمد فؤاد منصور، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1998م.

42. **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، القاهرة، 1289هـ، 4ج.

43. **القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر**، لعيسى بن موسى بن أحمد بن الإمام التطيلي، تحقيق محمد النمينج، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، الرباط، 1420هـ- 1999م.

44. **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية**، للخشني، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1415هـ- 1994م.

45. **قطعة من تاريخ إفريقية والمغرب**، لأبي إسحاق إبراهيم بن القاسم الرقيق القيرواني، تحقيق الدكتور عبد الله العلي الزيدان والدكتور عز الدين عمر موسى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990.

46. **كتاب أحكام السوق**، ليحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي، تحقيق د. محمود علي مكي، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424 - 2004.

47. **كتاب الأغذية**، لأبي مروان عبد الملك بن زهر، تحقيق إكسبيراثيون غارثيا، منشورات المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ـ معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، 1992

48. ***كتاب أكرية السفن والنزاع بين أهلها***، لأبي القاسم خلف بن أبي فراس، دراسة وتحقيق مصطفى أنور طاهر، كراسات تونسية، المجلد XXXI، (1983).

49. **كتاب الأموال**، تأليف أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، تحقيق رضا محمد سالم شحادة، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، د. ت.

50. **كتاب الجعرافية وما ذكرته الحكماء فيها من العمارة وما في كل جزء من الغرائب والعجائب تحتوي على الأقاليم السبعة وما في الأرض من الأميال والفراسخ**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزهري، تحقيق محمد حاج صادق، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د. ت.

51. **كتاب الخصال**، لأبي بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي المالكي، تحقيق د. عبد الحميد العلمي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المحمدية: مطبعة فضالة، 1426هـ- 2005.

52. **كتاب المحاربة من الموطأ**، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، تحقيق ميكلوش موراني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002.

53. **كتاب المقفى الكبير (تراجم مغربية ومشرقية من الفترة العبيدية)**، للمقريزي، اختيار وتحقيق محمد اليعلاوي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407- 1987.

54. **كتاب الموطأ** (برواية يحيى بن يحيى الليثي)، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، 1422هـ- 2002م.

55. **كتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس**، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن أبي دينار الرعيني القيرواني، تونس: مطبعة الدولة التونسية، 1286هـ.

56. **كتاب الواضحة: قطع مستخرجة من كتاب منتخب الأحكام**، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي الإلبيري، تحقيق ماريا أركاس كامبوي، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 2002.

57. **كتاب الوثائق والسجلات**، لابن العطار، تحقيق ب. شالميطا وف. كورينطي، المعهد الإسباني ـ العربي للثقافة، مدريد، 1983.

58. **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، لابن فرحون، تحقيق حمزة أبو فارس والدكتور عبد السلام الشريف، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990.

59. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط. I، بيروت، دار صادر، 1410هـ- 1990م.

60. **المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب**، لابن وهب، وأشهب، جمع وتوثيق وتقديم د. حميد لحمر، كتاب دعوة الحق (20)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المحمدية: مطبعة فضالة، 1430هـ- 2009م.

61. **المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان**، لابن هشام اللخمي، تحقيق خوسي بيريث لاثارو، مدريد: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ـ معهد التعاون مع العالم العربي، 1990، 2 مج.

62. **المدونة الكبرى**: رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، القاهرة: مطبعة السعادة، 1323هـ، 6 مجلدات.

63. **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، للقاضي عياض وولده محمد، تحقيق محمد بن شريفة، ط. 2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997.

64. **مسائل ابن رشد**، لابن رشد الجد، تحقيق د. محمد الحبيب التجكاني، الطبعة الأولى، الدار البيضاء: دار الآفاق الجديدة، 1412هـ- 1992، المجلد الثاني.

65. **المسالك والممالك**، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق أدريان فان ليوفن وأندري فيري، تونس ـ بيروت: الدار التونسية ـ دار الغرب الإسلامي، 1992، ج. 2.

66. **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ، وأبي الفضل أبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (أكمله وعلق عليه)، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ومحمد ماضور، القاهرة: مكتبة الخانجي، تونس: المكتبة العتيقة، 1972، 4 أجزاء.

67. **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، تحقيق ويستنفلد، ط. 2، بيروت: دار صادر، 1995- 1996، 5 أجزاء.

68. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء تحت إشراف د. محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981، 13ج.

69. **المغرب في حلى المغرب**، لأبي الحسن علي بن موسى بن سعيد، تحقيق خليل منصور، ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، 2 ج.

70. **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**، للبكري، تحقيق دو سلان، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

71. **المقدمات الممهدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الشرعيات والتحصيلات المحكمات، لأمهات مسائلها المشكلات**، لابن رشد، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط. 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م، 3 مجلدات.

72. **المقصد المحمود في تلخيص العقود**، للجزيري، تحقيق أسونثيون فيريراس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 1998.

73. **المقنع في علم الشروط**، لأحمد بن مغيث الطليطلي، تحقيق فرانثيسكو خابيير أغيري سادابا، المجلس الأعلى للأبحاث العملية، مدريد، 1994.

74. **المنتخب من غريب كلام العرب**، لأبي الحسن علي بن الحسن الهنائي كراع النمل، تحقيق الدكتور محمد بن أحمد العمري، الطبعة الأولى، منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409هـ-1989م، 3 أجزاء.

75. **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، للشريف الإدريسي، تحقيق مجموعة من الباحثين، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، د. ت.، 2 مج.

76. **نكت الهميان في نكت العميان**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد زكي بك، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1420هـ-2000م.

77. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق مجموعة من الدارسين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999، 15 مج.

78. **نوازل ابن الحاج**، لأبي عبد الله محمد بن الحاج القرطبي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، ميكروفيلم رقم: 55ج.

79. **نهاية الرتبة**، لابن بسام، نشر ضمن كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي، ط. 1، بيروت: دار الحداثة، 1990.

80. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط. 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ- 2000م، 29 ج.

81. **الوثائق المختصرة**، للقاضي أبي إسحاق الغرناطي، تحقيق مصطفى ناجي، ط. 1، الرباط: 1988.

82. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1414-1994، 8 ج.

ثانيا: المراجع العربية

83. *"الأسطول، التجارة، القرصنة فيما بين القرنين 6 و 8هـ (12- 14م)*، لأحمد عزاوي، ضمن أعمال **ندوة البحر في تاريخ المغرب"**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، سلسلة الندوات، رقم: 7، ص. 71- 84.

84. **اصطلاح المذهب عند المالكية**، تأليف د. محمد إبراهيم علي، ، ط. 1، دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ-2000م.

85. **الإمام المازري**، لحسن حسني عبد الوهاب، منشورات لجنة البعث الثقافي الإفريقي، تونس: دار الكتب الشرقية، 1950.

86. **البحرية العربية وتطورها في البحر المتوسط في عهد معاوية**، لڤولهام هونيرباخ، منشورات معهد مولاي الحسن، تطوان: دار الطباعة المغربية، 1954.

87. **تاريخ البحرية الإسلامية في حوض البحر المتوسط: البحرية الإسلامية في المغرب والأندلس**، تأليف د. أحمد مختار العبادي، ود. السيد عبد العزيز سالم، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د. ت.، الجزء الثاني.

88. **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي**، للدكتور محمد بن حسن شرحبيلي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المحمدية: فضالة، 1421-2000.

89. *"تقديم مخطوط فريد حول القانون البحري في الفقه المالكي"* ، لعبد الحفيظ، منصور، مقال منشور ضمن: ملتقى علي النوري للعلوم الصحيحة، صفاقس: 18-21 نونبر 1976، منشورات "الحياة الثقافية"، وزارة الشؤون الثقافية، تونس، د. ت.، ص. 98-111.

90. ***"جوانب حضارية في تاريخ الغرب الإسلامي الوسيط، من خلال كتب فقه المالكية"*** ، د. نجم الدين الهنتاتي، **مجلة التاريخ العربي**، ع. 24 ـ خريف 1423-2002، ص. 205-246.

91. **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، تأليف ميكلوش موراني، ترجمة سعيد بحيري، عمر صابر عبد الجليل ومحمود رشاد حنفي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1409-1988.

92. **دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس**، للدكتور أمين توفيق الطيبي، ليبيا ـ تونس: الدار العربية للكتاب، 1984.

93. **الدولة الصنهاجية: تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م**، للهادي روجي إدريس، ترجمة حمادي الساحلي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992، جزآن.

94. ***"العتبية وصيرورة تكون المجتمع الإسلامي الأندلسي"*** ، للدكتور محمد الشريف، في **مجلة دعوة الحق**، العدد: 391 (عدد خاص بالمذهب المالكي)، السنة الحادية والخمسون، صفر 1430\ فبراير 2009، ص. 181- 188.

95. **فن الحرب البحرية في التاريخ العربي الإسلامي**، لوفيق بركات، منشورات جامعة حلب: معهد التراث العلمي العربي، 1416هـ- 1995م.

96. **في التاريخ العباسي والفاطمي**، للدكتور أحمد مختار العبادي، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د. ت.

97. **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الشروق، 1413-1993.

98. **القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط (500- 1100م)**، تأليف أرشيبالد ر. لويس، ترجمة أحمد محمد عيسى ومراجعة محمد شفيق غربال، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، د. ت.

99. "*مدارس المذهب المالكي: دراسة تحليلية مقارنة*"، للدكتور عبد الحق حميش، بحث منشور في **مجلة المذهب المالكي**، العدد: 7، ربيع 1430-2009، ص. 19-60.

100. **معجم العلماء والشعراء الصقليين**، للدكتور إحسان عباس، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.

101. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، القاهرة: دار الفضيلة، د. ت.، 3 أجزاء.

102. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، للدكتور نزيه حماد، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (5)، ط. 1، برينتوود، 1414هـ- 1993م.

103. "*مفهوم الغرر في الفقه الإسلامي*"، لإدريس عزوزي، بحث منشور بمجلة القرويين، ع. 3: 1412هـ/ 1991م، ص. 249-269.

104. "*المقاومة المالكية السلمية بإفريقية خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي*"، فاطمة بلهواري، مجلة دعوة الحق، العدد: 391، السنة الخمسون، صفر 1430/ فبراير 2009، ص. 35-45.

105. "*مقترحات إعادة بناء الأصول الفقهية المالكية المفقودة*"، د. حميد لحمر، **مجلة المذهب المالكي**، العدد: 1، ربيع 1427-2006، ص. 105- 117.

106. **الملاحة وعلوم البحار عند العرب**، للدكتور أنور عبد العليم، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 13، المحرم\ صفر 1399هـ - يناير (كانون الثاني) 1979م.

107. **النقود العربية والإسلامية**، تأليف ريتشارد بلانت، تعريب الدكتور بسام سروج وإبراهيم سروج، الطبعة الأولى، طرابلس الشام: مكتبة السائح، 1994.

ثالثا: المراجع الأجنبية

108. "***El derecho mercantil marítimo en Al-Andalus***", en ***Temas Arabes***, por J. Aguilera Pleguezuelo, n°: 1, Agosto, 1986, pp. 93-106.

109. **Estudios de las normas e instituciones del derecho islámico en Al-Andalus**, por J. Aguilera Pleguezuelo, Sevilla: Ediciones Guadalquivir, 2000.

110. **Supplément aux dictionnaires arabes**, por P. A. Dozy, Reinhart, 2 vol., Beyrouth, 1968.

111. **Cuestiones legales del Islam temprano : La *'Utbiyya* y el proceso de formación de la sociedad islámica andalusí**, por Ana Fernandez félix, Consejo Superior de Investigaciones científicas, Madrid, 2003.

112. **Admiralty and Maritime Laws in the Mediterranean Sea (ca. 800-1050): The Kitāb Akriyat al-Sufun vis-à-vis the Nomos Rhodion Nautikos**, by Khalilieh, H. S., Leiden-Boston, Brill, 2006.

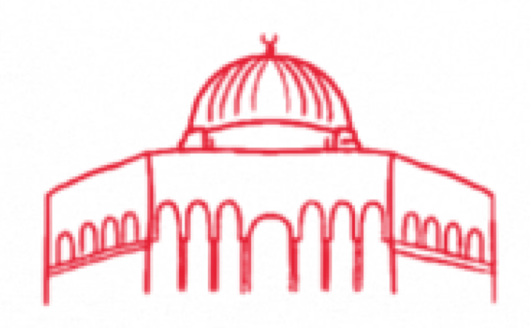
113. **El poder naval de Al-Andalus en la época del Califato Omaya**, por Jorge Lirola Delgado, universidad de Granada, 1993.

114. **L'océan Atlantique musulman : De la conquête arabe à l'époque almohade, Navigation et mise en valeur des côtes d'Al-Andalus et du Maghreb occidental, (Portugal-Espagnne-Maroc)**, par Christophe Picard, éditions UNESCO, Paris : Maisonneuve-larose, 1997.

115. "***An eleventh century islamic treatise on the law of the sea***", by Abraham L. UDOVITCH, in **Annales Islamologiques**, Institut français d'archéologie orientale du Caire, t. XXVII, (1993), pp. 37-54.



الفهرس

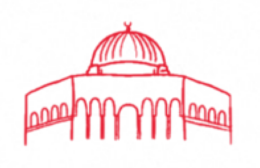


اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين في

كل مكان ، اللهم الطف بِـ أمة نبيِّك

محمـــد ﷺ وارحمها وفـــرّج كربتها

نشر هذا الكتاب بدعم من
وزارة الثقافة





اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين في
كل مكان ، اللهم الطف بِـ أمة نبيِّك
محمـد ﷺ وارحمها وفـرّج كربتها



الدكتور عبد السلام الجعماطي

أستاذ التعليم العالي مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة. تطوان. الحسيمة.

وأستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان ـ جامعة عبد المالك السعدي.

كتب منشورات:

كتاب المغرب، عن محاسن أهل المغرب، لأبي يحيى اليسع بن عيسى الغافقي (ت. 575هـ)؛ دراسة وجمع وتوثيق، الرباط: دار الأمان، 2016.

تواريخ السبتيين، دراسة وتحقيق، منشورات المجلس العلمي المحلي لعمالة المضيق ـ الفنيدق، تطوان: مطبعة الخليج العربي، 2015.

الحضارة العربية الإسلامية في صقلية، (كتاب جماعي باللغة الإنجليزية)، تحت إشراف دة. سلمى الخضراء الجيوسي، منشورات مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، دبي، 2015.

كتاب النفقات، لأبي عمر أحمد بن رشيق التغلبي، دراسة وتحقيق بالاشتراك مع د. رضوان الحضري، منشورات المجلس العلمي الأعلى بالرباط، 2012.

دراسات في تاريخ الملاحة البحرية وعلوم البحار بالغرب الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2012.

قاموس المفردات البحرية بسبتة الإسلامية، (818-92هـ/1415-711م)، منشورات المجلس العلمي المحلي لعمالة المضيق ـ الفنيدق، تطوان: مطبعة الهداية، 2011.

النقل والمواصلات بالأندلس خلال عصري الخلافة والطوائف (422-316هـ)، بيروت: دار ابن حزم ـ الرباط: دار الأمان، 1431/2010.

كتاب أكرية السفن، لأبي القاسم خلف بن أبي فراس القروي دراسة وتحقيق، منشورات جمعية تطاون ـ أسمير، سلسلة: تراث 14، تطوان: مطبعة الخليج العربي، 1430هـ/2009م

دراسات منشورة في مجلات علمية:

"سبق وريادة: رياضات عربية خبت وتلاشت"، مجلة الرافد2، العدد: 236، أبريل 2017.

"حمام الزاجل بالأندلس: رسول العشاق، وسفير الحرب والسلام "، مجلة الرافد2، العدد: 216، غشت 2015.

"نشأة التدوين في النظم السلطانية بالأندلس"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد: 90، شعبان 1436هـ يونيو 2015م.

"حرفيو البحر في تراث الغرب الإسلامي"، مجلة التفاهم، العدد: 34، خريف 2011م/1432هـ.

"أنس المهج وروض الفرج"، مجلة المناهل، العدد: 88، صفر 1432 ـ يناير 2011.

"ما فقد من التواريخ الفاسية: نحو التأصيل لنشأة التدوين التاريخي بالمغرب الأقصى"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد: 72 ـ محرم 1432هـ ـ دجنبر 2010م.

"تواريخ السبتيين المفقودة: دراسة في مضامينها وإشكالاتها"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد: 70 ـ رجب 1431هـ ـ يونيو 2010م.

"تقنيات إنقاذ الغرقى وتجنب مخاطر البحر في التراث العربي الإسلامي"، مجلة العرب، مركز حمد الجاسر، ج 1 و2: رجب وشعبان 1430هـ/ يوليوز ـ غشت 2009.

مطبعة الأمنية الرباط 2017





9789954701140

50 د.